

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض الإنعام - وداعي الأنام إلى دار السلام بإرسال الرسل ووضع الشرائع والأحكام .

أحمده سبحانه ما أعظم إحسانه وأجل امتنانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بالجلال والإكرام المتفضل ببيان الحلال والحرام رحمة منه ونعمة لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته صلاة دائمة ما تعاقب الليل والنهار - وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان .

وبعد فطالما كنت أفكر في جمع مسائل في باب من أبواب العلم لعل الله ينفعني بها وينفع المسلمين في الدنيا والآخرة .

وكنت دائماً في ذلك أقدم رجلاً وأؤخر أخرى لعلمي من نفسي بالجهل والقصور بيد أني كنت أحياناً أتسلى بقول الشاعر

لعمري أبيت ما نسب المعلّي إلى كرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد إذا اقمشتمت وصوح نبتها رعى الهشيم

فاستخرت الله عز وجل ثم عزمت على جمع مسائل من مسائل أحكام الحج والعمرة مستعيناً بالله عز وجل وحده .

وذلك لكثرة احتياج الناس لها وكثرة المسئلة في هذا الباب .

فجمعت من ذلك ما يسره الله عز وجل وأعان عليه بمنه وفضله .

أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين وأن يجعله في ميزان الأعمال الصالحة يوم توضع الموازين إنه سميع مجيب الدعاء .

وحيث إن التناسب والتجانس من مقاصد العقلاء وأغراض البلغاء إذ قد وجد منه في القرآن والسنة وكلام البلغاء ما لا يحصى كثرة ، قال تعالى ﴿ جزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ والثانية ليست سيئة قالوا ذكرت بلفظ السيئة للمجانسة .

وقال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ والثاني ليس اعتداء وإنما هو قصاص .

وقال تعالى : ﴿ إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً ... ﴾ إلى قوله تعالى قواريراً قواريراً من فضة ﴾ الآية ، فصرفت سلاسل وقواريراً قواريراً في قراءة نافع المدني والقياس منعها من الصرف قالوا للمجانسة وهو كثير .
وقال الشاعر :

قالوا اقترح شيئاً نجد له طبعه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

ولما كان الحجاج يأتون من جهات مختلفة وعلى مذاهب مختلفة ومستويات مختلفة، فمنهم العالم - ومنهم المتوسط ومنهم العامي .
ومنهم الحنبلي والشافعي والحنفي والمالكي .

وكان المفتي عرضة لأن يسأله أي واحد من هذه الأصناف المختلفة فقد يسأله السائل فإذا أفاته ، قال له : هذا في مذهب من ؟ أو من قال بهذا القول من العلماء؟ أو ما دليل هذا الذي أفيتتني به ؟

وقد يقول له : أنا على المذهب الفلاني فلا تفتني إلا به - أو ليس لي مذهب فأفتني بما صح عن رسول الله ﷺ .. أو عن الصحابة رضوان الله عليهم إلى آخر ما هنالك .

فلذلك اخترت أن يكون الكتاب جامعاً لمذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء الذين تذكر آراؤهم عادة في المسائل الفقهية حسب الطاقة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فأذكر المسألة وآراء العلماء فيها وما استدلل به كل لرأيه .

والاعتراض الوارد عليه أحياناً وأحياناً لا أفعل .

وإذا كان لي رأي في المسألة أذكره بلفظ قلت وتارة لا أقول قلت وأتكلم على بعض الأحاديث التي يستدلون بها إذا كانت غير مشهورة من حيث الضعف وعدمه ومن أخرجها . أما الأحاديث المشهورة فأكتفي بعزوها إلى من أخرجها - وتارة أذكر الحديث بدون عزو إلى البخاري مثلاً أو إلى مسلم لأنه مشهور معروف عند الكافة .

أما الآثار فأكتفي غالباً بعزوها إلى من أخرجها مثل عبد الرزاق في المصنف أو ابن أبي

شيية في مصنفه مثلاً أو غير ذلك إذ لو نسب كل أثر إلى الباب لطال الكتاب واتسع . وهذا الأثر المذكور لم يذكر إلا وقد استدل به من استدل لمذهبه أو أيد به رأيه إن كان له دليل غير هذا الأثر ، من كتاب أو سنة فيكتفي بذكره للإستئناس - وغالبها إنما يذكر للإستئناس به وقديماً قالوا : العلماء مؤتمنون فيما نقلوا مبحوث معهم فيما قالوه من تلقاء أنفسهم .

وابحث مع العالم فيما قالوا وصدقن إن نقل الأتقالا

ولم أعتمد في نقل آراء العلماء واستدلالاتهم إلا على الكتب المشهورة المتداولة بين العلماء في كل عصر ، أو كتب أصحاب المذهب نفسه إن كان من المذاهب المعروفة ، ومن هذه الكتب التي اعتمدت عليها غالباً :

المغني لابن قدامة - والتمهيد لابن عبد البر - والمحلى لابن حزم - وفتح الباري لابن حجر - والإكمال شرح صحيح مسلم للأبي - وعارضة الأحوذى على الترمذي لابن العربي المالكي - ومعالم السنن للخطابي ومعه ابن القيم - والجامع لأحكام القرآن للقرطبي - وأحكام القرآن لابن العربي - والإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب - وبداية المجتهد لابن رشد - وإجماعات ابن المنذر وابن حزم والاقناع لابن المنذر - ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرها من الكتب القديمة .

ومن الكتب الفقهية في مذهب معين : المحرر لابن تيمية في الفقه الحنبلي - وشرح الزركشي الحنبلي على الخرقي .

والهداية شرح البداية وتحفة الفقهاء في الفقه الحنفي .

والمهذب للشيرازي - والمناسك للنووي في الفقه الشافعي .

ومختصر خليل وشروحه في الفقه المالكي ، مع المطالعة لكثير من الكتب المتنوعة ،

غير ما ذكر يطول ذكرها .

ولم آل جهداً في صحة النقل والعزو عن أنقل عنه وأعزو له .

وربما حصل تعارض في عزو مذهب من المذاهب لإمام معين بأن يعزو له ابن قدامة

مثلاً أنه يقول بكذا ويعزو له ابن عبد البر أنه يقول بكذا مخالفاً لذلك فإنه عليه مع

اعتقادي أن كلا العزوين صحيح لشقة ناقله ودقته عادة - ولكن يحمل على أن لهذا الإمام رأيين في المسألة فعزى له هذا أحدهما وأغفل الثاني وعزى له الآخر أحدهما وأغفل الثاني ، وهو قليل . وأقول كما قال القائل :

ولست إلا من مشاهير الكتب وأخذ فليزكها أو ليسب
وقول آخر :

فعهدة العزو علي وعلى سواي عهدة الذي قد نقلنا
قال ابن عبد البر : وكان يقال إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله
وقسمته إلى طرفين وواسطة .

فالتطرف الأول : مقدمة ذكرت فيها ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء هل يأخذ بقول أيهم شاء أو لا - وما للعلماء في ذلك ، وبيان وجوب طلب الدليل عند الاختلاف - وإنكار بعض الصحابة على بعض في بعض المسائل ورده قوله وتخطئته له - وذكر بعض تلك المسائل كمثال لذلك وكذلك العلماء بعدهم ليتأسى بهم غيرهم فلا يغضب من اعترض على قوله ولا يعتقد أن العالم إذا بلغ درجة كذا وكذا من العلم لا يخطيء ويعرف أن المرجع الحقيقي هو الكتاب والسنة .

كما ذكرت فيها بعضاً من أسباب الخلاف بين العلماء ليتعرف على أنهم لم يتعمدوا الاختلاف وأن مقصود كل منهم هو الأخذ من الكتاب والسنة ولكن أفهامهم تختلف ، وإطلاعهم يتفاوت .

فإن أفهام الأنام تختلف في فهم الأحكام وفيه تأتلف

وأما الطرف الثاني فهو بيان أيهما أفضل مكة أو المدينة ، وما للعلماء في الزيارة بعد الحج .

وأما الوسطة : فهي ربع عزة الكتاب وصوب قصده ونادي عزته وهي أحكام الحج وجعلته فصولاً ، كل فصل يشتمل على مسائل تقل أو تكثر حسب طول الفصل وقصره - فأقول فصل في كذا أو في حكم كذا وفيه مسائل وقد تكون المسألة الواحدة مشتملة على فروع متعددة فأدرجها فيها خوفاً من تكثير لفظ المسألة - وأبرز لها عنوانا بلفظ :

وأجمعوا أو اتفقوا على كذا أو اختلفوا في كذا أو ذهب الجمهور أو جمهور العلماء إلى كذا إلى غير ذلك من الألفاظ التي تستعمل عادة ولا مشاحة في الاصطلاح ، وأذكر في كل فصل جميع ما يتعلق به من الأحكام في الغالب سواء كانت من أول أعمال الحج أو من آخرها في الواقع لأجمع النظر إلى نظيره وليسهل على الناظر فيه طلب المسألة لأنه إذا عرف أن المسألة الفلانية تذكر عادة في فصل كذا بحث عنها في ذلك الفصل خاصة ولم يتعب نفسه في سائر الكتاب . وسميته

(مذاهب الأُخيار في أحكام الحج والاعتبار)

وإني أعتذر لذوي الأبواب مما قد يقع فيه من التقصير والخلل

فمطلق الكمال لله فقط والغير ذو نقص وعجز وغلط

وقل أن يخلص مصنف من هفوة أو ينجو مؤلف من عشرة ، وأذنت في إصلاح ما جرى فيه من الخطأ والخلل لكن بعد التأمل والإنصاف على حد قول صاحب المرتقى:

وما به من خطأ ومن خلل أذنت في إصلاحه لمن فعل

لكن بشرط العلم والإنصاف فذا وذا من أجمل الاوصاف

وقول صاحب السلم :

وأصلح الفساد بالتأمل وإن بديهة فلا تبدل

ولله در القائل

والعلم بحر منتهاه يبعد ليس له حد إليه يقصد

وليس كل العلم قد حويته أجل ولا العشر ولو أحصيته

وما بقى عليك منه أكثر مما علمت والجواد يعثر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وسلام على المرسلين والحمد

لله رب العالمين .

وفيها مسائل

المسألة الأولى : في بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء

قال ابن عبد البر : اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين

أحدهما أن اختلاف الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه ، فإذا لم يبد له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله وإن لم يعلم صوابه من خطأه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سأله عن شيء وإن لم تعلم وجهه .

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسفيان الثوري ومال إليه جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين .

فمن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمله .

وعنه : لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك شيء .

وعن رجاء بن جميل قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلوا يتذاكران الحديث قال فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم قال وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه فقال له عمر : لا تفعل فما يسرنى أن لي باختلافهم حمر النعم . وذكر ابن وهب عن نافع عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة ، قال ابن عبد البر : هذا فيما طريقه الاجتهاد .

فمن عبد العزيز بن محمد بن أسامة بن زيد قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة - وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

وعن يحيى بن سعيد قال : ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه .

الثاني : أن الخلاف إذا تدافع فهو منقسم إلى خطأ وصواب وأن الواجب حينئذ طلب الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على الأصول منها فإذا استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين - فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جازله ما يجوز للعامة من التقليد .

واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ : البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في النفس ، وقوله : فدع ما يريك إلى ما لا يريك ، وبهذا قال مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي والثوري .

قالوا وأما المفتي فلا يجوز له أن يفتي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه .

فمن الشعبي قال : اجتمعنا عند ابن هبيرة في جماعة من قراء أهل الكوفة والبصرة فجعل يسألهم حتى انتهى إلى محمد بن سيرين فجعل يسأله فيقول له : قال فلان كذا وقال فلان كذا وقال فلان كذا . فقال ابن هبيرة : قد أخبرتني عن غير واحد فأبي قول أخذ قال : اختر لنفسك فقال ابن هبيرة : قد سمع الشيخ علماً لو أعين برأى .

وقال أشهب : سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال : خطأ وصواب فانظر في ذلك .

وقال ابن القاسم : سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال ناس فيه توسعة ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب قال يحيى : وبلغني

أن الليث بن سعد قال : إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط ، وعن ابن وهب قال : قال لي مالك : يا عبد الله أد ما سمعت وحسبك ولا تحمل لأحد على ظهرك ، واعلم أنما هو خطأ وصواب فانظر لنفسك فإنه كان يقال أخسر الناس من باع آخرته بدنياه وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره .

وعن أشهب سئل مالك عن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة قال : لا والله حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً ، ما الحق والصواب إلا واحد .

قال إسماعيل القاضي : إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا - ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلّفوا .

قال ابن عبد البر : كلام إسماعيل هذا حسن جداً .

واختلف قول أبي حنيفة في هذا الباب فمرة قال : أما أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قول جميعهم وإنما يلزمي النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين ومن دونهم جعل للصحابة في ذلك ما لم يجعل لغيرهم ، قال ابن عبد البر : وأظنه مال إلى ظاهر حديث أصحابي كالنجوم ، وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب .

فعن محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال : قلت لأحمد بن حنبل إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة فهل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب منهم فتبعه ، فقال لي : لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله ﷺ ، فقلت : كيف الوجه في ذلك ، قال : تقلد أيهم أحببت .

وروى السمتي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضوع .

وروي عنه أنه حكم في طست ثم غرمه للمقضي عليه . خاف أن يكون قضى بقضاء أغفل فيه فظلمه من حيث لا يعلم فتورع فاستحل ذلك بغيره له .

وقد جاء عنه في غير موضع في مثل هذا قد مضى القضاء .

قال المزني في الاحتجاج على من قال إن للإنسان أن يأخذ بقول من شاء عند الاختلاف قال تعالى : ﴿ لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ سورة النساء آية ٨٢ ، وقال : ﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ سورة النساء آية ٥٩ .

فدم الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه - ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة - قال وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : احذروا زلة العالم - وفي رواية اتقوا زلة العالم فإن زلته تكبكه في النار . وعن عمرؓ ومعاذ وسلمان مثل ذلك في التخويف من زلة العالم .

وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطأ بعضهم بعضاً ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك .

وقد جاء عن ابن مسعود في غير مسألة أنه قال : أقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطيئاً فمني وأستغفر الله .

وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد إذ قال أبي : الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة فخرج عمر مغضباً فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه ، وقد صدق أبي ولم يأل ابن مسعود ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا .

وعن عمر في المرأة التي غاب عنها زوجها وبلغه عنها أنه يتحدث عندها فبعث إليها يعظها ويذكرها ويوعدها إن عادت فمخضت فولدت غلاماً فصوت ثم مات فشاور أصحابه في ذلك ، فقالوا والله ما نرى عليك شيئاً ما أردت إلا الخير وعلي حاضر . فقال له ما ترى يا أبا حسن فقال : قد قال هؤلاء فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم ، وإن كانوا قد قاربوك فقد غشوك ، أما الائم فارجو أن يرفعه الله عنك بيتك وما يعلم

منك وأما الغلام فقد والله غرمت فقال له : أنت والله صدقتني أقسمت لا تجلس حتى تقسمها على بني أبيك .

فالحاصل أن للعلماء في الناظر في اختلاف العلماء مذهبين ، أحدهما أنه يجوز له أن يقلد أي الرأيين شاء من غير حرج إذا كان القائل به من أهل العلم والعدالة ، وصحت نسبه إليه . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل بالنسبة للصحابة ، وبه قال القاسم ابن محمد وعمر بن عبد العزيز وكثير من السلف .

والثاني : أنه لا يجوز له الأخذ بأحدهما حتى يبحث عن الدليل وإلا توقف ، وبه قال مالك والشافعي وكثير من العلماء .

إلا إذا احتاج للعمل فيعمل بما يرى أنه أقرب للأصول كالعامي .

وقد يكون الخلاف تقريرياً لفظياً لأنه إذا وجد الدليل فلا قول لأحد معه ، وإذا لم يوجد الدليل إما لقوة التشابه بالنسبة للمجتهدين وإما للقصور وعدم الاطلاع عليه ، وإما لعدم أهلية النظر في الأدلة ، والفرض أن العمل لا بد منه وحينئذ فالمجتهد يعمل بما أداه اجتهاده إليه ، والمقلد لا بد أن يتبع عالماً ويعمل بقوله ، ولم يرد دليل على وجوب اتباعه لعالم معين وتفسيره إذا لم يفعل .

وللعلماء كلام طويل وتفصيلات في الباب موضعه أصول الفقه ، قال ابن عاصم في

مرتقى الوصول :

وحيث من يفتي أو لو تعدد	تخير الأفضل حكم المقتدى
وقيل بل ما اختار فهو كافي	ثم إذا أفتوه باختلاف
قيل له تقليده من شاء	والأخذ بالأحوط عنهم جاء

المسألة الثانية : في ذكر بعض مسائل خطأ فيها بعض الصحابة بعضاً وأنكر بعضهم على بعض فيها . ويبان أن الاختلاف ليس بحجة ووجوب طلب الدليل عنده

والغرض من ذكر هذه المسألة التأسسي بهم والاعتداء في عدم التسرع للإنكار

وتخطيئة من قال بقول يخالف قول مالك مثلاً أو أبي حنيفة أو فلان أو فلان بحجة أن فلاناً أعلم منه وأنه لو كان هذا القول حقاً لقاله فلان .

وقديماً قالوا : من لم يعرف اختلاف العلماء لم يشم أنفه رائحة الفقه .

فمن ذلك ما ثبت عن ابن عباس حين قيل له إن نوباً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل ، قال : كذب .

ورد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قول الصحابة في الردة ، وقال : والله لو منعوني عقلاً بما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه .

وقطع عمر بن الخطاب اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنائز وردهم إلى أربع .

وسمع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الضبي بن معبد مهلاً بالحج والعمرة معاً ، فقال أحدهما لصاحبه لهذا أضل من بعير أهله فأخبر بذلك عمر فقال : لو لم يقولوا شيئاً هديت لسنة نبيك .

وردت عائشة قول أبي هريرة تقطع المرأة الصلاة ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، وردت قول ابن عمر : الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وقالت وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي .

وكذلك قالت في عمر رسول الله ﷺ إذ زعم ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر فقالت عائشة : هذا وهم منه على أنه شهد مع رسول الله ﷺ عمره كلها ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاثاً .

وأنكر ابن مسعود على أبي هريرة قوله : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ وقال فيه قولاً شديداً ، وقال يا أيها الناس لا تنجسوا من موتاكم .

وقيل لابن مسعود إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشعري قالوا في بنت وبنت ابن وأخت إن المال بين البنت والأخت نصفان ولا شيء لبنت الابن وقالوا للسائل : واث ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين بل أفضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي

فلأخت .

وأنكر جماعة أزواج النبي ﷺ رضاع الكبير ولم تأخذ واحدة منهن بقول عائشة في ذلك .

وأنكر ذلك أيضاً ابن مسعود على أبي موسى الأشعري ، وقال : إنما الرضاعة ما أنبت اللحم والدم فرجع أبو موسى إلى قوله .

وأنكر ابن عباس على علي أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم ، واحتج ابن عباس بقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك علياً فأعجبه قوله . لأن رسول الله ﷺ لم يقل فاقتلوه ثم أحرقوه .

ورفع إلى علي بن أبي طالب أن شريحاً قضى في رجل وجد آبقاً فأخذه ثم أبق منه أنه يضمن العبد فقال علي : أخطأ شريح وأساء القضاء بل يحلف بالله لأبق منه وهو لا يعلم وليس عليه شيء .

وعن عمر في الجارية النوبية التي جاءت حاملاً إلى عمر فقال لعلي وعبد الرحمن ما تقولان فقالا : أقضاه غير قضاء الله تلتمس قد أقرت بالزنا فحدها وعثمان ساكت فقال عمر لعثمان ما تقول فقال : أراها تستهل به وإنما الحد على من علمه فقال عمر : القول ماقلت ما الحد إلا على من علمه .

ومعنى تستهل به : تفتخر به لجهلها بحكمه . فعذرهما عمر بالجهل لقرب عهدهما بالإسلام .

وقيل لابن عباس : إن علياً يقول : لا تؤكل ذبائح نصارى العرب لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، فقال ابن عباس : تؤكل ذبائحهم لأن الله يقول : ومن يتولهم منكم فإنه منهم .

وعن ابن عمر في الذي توالى عليه رمضانان بدنتان مقلدتان فأخبر ابن عباس بقوله فقال : وما للبدن وهذا يطعم ستين مسكيناً فقال ابن عمر : صدق ابن عباس امض لما أمرك به .

وقال علي المكاتب بعثت إذا عجز يعتق منه بقدر ما أدى فقال زيد : هو عبد ما بقي

عليه درهم .

وقالت عائشة لما استأذن عليها سليمان بن يسار وكان مكاتباً لميمونة : سليمان ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء .

وقال عبد الله بن مسعود : إذا أدى الثلث فهو غريم - وعن عمر بن الخطاب : إذا أدى الشطر فلا رق عليه - وعن شريح إذا أدى قيمته فهو غريم وعن ابن مسعود أيضاً مثله .

وقال زيد وابن عمر وعثمان وعائشة وأم سلمة هو عبد ما بقي عليه درهم .
وروى وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : سألت سعيد بن جبير عن ابنة وأبني عم أحدهما أخ لأم فقال للابنة النصف وما بقي فلان العم الذي ليس بأخ لأم قال : وسألت عطاء فقال : أخطأ سعيد بن جبير للابنة النصف وما بقي بينهما نصفان .
قال يحيى بن آدم : القول عندنا قول عطاء لأن الابنة والأخوة لا تحجب العصبية ولم تزده الأم إلا قريباً .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع له بعضاً ويعجل له بعضاً أنه لا بأس به وكرهه الحكم ، فقال الشعبي : أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم .
وقيل لسعيد بن جبير : إن الشعبي يقول : العمرة تطوع ، فقال : أخطأ الشعبي .
وقيل لسعيد بن المسيب : إن شريحاً قال يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أو يشرك بينهما شك شعبة قال ابن المسيب : أخطأ شريح وإن كان قاضياً ، قال زيد بن ثابت : يبدأ بالدين .
وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة قال : ما رأيت الشعبي وحماداً تماريا في شيء إلا غلبه حماد إلا هذا .

سئل عن القوم يشتركون في قتل الصيد وهم حرم فقال حماد عليهم جزاء واحد وقال الشعبي على كل واحد منهم جزاء ، قال الشعبي أرأيت لو قتلوا رجلاً ألم يكن على كل واحد منهم كفارة فظهر عليه الشعبي .

وقال عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لرجل بعني نصف دارك مما يلي داري ،

قال هذا يبيع مردود لأنه لا يدري أين ينتهي يبعه ، ولو قال أبيعك نصف الدار أو ربع الدار جاز ، قال عبد الرزاق فذكرت ذلك لعمر فقال : هذا قول سواء كله لأبأس به .

وروى همام عن قتادة أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق قال قتادة : فسئل الحسن عن ذلك فقال : لا يجوز شهادة النساء في الطلاق ، قال فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وقضاء إياس فكتب عمر أصاب الحسن وأخطأ إياس .

قال ابن عبد البر : هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب ، وفي رجوع بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ، ولو لم يكن فيه عندهم خطأ وصواب لكان يقول كل واحد منهم جائز ما قلت أنا وجائز ما قلت أنت وكلانا نجم يهتدى به فلا علينا شيء من اختلافنا والنظر أيضاً يأتي أن يكون الشيء وضده صواباً كله ولقد أحسن القائل :

إثبات ضدّين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

ومن تدبر رجوع عمر إلى قول معاذ في المرأة الحامل التي أراد رجمها حاملاً فقال له معاذ : إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل ، فقال عمر : لولا معاذ هلك عمر - علم صحة ذلك وكذلك رجع عثمان في مثلها إلى قول علي -

ورجع عمر إلى قول علي في التي وضعت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي ليس ذلك لك ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ، وقال : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ لا رجم عليها فخلّى عمر عنها فولدت مرة أخرى لذلك الحد .

قال ابن عبد البر : ذكره عفان بن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

ورجع عثمان عن حجبه الجد بالأخ إلى قول علي ، ورجع عمر وابن مسعود عن مقاسمة الجد إلى السدس إلى قول زيد في المقاسمة إلى الثلث ورجع علي عن موافقة عمر في عتق أمهات الأولاد ، وقال له عبيدة السلماني رأيت مع عمر أحب إلي من رأيك وحدك وتمادي علي على ذلك فأرقهن .

ورجع ابن عمر إلى قول ابن عباس فيمن توالى عليه رمضانان كما تقدم .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات إلى السنة .

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم والرجوع إلى الحق أولى من التماذي في الباطل .

وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال : لو كانت الأهواء كلها واحداً لقال القائل لعل الحق فيه فلما تشعبت وتفرقت عرف أن الحق لا يتفرق .

قال ابن عبد البر : الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله .

قال المزني ويقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا واختلفا في المسألة الواحدة فقال أحدهما حلال وقال الآخر حرام أن كل واحد منهما مصيب يجوز اتباعه فيما قال من غير نظر فيه ولا تعرض له .

أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد أحله أحدهما وحرمه الآخر وفي كتاب الله أوفى سنة رسول الله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر أليس يثبت الذي يثبت الدليل ويبطل الآخر ويبطل الحكم به ، فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف فإذا قال نعم ولا بد من نعم وإلا خالف جماعة العلماء قيل له : فلم لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين فيثبت منهما ما أثبتته الدليل ويبطل ما أبطله الدليل قلت وهذا الإلزام لازم لكل من تدبر وأنصف .

قال ابن عبد البر وقد جمع الفقهاء من أهل النظر في هذا وطولوا قال ولأصحابنا من رد بعضهم لقول بعض بدليل وبغير دليل شيء لا يكاد يحصى كثرة ولو تقصى لقام منه كتاب كبير قلت ولغيرهم مثله .

المسألة الثالثة : في بيان أسباب الخلاف بين العلماء

وهي كثيرة ، ومنها تعارض الأدلة فيتمسك بعض العلماء بأحد الدليلين المتعارضين

لرجحانه عنده بحسب نظره ويتمسك بعضهم بالآخر لرجحانه عنده بحسب نظره ومنها الجهل بالدليل الشرعي أي عدم علم بعضهم به مع علم الآخر به فيتمسك به العالم به في إثبات الحكم الشرعي ويتمسك الآخر بالبراءة الأصلية أي عدم الحكم الشرعي لعدم علمه بالدليل .

ومنها الاختلاف في صحة الحديث وعدم صحته فقد يبلغ الحديث بعض العلماء من طريق صحيح فيتمسك به في إثبات الحكم الشرعي ويبلغ الآخر من طريق ضعيف فلا يحتج به .

ومنها اختلافهم في الاحتجاج بنوع معين من الدليل كاختلافهم في الاحتجاج بالقياس التمثيلي فيثبت الحكم به من يراه حجة كالجمهور ولا يشته من لا يراه حجة كالظاهرة .

ومنها اختلاف أوجه القراءة في الآية الواحدة . وباختلافها يختلف المعنى فيتمسك بعض العلماء بإحدى القراءات فيثبت الحكم بالآية على حسب ما تقتضيه قراءته ويتمسك بعضهم بالقراءة الأخرى فيثبت الحكم بالآية على حسب ما تقتضيه قراءته . ومنها الاختلاف في رواية الحديث فيرويه بعض العلماء بلفظ يقتضي الوجوب فيثبت الحكم به على حسب ذلك اللفظ ويرويه الآخر بلفظ يقتضي الندب فيثبت الحكم به على حسب ذلك اللفظ .

ومنها الاختلاف في أوجه الإعراب في الآية أو الحديث لأن المعنى يختلف باختلاف الإعراب فيتمسك كل فريق بالآية أو الحديث على حسب ما يقتضيه ما ظهر له من الإعراب .

ومنها الاختلاف في قاعدة من القواعد كالاختلاف في مذهب الراوي مع مرويه أي أيهما يقدم إذا اختلفا فبعضهم قدم مذهبه على مرويه فعمل بمذهبه دون روايته كالحنفية مثلاً وبعضهم قدم روايته على مذهبه كجمهور العلماء ومنها الاختلاف في نسخ النص أو إحكامه فمن ثبت عنده نسخه نفى الحكم الثابت به ومن ثبت عنده إحكامه أثبت الحكم به .

ومنها الاختلاف في حمل اللفظ المحتمل لمعان متعددة على بعض معانيه أو على جميعها .

ومن ذلك اختلافهم في اللفظ المشترك عند التجرد من القرائن فالجمهور يجعلونه مجملاً لا يعمل به والشافعي يحمله على جميع معانيه دفعة ، قال صاحب المرتقى :

والشافعي حامل له على ما يقتضيه الاشتراك ما علا

ومنه اللفظ العام فإنه يحتمل التخصيص ويحتمل البقاء على العموم فمن ظفر له بمخصص خصصه ببعض أفراده - ومن لم يظفر له بمخصص أبقاه على عمومه في أفراده .

ومنه اللفظ المحتمل لتقدير محذوف وعدم تقديره وتقدير المحذوف وعدمه يختلف المعنى فيتمسك بعضهم بتقدير الحذف وبعضهم بعدمه ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ وحرّم الربا ﴾ فإنه يحتمل أن يكون التقدير وحرّم أخذ الربا ويحتمل أن يكون لفظ الربا باقياً على حقيقته .

فمن قدر أخذ أجاز البيع إذا أسقطت الزيادة وبه قال الحنفية ومن لم يقدر الحذف قال لا يصح البيع المعقود على الربا ولو أسقطت الزيادة وبه قال جمهور العلماء .

ومنه الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز .

ومنه الاختلاف في مفهوم المخالفة مثلاً هل يكون معتبراً لعدم وجود مانع من اعتباره أو يكون ملغى لوجود المانع كخروج اللفظ مخرج الغالب أو جواباً لسؤال معين إلى آخر الموانع عندهم .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ الآية سورة النساء آية ٢٣ .

فالجمهور على أن الريبة تحرم وإن لم تكن في الحجر قالوا فالقيد هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

والظاهرية اعتبروا القيد فقالوا لا تحرم الريبة إلا إذا كانت في الحجر .

ومنه الأمر يعني صيغة افعل هل يحتمل على الوجوب أو الندب أو القدر المشترك

بينهما فالجمهور يحملونه على الوجوب ما لم يصرف عنه صارف ، وقيل يحمل على الندب لأنه المتيقن .

وقيل على القدر المشترك بينهما يعني مجرد الطلب بصرف النظر عن كونه واجباً أو مندوباً . وأشار لذلك صاحب المراقى بقوله :

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

وكذلك النهي يعني صيغة لا تفعل هل يحمل على التحريم وهو مذهب الجمهور أو على الكراهية لأنها المتيقنة أو على القدر المشترك بينهما ، وهو مطلق طلب الترك بصرف النظر عن كونه تحريماً أو كراهة .

ومنه الخلاف في فعل النبي ﷺ المجهول الصفة هل يحمل على الوجوب ، وبه قال مالك والأبهري وبعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة ، أو يحمل على الندب أو على الإباحة . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في حكم الحج وفيه مسائل

المسألة الأولى : الحج : لغة القصد - وعن الخليل كثرة القصد إلى من تعظمه تقول العرب حج بنو فلان فلانا إذا قصدوه وأطالوا الاختلاف إليه والتردد عليه . ومنه قول الخليل السعدي

ألم تعلمي يأم سعد أمنا تخاطأني ريب المنون لأكبرا

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

الحلول جمع حال - ومعنى يحجون يقصدون - والسب : العمامة ، والمزعفر : المصبوغ بالزعفران ، يعني أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم .

وفي حاء الحج لغتان : الفتح والكسر وبهما قرئ قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ آل عمران آية ٩٧ .

وأما شرعاً فعرفه بعضهم بأنه اسم لأفعال مخصوصة في زمن مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

وعرفه ابن عرفة بعد أن ذكر الخلاف بين العلماء في إمكان تعريفه وعدم إمكانه للعجز عن تحقيق الجنس القريب فيه والفصل : بأنه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة . ودل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ آل عمران آية ٩٧ .

وأما السنة فقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً وأجمع المسلمون على وجوبه - وكفروا جاحد وجوبه لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة .

والمعروف من مذاهب العلماء أن الحج يجب في العمر مرة واحدة واحتجوا بما رواه

مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا - فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه . »

والرجل السائل : هو الأقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية من طريق النسائي .

وشذ بعضهم فقال يجب في كل خمسة أعوام ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام » قال ابن العربي في العارضة : رواية هذا الحديث حرام ، فكيف إثبات حكم به (يعني أنه موضوع) .

وقال النووي هذا خلاف الإجماع ، فقائله محجوج بإجماع من قبله وعلى تسليم وروده فيحمل على الاستحباب في مثل هذه المدة .

وأشذ منه من قال : يجب في كل سنة

ولعل هذا القائل يرى أن الأمر المطلق يقتضي التكرار وهي مسألة خلاف عند الأصوليين - فليل يقتضيه وحكاها ابن القصار عن مالك وقيل لا يقتضيه بل يخرج من عهده بفعله مرة واحدة ، لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به ، قال : نعم كان صادقا وقيل يتوقف فيما زاد على الواحدة على البيان فلا يحكم باقتضائه التكرار ولا بعده إلا بدليل .

قلت : ولا ينبغي الخلاف في هذه المسألة وبنائه على كون الأمر المطلق يفيد التكرار أو لا يفيد لأن ذلك مخالف لنص حديث مسلم المتقدم . قال في النوازل :

والاجتهاد في محل النص كتارك العين لأجل القص .

واستدل بحديث مسلم في أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه للحج .

قلت : وهي مسألة خلاف بين العلماء في كون الردة تحبط العمل السابق مطلقاً راجع

الإسلام أو لم يراجعه وبه قال مالك وأبو حنيفة وداوود وسفيان أو لا تحبطه إلا بشرط الموت على الكفر - وبه قال الشافعي وأحد قولي الليث .

واحتج من قال بوجوب إعادة الحج عليه بقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ سورة الزمر آية ٦٥ .

قالوا والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته لأنه ﷺ يستحيل منه الردة شرعاً .

واحتج الشافعي بقوله تعالى : ﴿ ومن يردت منك عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ البقرة آية ٢١٧ .

قالوا فشرط حبط العمل الردة الموافاة على الكفر لأن المعلق على شرطين لا يحصل إلا بهما .

والمالكيون يقولون : إن ذكر الموافاة شرط في الخلود في النار فقط .

فمن ارتد حبط عمله بمجرد الردة لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ قالوا وما خوطب به النبي ﷺ فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه به ، ومن مات على الكفر خلد في النار فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين .

واختلفوا في العمرة : فذهب أحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قولييه وابن الجهم من المالكية إلى أنها واجبة كوجوب الحج . وهو قول أكثر العلماء واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قالوا والأمر للوجوب .

وبحديث الصبي بن معبد قال أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقلت : إني كنت نصرانياً فأسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي وإني أهلت بهما جميعاً فقال له عمر هديت لسنة نبيك قال ابن المنذر ولم ينكر عليه أقوله وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي . رواه أبو داوود والترمذي .

وعن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر . رواه أبو داوود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وروى الدارقطني عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع .

وعن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً وبوجوبها قال عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد .

وذهب مالك في المشهور عنه وأصحاب الرأي وأحمد في رواية والشافعي في أحد قوليهِ إلى أنها سنة .

وكان مالك يقول العمرة سنة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها وذكر الترمذي هذا اللفظ عن الشافعي ، وبهذا القول قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبو ثور .

واستدل له بما رواه جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل . أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، قال وهو قول بعض أهل

العلم قالوا العمرة ليست بواجبة .

وعن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه .

قالوا وأما الآية فلا دليل فيها على الوجوب ابتداءً لأن الله عز وجل قرنهما بالحج في الإتمام لا في الابتداء ، ولذلك لما ذكر الحج قال : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ، ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، ولو حج الإنسان أو اعتمر أكثر من مرة ثم أحرم بأحدهما وجب عليه إتمامه .

قال ابن عبد البر : ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع والأحاديث رويت بأسانيد لاتصح ولا تقوم بها حجة - كما روي عنه ﷺ في إيجابها أيضاً ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد .

واعتماره ﷺ وترغيبه في العمرة يدل على أن أقل درجاتها السننية ولا خلاف فيها -

وإنما الخلاف بينها وبين الوجوب أعني هل هي سنة أو واجبة .
واختلفوا في أهل مكة هل عليهم عمرة أو لا . فذهب جمهور العلماء إلى أنهم
مطالبون بالعمرة كغيرهم من سائر الناس وجوباً أو تطوعاً .
وروي عن أحمد أنهم لا عمرة عليهم - وبه قال ابن عباس وطاووس وهي أيضاً
رواية عن مالك .

قال أحمد كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما
عمرتكم طوافكم بالبيت .

وعن عطاء ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن
استطاع إليه سبيلاً إلا أهل مكة فإن عليهم حجاً وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم
بالبيت .

وأجمعوا على أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما قبلها فقبل إنه
حج حجتين واحتج له بما رواه الترمذي من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حج
ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة الحديث .

قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن
حباب ثم قال ، وقال محمد إنما يروي عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلأ .
وأما عمرة فالصحيح أنها أربع : عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة
والعمرة التي قرن مع حجته والصحيح أنهم كن في ذي القعدة قال ناظم السيرة النبوية :

وحج حجتين ثم الفرضاً	واعتمر الأربع قالوا أيضاً
وقال مالك ثلاث اعتمر	وحج مفرداً فحقق الخبر
وكلهن كن في ذي القعدة	على الذي صححه من عده

وعن ابن عمر أن إحداهن كانت في رجب - وقالت عائشة ما بلغها قوله : يرحم
الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر إلا وهو شاهده - وما اعتمر في رجب .

وروى البخاري من حديث قتادة : قال سألت أنساً كم اعتمر النبي ﷺ قال أربع
عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل حيث

صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين ، قلت كم حج ، قال : واحدة .

المسألة الثانية وفيها فروع

الأول : يستحب الحج في كل سنة لمن حج الفرض - ويتأكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى يقول : « إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يمضي إليّ لمحروم » . رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه .

الثاني : ومحل استحبابه لمن حج الفرض إذا لم يؤد تركه إلى إخلاء البيت عن من يقوم بإحيائه في كل سنة فإن أدى إلى ذلك وجب عليه على سبيل فرض الكفاية .
فقد عد كثير من العلماء إحياء الكعبة بالحج في كل سنة من فروض الكفاية - وإلى ذلك أشار صاحب المراقي وهو يعدد فروض الكفاية بقوله :

فروضها القضا كنهى أمر رد السلام وجهاد الكفر
فتوى وحفظ ما سوى المثاني زيارة الحرم ذي الأركان

ومحل الشاهد زيارة الحرم أي في كل سنة ما أمكن .

وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس : لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما أمطروا .

الثالث : وينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك .

الرابع : قسم بعض العلماء الحج إلى ثلاثة أقسام فرض عين وفرض كفاية وتطوع واستشكل بعضهم على هذا التقسيم وقوع الحج تطوعاً .

قال : لأن القاصد للبيت إن كان عليه فرض الإسلام سقط عنه وكان قائماً بفرض الكفاية لاندراجه تحته .

وإن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائماً بفرض الكفاية فلا يتصور لنا حج التطوع - ولهم مناقشات في ذلك ليس تحتها كبير فائدة فقهاً .

والصحيح وقوع الحج تطوعاً - وإن لم يحج أحد هذا العام الفرض ونوى الجميع التطوع .

الخامس : من جحد وجوب الحج فهو كافر يستتاب ثلاثة فإن تاب وإلا قتل أما من تركه تكاسلاً بعد القدرة عليه فلا يتعرض له والله حسيبه .
وشذ من قال بتعزيره وأشد منه من قال بقتله .

السادس : أنكرت الملحدة الحج - وقالت إن فيه التجرد من الثياب وهو يخالف الحياء وفيه السعي وهو يخالف الوقار ، ورمي الجمار لغير مرمى وذلك مضاد للعقل - فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة إذ لم يعرفوا لها حكمة - وجعلوا أنه ليس من شرط العبد مع المولى أن يفهم المقصود بجميع ما أمره به - ولا أن يطلع على فائدة تكليفه وإنما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الاتقياء من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود - ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول في تليته : لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً لبيك إله الحق .

المسألة الثالثة : واختلفوا في الحج هل يجب على الفور أو على التراخي

فذهب الحنابلة في المشهور عنهم والمذهب من الروائين وبعض البغداديين من المتأخرين من المالكية وأبو يوسف في رواية عنه إلى أنه على الفور - وكان الكرخي يقول هو مذهب أبي حنيفة وبه قال داوود .

قالوا لأن الأمر المطلق يحمل على الفور وعللوا ذلك بأن الأمر لا بدله من وقت يفعل فيه وليس الوقت الثاني بأولى من الأول وبالأدلة التي يذكرها الأصوليون في حمل الأمر المطلق على الفور ولأن إيجاب الحج معلق بشرط والأصل فيما علق بالشرط لزومه عقب الشرط بلا فصل ، كقوله من دخل الدار فاعطه درهماً .

واحتجوا أيضاً من جهة النقل بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ « تعجلوا الحج (يعني الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد من طريق اسماعيل الملائي وهو ضعيف .

ويقوله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض

الحاجة » خرج أبو داود إلى قوله فليتعجل وزاد أحمد والطحاوي والبيهقي فإنه إلخ ، قال المنذري فيه مهرا ن أبو صفوان قال أبو زرعة الرازي لا أعرفه إلا في هذا الحديث . وبما أخرجه الدار قطني من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « حجوا قبل ألا تحجوا ، قالوا : وما شأن الحج ، قال : يقعد أعرابها على أذنان أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد » أخرجه الدار قطني وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة والبيهقي بألفاظ مختلفة .

وذهب الشافعي وجمهور المالكية وهو المشهور في المذهب ، ومحمد بن الحسن والثوري والأوزاعي إلى أنه على التراخي - إلا أن الشافعي يقول إن مات قبل أن يحج وقد كان قادراً عليه قبل ذلك أخرج من تركته ما يحج به عنه لعلمنا أن وقته قد ذهب . وقال مالك لا يخرج من تركته شيء ولا يحج عنه من ماله إلا إذا أوصى فمن الثلث تطوعاً .

واستدلوا لقولهم بأنه على التراخي بقوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾ الآية سورة الحج آية ٢٧ وسورة الحج قيل مكية . ويقوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج النبي ﷺ إلى سنة عشرة . ونزلت آية الإحصار عام الحديبية سنة ست .

وبحديث ضمام بن ثعلبة السعدي قدم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج ، وما شابه ذلك من الأحاديث التي تذكر فيها أركان الإسلام وفيها كلها ذكر الحج وقدام ضمام كان سنة خمس - أو سبع - أو تسع .

وأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر وأخر معه جمع من مياسير الصحابة مثل عثمان وعبد الرحمن ونحوهما .

وما يتكلف من عذر في حقه ﷺ وإن كان خلاف الأصل والظاهر فهو معدوم في حقهم - ولو وجب عليهم على الفور لبينه لهم ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا

يجوز والعذر بصد المشركين قد زال بالفتح سنة ثمان .

وما قيل من أن التأخير كان لفلا يرى منكراً من حج المشركين وطواف العرارة فذلك دليل على الجواز إذ لو لم يجز التأخير لما كان هذا عذراً في إسقاط واجب تعين - ثم ينتقض بمن تخلف من الصحابة وليسوا بأفضل ممن بعثه .

قال الشافعي نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد .

فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر أن يحج هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم بعث رسول الله ﷺ أبا بكر فأقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله ﷺ قادر على الحج ولم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه فاستدلنا على أن الحج مرة في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته .

قال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاهما بعد خروج وقتها أو فاته صوم رمضان فقضاه بعد خروج وقته - فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته أنت قاض لما وجب عليك ، علمنا أن وقت الحج موسع فيه ، وأنه على التراخي لا على الفور - وقال : وكل من قال بالتراخي لا يحد في ذلك حداً إلا ما روى عن سحنون وابن القاسم من تفسيقه ورد شهادته بتأخيره بعد الستين لأنه قد يضييق عليه الوقت في هذه المدة ، واستدلوا بحديث « معترك أمتي بين الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك » .

ولا حجة فيه لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث .

وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين أيضاً لأنه من الأغلب ، ولا ينبغي أن يفسق من صحت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف .

وذكر النووي في مناسكه : أنه إذا مات قبل أن يحج وقد كان قادراً عليه قبل ذلك

حكم بفسقه حينئذ وردت شهادته التي شهدها ومات قبل أن يحكم بها ، وفي هذا ما فيه ، فكيف ترد شهادته ويحكم بفسقه بعد الموت وقد انقطع عمله .

فصل في شروط وجوب الحج وفيه مسائل

الأولى : يشترط لوجوب الحج خمسة شروط - وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة .

قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم في هذا اختلافاً قلت في اشتراط الحرية خلاف . فأما الإسلام فلأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة خطاباً يلزمه أداء ولا يوجب عليه قضاء - وفائدة خطابه بالفروع على القول به زيادة عذابه في الآخرة فيعذب على تركه الفروع كما يعذب على عدم الإيمان .

وأما الصبي والمجنون فلأنهما ليسا بمكلفين لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل » رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن .

وأما العبد فلأنه مشغول بحق سيده قالوا وهو مقدم على حق الله رفقا بالعباد ومصلحة لهم .

وما بيده من المال ملك في الحقيقة لسيده إذ له أن ينتزعه منه متى شاء بشروط معروفة عند الفقهاء .

قال القرطبي في الكلام على أن العبد لا يجب عليه الحج : ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ولا دليل عليه إلا الإجماع .

قلت : وخالف أهل الظاهر فقالوا بوجوب الحج عليه كالححر لأنه في الخطاب عندهم كالححر ، قالوا فكما هو مثله في الخطاب بالطهارة والصلاة والصوم وسائر الأحكام الشرعية فكذلك يكون مثله في الحج .

وأما الاستطاعة فلقوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وقوله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ - وقوله ﷺ : « وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

المسألة الثانية : تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام وهي :

الأول : ما هو شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا

مجنون ولا يصح منهما لو فعلاه .

الثاني : ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية وليس شرطاً للصحة - فلو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الفرض للحكم لهم بالإسلام - وقال أهل الظاهر في العبد يجزئه عن حجة الفرض . ولما رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال : « من القوم ، قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ، قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ، قال : نعم ، ولك أجر » .
وفي جواز حج ولي المجنون المطبق به خلاف في مذهب مالك .

وكذلك الرضيع للحكم لهم بالإسلام .

قال الأبي في شرح مسلم : لم يختلف الأئمة في جواز الحج بالصبيان - ومنعه قوم من المبتدعة ورد عليهم بالإجماع .

وإنما اختلف الأئمة هل ينعقد عليهم الحج - وفائدة الخلاف هل يجتنب ما يجتنبه الكبير ، فقال الجمهور ينعقد فيجتنب ما يجتنب الكبير مما يمنعه الإحرام ويلزمه من الفدية والهدي ما يلزمه - في ماله إن أحرم بنفسه وإلا فقولان - وقال أبو حنيفة لا ينعقد وإنما يجنب من ذلك ويفعل على وجه التمرين ليفعله إذا بلغ - وعلى ذلك تأولوا الحديث وإن قالوا يحتمل أن الصبي كان بالغاً قيل فلا فائدة إذا لقولها ألهذا حج على أن في بعض طرق الحديث التصريح بأن الصبي كان صغيراً ويدل على صغره رفعها له إذ لا يرفع الكبير . لا سيما وفي الموطأ فأخذت بضبعي صبي وهو في محفة وفي غيره فأخرجته من محفتها .

وإذا حج بالصبي فيحرم عنه وليه والمراد بإحرامه عنه أنه يجرده من الخيط وينوى إدخاله في الحج ثم إن كان ممن يجتنب ما نهى عنه كابن سبع أو ثمان جرده من الميقات وإن كان ممن لا يجتنب ما نهى عنه فلا يجرده حتى يدنو من الحرم ولا يلبي عنه بل يلبي الطفل عن نفسه .

ويطوف به ويسعى بعد أن يطوف عن نفسه فإن طاف به قبل أن يطوف عن نفسه

أساء وأجزأ عن الصبي .

وإن طاف طوافاً واحداً عنه وعن نفسه أجزأ عن الصبي ويعيد عن نفسه وجوباً على الأشهر وقيل ندباً .

والأشهر أنه لا يركع عنه - وليس على الصبي شيء في ترك ركعتي الطواف .
ويرمي عنه إن لم يحسن الرمي ويحضره المناسك وهذا كله في غير المميز وأما المميز المناهز فيفعل جميع ذلك عن نفسه .
واتفقوا أنه إذا حج بالصبي فإنها لا تجزئه عن حجة الفريضة ، وشذت طائفة لا يلتفت إلى قولها وقالت تجزئه .

قال الطحاوي : واحتجوا في ذلك بظاهر حديث ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل لهذا حج فقال نعم ولك أجر .

وأجيب بأن الحديث لا يدل إلا على أن الصبي له حج وهذا إجماع ولكنه ليس بفريضة كما له صلاة وليست بفريضة .

وعن ابن عباس : أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج - وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام - وإن عتق فعليه الحج .
قال ابن عبد البر : وفي قول رسول الله ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم دليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضاً لأنه محال أن يؤدي فرضاً من لم يجب عليه الفرض .

واختلف فيمن أحرم وهو صغير ثم بلغ قبل أن يفعل شيئاً :

فقال مالك : لا يرفض إحرامه ويتم حجه ولا يجزئه عن فرضه .

وقال أبو حنيفة : يلزمه تجديد النية للإحرام ويرفض الأول إذ لا يترك فرض لنفل .

وقال الشافعي : يجزئه ولا يلزمه تجديد النية .

وهذا الخلاف المذكور في الصبي يحرم ثم يبلغ هو بعينه الخلاف في العبد يحرم ثم

يعتق - وقال أهل الظاهر في العبد يجزئه عن حجة الفرض .

وأما إذا بلغ الصبي بعرفة أو عتق العبد وهو غير محرم أحرم ولا شيء عليه عند مالك

— وقال أبو حنيفة والشافعي عليه دم لمجاوزته الميقات غير محرم .
والأجر للولي على ما يتكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنبيه ما يتجنبه .
وقال عمر وكثير : إن الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيئاته .
وقد اختلف هل هو مخاطب على سبيل الندب أو إنما المخاطب الولي يحمله على أدب
الشريعة للتمرين والصحيح عند المالكية أنه مخاطب على سبيل الندب والكرامة
والإباحة .

والشافعي يقول الخطاب للولي فقط — وعلى أنه للولي وحده أو مع الصبي فعلى
سبيل الندب لا يَأْتَمُّ بالترك .

قال في المراقي :

قد كلف الصبي على الذي اعتمى بغير ما وجب والمحرم

وقال :

والأمر للصبيان ندبه نمي لما روه من حديث خثعم
والصحيح أن الولي الذي يحرم عن الصبي هو من له النظر في ماله من أب أو جد أو
وصي أو مقدم قاض ولا تحرم عنه الأم مالم تكن وصية أو مقدمة من قبل قاض وقيل تحرم
عنه وإن لم تكن وصية ولا مقدمة من قبل قاض ، وكذلك العصبه وإن لم يكن لهم نظر
في المال .

الثالث : ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة فلو تكلف العاجز المشقة وحج
أجزأ عنه حجه .

واختلف في تخلية الطريق بحيث تكون مسلوكة لا مانع فيها من عدو أو غيره
والغالب عليها السلامة — وفي إمكان المسير بما جرت به العادة بحيث يمكنه الوصول قبل
فوات الحج .

هل هما من شروط الوجوب فلا يجب الحج بدونهما وهو مذهب أبي حنيفة
والشافعي ، أو ليسا من شروطه — وهو ظاهر مذهب الحنابلة .

وقائدة الخلاف أنه إذا قلنا إنهما من شروط الوجوب ومات قبل حصولهما سقط عنه

الحج - ولا يحج عنه من ماله - .

وإذا قلنا إنهما ليسا من شروط الوجوب ومات قبل حصولهما مع حصول باقي الشروط حج عنه من ماله .

واختلف فيما إذا كان في الطريق عدو يطلب خفارة هل يلزمه دفعها ليتمكن من أداء العبادة أو لا يلزمه دفعها وتسقط عنه - فريضة الحج - فليل لا يلزمه دفعها ولو قليلة لأنها رشوة فلا يلزم دفعها في العبادة - وقيل إن كانت قليلة لا تجحف بماله لزمه دفعها وإلا فلا وبكل من القولين قال المالكية والحنابلة.

المسألة الثالثة : لاختلاف بين العلماء في اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج لقوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

واختلفوا في تفسير الاستطاعة :

فذهب أحمد وأبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز بن سلمة من المالكية إلى أنها الزاد والراحلة الصالحين لمثله عادة الزائدين عن مؤنته ومثونه من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه لأنهم أحوج وحقهم أوكد وعن قضاء دينه سواء كان لآدمي معين أو من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ويتعلق به حق الآدميين فهو أوكد من خالص حق الله تعالى .

قالوا وليست القدرة على المشي استطاعة لأنه أمر شاق عادة ويتخلف في غالب الأحوال - والعبرة بعموم الأحوال دون خصوصها ، وبهذا القول قال الحسن ومجاهد وإسحاق وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم .

واستدلوا لذلك بما روى الدارقطني بسنده عن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة .

وعن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال : الزاد والراحلة رواه الترمذي وقال حديث حسن .

قال والعمل عليه عند أهل العلم .

وروى الإمام أحمد حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال رجل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .

وروى الترمذي من حديث علي قال : قال رسول الله ﷺ من ملك زاداً وراحلة تبغفه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث .

وقال المالكية في المشهور عندهم إن المعتبر في الاستطاعة هو إمكان الوصول بلامشقة عظيمة زائدة على المشقة المعتادة في السفر من غير تحديد سواء كانت بالمال أو بالبدن .
واختلفوا فيمن عادته التسول ويعطى عادة ، وإذا حج وتسول أعطى هل يكون ذلك التسول المعتاد استطاعة له فيجب عليه الحج أو لا فلا يجب - والظاهر عدم الوجوب - لأن التسول لغير ضرورة حرام .

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن الأحاديث الواردة باعتبار الزاد والراحلة كلها ضعيفة .
وعلى فرض صحتها فيكون الزاد والراحلة جزء الاستطاعة لا كلها قالوا : لأنه قد توجد الاستطاعة بدون الزاد والراحلة - وقد يوجد الزاد والراحلة ولا توجد الاستطاعة كما في حق الهرم ونحوه .

وإذا ثبت ذلك وجب الاعتماد على ظاهر الآية ورجحه ابن حزم .

المسألة الرابعة : إذا بذل له شخص مالاً ليحج به فهل يجب عليه قبوله ويصير مستطيعاً بذلك أو لا يجب عليه قبوله .

فظاهر مذهب الحنابلة أنه لا يجب عليه قبوله ولا يصير مستطيعاً بذلك البذل ، ولا يجب عليه الحج لما يلحقه من المنة - وسواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً .

وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وعن الشافعي أنه إذا كان الباذل ولده وجب عليه قبوله ولزمه الحج لضعف المنة ولأنه من كسبه - وإن كان غيره فلا يجب عليه قبوله ولا يلزمه الحج .

قبول ما يهدى إليك سنه والترك أولى إن رأيت المنه

وفي المثل : المن على الرجال أثقل من حمل الجبال .

وإذا تكلف الحج من لا يلزمه فإن أمكنه من غير ضرر يلحق بغيره مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة أو استئجار نفسه ولا يسأل الناس استحباب له ذلك قال ابن قدامة خروجاً من الخلاف قلت لأن مالكا لا يعتبر إلا القدرة على الوصول بلا مشقة عظيمة بأي سبب كانت على ما تقدم - ولقوله تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ وإن كان يسأل الناس كره له الحج - وسئل أحمد عن من يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال لا أحب له ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس .

وإن احتاج إلى النكاح فإن كان يخاف على نفسه العنت قدم النكاح وجوباً لأنه واجب عليه ولا غنى له عنه .

وإن لم يخف على نفسه العنت قدم الحج وجوباً على القول بفوريته لأن النكاح تطوع في حقه فلا يقدم على الواجب .

وعلى القول بتراخيه يقدمه أيضاً ندباً - وقيل يقدم الزواج وعلى القول بالفورية إذا نكح وترك الحج صح نكاحه وأثم .

قال : في النوازل

من عنده كفاية للحج

يقدم الحج وجوباً موجباً

إلا إذا خفت الزنى تزوج

لكن على الوجوب فوراً من نكح

صح نكاحه وفي الإثم اتضح .

وإن حج من تلزمه الحقوق وضيعها صح حجه وأثم لأنها متعلقة بذمته فلا تمنع صحة

فعله .

المسألة الخامسة : هل يشترط في استطاعة المرأة وجود محرّم لها أو يجوز لها الخروج بغير محرّم .

فذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أن وجود الزوج أو المحرم من جملة استطاعتها فلا يجوز لها الخروج للحج ولا يجب عليها إلا بوجود زوج أو محرّم معها ، واستدل بحديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرّم » فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « انطلق فاحجج مع امرأتك » .
 وذهب مالك والشافعي إلى جواز خروجها للحج مع رفقة مأمونة سواء كان السفر قريباً أو بعيداً إذا كانت حجة الفرض .

وبهذا القول قالت عائشة وابن عمر وابن سيرين وعطاء ، وهو ظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عيينة والأوزاعي - وروي أيضاً عن أحمد .

ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرّم ، قالت : ليس كل النساء تجد محرماً .

وعن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات له ليس معهن محرّم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كانت من مكة أقل من ليل ثلاث فلها أن تحج مع غير زوج ولا محرّم ، وإن كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرّم .

وبهذا القول قال سفيان وعكرمة .

قال ابن حزم في المحلى : ولم يسبقه أحد إلى هذا التحديد لا من الصحابة ولا من التابعين بل ولا نعلم أحداً قاله قبلهم .

احتج المانعون من حج المرأة من غير محرّم ولا زوج بالأحاديث الصحاح المانعة سفر المرأة بغير زوج ولا محرّم .

قالوا وإيجاب الحج على النساء عام يخص بأحاديث النهي عن سفر المرأة إلا مع زوج

أو ذي محرم .

وأما المجوزون فاستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، وعموم قوله ﷺ : « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله » ، وبقوله : « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فائذنوا لهن » .

قالوا والمسجد الحرام هو أفضل المساجد - قالوا ووجدنا الأسفار تنقسم إلى قسمين سفراً واجباً ، وسفراً غير واجب ، وكان الواجب منها بعض السفر لا كله ، وكان الحج من السفر الواجب فيخص من عموم النهي عن السفر بغير محرم .

واستدلوا أيضاً بحديث عدي بن حاتم الطائي قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال : « يا عدي هل رأيت الحيرة » قال : قلت : لم أرها وقد أنبت عنها ، قال : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » .

ووجه الدلالة منه أنه أخبر عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها فوجب وقوعه - ودل على الجواز إذ لو حرم لبيته لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقد يجاب عنه بأن الحديث دل على الوقوع لا على الجواز لا بدلالة المطابقة ولا بدلالة الالتزام - لأنه في معرض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل - وذكر خروج المرأة وحدها للاستدلال به على ذلك . وأما الجواز وعدمه فمسكوت عنه .

الحيرة : بالكسر قرية قرب الكوفة والنسبة إليها حيري وحاري على غير قياس . وقال القرطبي في الكلام على تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ﴾ إن الخراب قد يكون حقيقياً كما فعل بختنصر ببيت المقدس وقد يكون مجازاً كمنع المشركين المسلمين حين صدوهم عن المسجد الحرام .

قال : قال علماؤنا ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورة سواء كان لها محرم أو لم يكن - ولا تمتع أيضاً من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة

وكذلك قال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

والمحرم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح وليس زوج أختها أو عمتها أو خالتها بمحارم لها لأن التحريم غير مؤبد - ولا الملاعن لأنه بسبب غير مباح .

واختلفوا في عبدها فذهب أحمد إلى أنه ليس محرماً لها لأنها لم تحرم عليه على التأييد .

وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال في المغنى : أخرجه سعيد .

وقال الشافعي : عبدها محرمة لها لأنه يباح له النظر إليها فكان محرماً لها كذى رحمها . وعن المالكية فيه ثلاثة أقوال فقليل محرمة مطلقاً سواء كان وغداً أو لا وقيل غير محرمة مطلقاً - وقيل إن كان وغداً فمحرمة وإلا فلا .

قال صاحب التلخيص :

في عبد امرأة خلاف نكلا هل محرمة أو لا وقول فصلا

فإن يكن وغداً فمحرمة يعد وحيث لا فلا كما عنهم ورد

ونفقة المحرم في الحج عليها فيعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها ومحرمها ، فإن امتنع مع بذلها النفقة فهي كمن لا محرمة لها ولا يجبر على السفر معها على الصحيح من روايتي أحمد .

واختلف في الزوج فقليل يجب عليه الحج معها لحديث ابن عباس أن رجلاً قال : يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « انطلق فحج مع امرأتك » أخرجه .

وعن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « عليكم حج أزواجكم وفك عانيكم » . قال صاحب القرى : أخرجه سعيد بن منصور .

قالوا : ومطلق الأمر للوجوب ولفظة على صريحة في الوجوب أيضاً ، قال صاحب القرى لقاصد أم القرى : ولا أعلم أحداً قال بوجوب السفر عليه معها ، وإن كان ظاهر

الحديث يدل عليه فيحمل على الندب .

قلت : قال ابن حزم يجب عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض ، واستدل بنفس حديث : فحج مع امرأتك .
ورواه بسنده عن ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يخاطب يقول : « لا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » فقال رجل : يارسول الله إنني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ، قال : « فأخرج معها » .

فألزمه ترك نذره والحج معها .

وإذا توفي محرماً في الطريق فإن تباعدت مضت فقضت الحج وخصوصاً إذا كان فرضاً إذ لا بد لها من سفر بغير محرم وسفرها لقضاء حجها أولى وإن لم تتباعد رجعت . هذا عند من يشترط وجود المحرم في الحج أما من لا يشترطه فإنها لا ترجع لأن لها الخروج ابتداء إلى الحج مع غير محرم على ما تقدم .
وإن كان المتوفي زوجها رجعت ما لم تتباعد لتعتد في منزلها فإن تباعدت مضت وبهذا قال الحنابلة .

وقال المالكية ترجع في الفرض ما لم تتباعد أو تحرم وإلا مضت والبعد عندهم ثلاثة أيام أو أربعة - ولا فرق عندهم بين الموت والطلاق البائن أو الرجعي .
وأما في التطوع فإنها ترجع وإن وصلت مكة إن وجدت ثقة وعلمت أنها تصل مكانها قبل انقضاء عدتها وإلا مضت .

وذكر ابن حزم بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن .

وذكر عبد الرزاق بسنده عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج أو معتمرات من الجحفة ومن ذي الحليفة ، والجحفة بعيدة وأكثر من أربعة أيام .

وقال الحنفية : إن لزمها العدة بعد الخروج إلى الحج فإن كان الطلاق رجعياً فلا تفارق زوجها لأنها زوجة والأفضل له مراجعتها .

وإن كان بائناً أو عن وفاة فإن كان منزلها أقل من مسافة القصر رجعت لتعتد في منزلها .

قلت : لأن المبتوتة عندهم تجب عليها العدة في بيت زوجها .

وإن كانت مكة أقل من مسافة القصر مضت .

وإن كان كلا الجانبين قدر مسافة القصر فإن كانت في المصر جلست فيه حتى تنقضي العدة ولو وجدت محرماً وبه قال أبو حنيفة ، وخالفه صاحباه فقالا ترجع مع الحرم - ولا ترجع بدون محرّم إجماعاً .

وإن كانت في غير محل مأمّن مضت حتى تجد مأمناً ثم تمكث حتى تنتهي العدة .

وإن استأذنت المرأة زوجها في الخروج إلى الحج بعد وجودها الاستطاعة فإن كان فرضاً فلا يجوز له منعها منه كسائر الفروض إلا أنه يستحب لها أن تستأذنه فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه - هذا على القول بأن الحج على الفور - وأما على القول بأنه على التراخي فيجوز له منعها لأنه لم يتعين عليها في الوقت الحاضر ، ويستدل للقول بالمنع :

بما روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ في امرأة لها

زوج ولها مال فلا يأذن لها في الحج ، قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها »

وبه قال الحسن وعطاء في امرأة استأذنت زوجها في الحج فلم يأذن لها فأحرمت

بغير إذنه فقالا ليس لها ذلك .

وأما حج التطوع فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه وله منعها منه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى

الحج التطوع - وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب .

وقال ابن حزم إن أحرمت بغير إذنه في التطوع فله منعها وإحلالها منه وبه قال مالك

إلا أنه أوجب عليها القضاء بعد ذلك إذا تأيمت أو أذن لها .

وكذلك العبد والسفيه إذا أحرما بغير إذن وليهما فله أن يحللها وفي وجوب القضاء

عليهما خلاف .

وإذا منع أحد الأبوين ولده أو ابنته من الخروج إلى الحج فإن كان فرضاً ولا يخشى

على الوالد بسفره ضيعة وجب عليه الخروج للحج ولا يطيعه لأن الحج واجب عليه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وإن كان تطوعاً والوالد يخشى عليه من الضيعة فتجب عليه طاعته ولا يجوز له الخروج .

واختلفوا في المتوفى عنها زوجها والمبتوتة إذا كانت قادرة على الحج وهي في العدة . هل يجوز لها الخروج إلى الحج أو لا ؟
وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة على تفصيله السابق .

وسبب الخلاف هو هل يجب عليهما الاعتداد في بيت المتوفى أو المطلق أو لا يجب . أما المتوفى عنها فجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أنها لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها - ولا يجوز لها أن تمح ولا أن تعتمر .

واحتجوا بما رواه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلي أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال : « كيف قلت » فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

والقدوم بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة .

قالوا وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة رواه عنه مالك والثوري ووهيب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة وقد رواه مالك عن ابن شهاب وحسبك قال الباجي : لم يروه عنه

غيره وقد أخذ به عثمان بن عفان .

قال ابن عبد البر : وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها ، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيت زوجها ولا تخرج منه وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وأخرجه أيضاً أبو داود عن القعني ، والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم ثلاثهم عن مالك به .

وذهب داود إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت قال ابن حزم وتحمج وتعتمر .

لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات .

ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف ، قال : وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم .

وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع

قال ابن عبد البر أما السنة فتأبى بحمد الله - وأما الإجماع فمستغنى عنه بالسنة لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة .

وقال ابن حزم لم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها أثر أصلاً ، والمنزل لا يخلو من أن يكون ملكاً للميت أو ملكاً لغيره فإن كان ملكاً لغيره وهو مكترى أو مباح فقد بطل العقد بموته فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه لقول النبي ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وإن كان ملكاً للميت فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية فلا يحل لها مال الغرماء والورثة والموصى لهم إلا بإذنه وطيب أنفسهم وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة .

وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري .

قال ابن عباس : إنما قال الله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل

يعتدّن في بيوتهن فلتعتد حيث شاءت - وروى عن أبي حنيفة .

وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها .

قال وحدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول أبي الناس ذلك عليها .

وذكر أيضاً عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علي بن أبي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن .

وذكر ابن أبي شيبه عن حبيب المعلم قال : سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها أيحجان في عدتهما ، قال : نعم - وكان الحسن يقول بمثل ذلك .

وذكر سعيد بن منصور بسنده عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها أخرج في عدتها قال : كان أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن أبي طالب يرحلها .

وعن معمر عن الزهري قال : أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة وأخذ أهل الورع والعزم بقول ابن عمر .

قلت : إذا لم يكن علي من أهل الورع والعزم فمن منهم ؟
وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء بمنعهن الحج .

قال القرطبي : وهذا من عمر رضي الله عنه اجتهاد لأنه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازماً لها وهو مقتضى القرآن والسنة فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها .

وأما المبتوتة فجمهور العلماء على أنها تعتد حيث شاءت .

وقال أبو حنيفة لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً بخلاف المتوفى عنها عنده فإن لها أن تخرج نهاراً وترجع ليلاً .

قال ابن حزم : وهذا تقسيم لادليل على صحته .

واحتج الجمهور بحديث فاطمة بنت قيس وهو حديث مشهور منقول نقل الكافة وفي بعض رواياته عند مسلم أنه طلقها زوجها قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لانفقة لك ولا سكنى .

وعن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجرد نخلها فنهاها رجل فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « اخرجني فجلدي نخلك فعسى أن تصدقني منه أو تفعلني خيراً » أخرجه أبو داود .

قال ابن حزم وهو في غاية الصحة وقد سمعه منه أبو الزبير ، ولم يخص لها ألا تبيت هنالك من أن تبيت .

وذكر عبد الرزاق عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتد المبتوتة حيث شاءت .

وعن طاووس وعطاء قالاً جميعاً المبتوتة والمتوفى عنها يحجان ويعتمران ويتقلان ويبيتان - وعن الحسن أنه قال : تحج المبتوتة في عدتها .

واحتج المانعون من خروجها من بيت زوجها بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثاً .

وذكر سعيد بن منصور بسنده عن إبراهيم بن مسروق ، قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثاً ، فأبت أن تعتد في بيتها ، قال : لاتدعها ، قال : أبت إلا الخروج ، قال : فقيدها ، قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم ، قال : استعن عليهم بالسلطان .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها أخرجه عبد الرزاق .

واختلف الائمة في النفقة والسكنى للمبتوتة على ثلاثة مذاهب :

فذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها ، واحتجوا

بعموم ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ ، ودلالة قوله ﴿ وإن كن أولات حمل ﴾

على أن غير الحامل لانفقة لها ، قالوا وهذا في المتوتة لأن الرجعية لها النفقة والسكنى مطلقاً .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لها السكنى والنفقة وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة - وروى عنه أنه قال لا يميز في المسلمين قول امرأة ، ذكره الدارقطني عن يزيد ابن الأسود .

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور لانفقة لها ولاسكنى على حديث فاطمة بنت قيس قلت : ومناقشة العلماء في هذا واحتجاجاتهم طويلة وليست من غرضنا هنا وإنما الغرض هو هل يجب عليها الاعتداد في بيت زوجها فلا تخرج للعمرة ولا للحج أو لا يجب فتخرج حيث شاءت .

المسألة السادسة : كره بعض العلماء حج التطوع للمرأة

واستدلوا لذلك بما رواه أحمد وأبو داود من حديث واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر .

قال ابن حجر في فتح الباري زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب فقالتا لا تخر كنا دابة بعد رسول الله ﷺ .

فقوله ثم ظهور الحصر معناه ثم لاتخرجن من بيوتكن وتلزم الحصر . والحصر : جمع حصير بضم الصاد ويسكن تخفيفاً .

قال المنذري : وواقدها شبيهه بالمجهول .

وقال ابن حجر : وإسناد حديث أبي واقد صحيح .

وعن المنذر بن سعد أن أزواج النبي ﷺ استأذن عمر في الحج سنين فلم يأذن لهن حتى أكثرن عليه ، فقال : سأذن لكن العام وليس ذلك من رأيي ، فقالت زينب بنت جحش وأبت أن تخرج معهن : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر فخرجن غيرها فأرسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأمرهما أن يسير أحدهما بين أيديهن والآخر خلفهن ولايسايرهن أحد فإذا نزلن فأنزلوهن في شعب ثم كونا على باب الشعب لا يدخل عليهن أحد ثم

أمرهن إذا طفن بالبيت ألا يطوف معهن أحد إلا النساء فلما هلك عمر غلبن من بعده .
 ذكره صاحب القرى لقاصد أم القرى وعزاه لسعيد بن منصور .
 وفي البخاري قال : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر لنساء النبي ﷺ في
 آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن .

وروى عمر بن شبة عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم
 كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة
 حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبية من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان
 أمير المؤمنين ينزل فقال له قائل وأنا أسمع هذا كان منزله فأناخ في منزل عمر ثم رفع
 عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركتْ يدُ الله في ذاك الأديم الممزق
 قالت عائشة ، فقلت لهم : اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحداً فكانت
 عائشة تقول : إني لأحسبه من الجن

وجمهور العلماء على الجواز واحتجوا بما روى البخاري من حديث عائشة أم المؤمنين
 رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ، قال : « لكن أحسن
 الجهاد وأجمله الحج مبرور ، قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من
 رسول الله ﷺ .

ورواه من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :
 استأذنه نساؤه في الجهاد ، فقال ﷺ : « يكفيكن الحج أو جهادكن الحج » .
 ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت : يارسول الله على النساء
 جهاد ، قال : « نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » .

قال البيهقي في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله
 عنهن بعد رسول الله ﷺ دليل على أن المراد بقوله هذه ثم ظهور الحصر وجوب الحج
 عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه .
 وقال ابن حجر بعد ذكره صحة إسناد حديث أبي واقد .

وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل - وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل والعدر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحججة وتأييد ذلك عندها بقوله ﷺ : « لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة » .

قال : ومن ثم عقبه البخاري بحديثها المتقدم قلت يارسول الله ألا نفزو ونجاهد معكم فقال : « لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور الحديث » .

قال : وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن - وتبعه على ذلك من معه من الصحابة ومن في عصره من غير نكير .

وما يشاهد في هذا الزمان من تعرضهن للاختلاط والزحام وملاصقتهن للرجال من جميع الجهات وخاصة في الطواف والسعي ورمي الجمار يؤكد كراهية حج التطوع لهن إن لم يفد المنع لأن هذا الاختلاط والملاصقة والتكشيف حرام بالاجماع وما عدا حجة الفرض مندوب بالاجماع وترك الحرام أولى من فعل المندوب . والقاعدة المعروفة أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ورجحت المفسدة على المصلحة أهدرت تلك المصلحة المرجوحة وأعملت المفسدة الراجحة - وهي المعروفة بقاعدة درء المفساد مقدم على جلب المصالح .

قال صاحب المنهج :

درء المفساد مقدم على جلب المصالح فخذ مانقلا

كما أنه أيضاً قد يجر إلى بطلان الطواف عند من يشترط الطهارة فيه ويرى أن مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء وإن لم يكن معه قصد ولا لذة كالشافعية ، وإذا بطل الطواف ولم يعد بطل الحج أيضاً ولا سيما على مذهب جمهور العلماء من أن طواف الافاضة لا يقوم غيره من الاطوفة مقامه لا طواف قدوم ولا طواف وداع ولا طواف تطوع وقع بعد زمنه .

ويستأنس لذلك أيضاً بأن جواز خروج النساء إلى المسجد المدلول عليه بقوله ﷺ :

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وما شابهه من الأحاديث الصحيحة التي جعلت أصلاً في جواز حج المرأة حجة الفرض بغير محرم عند من يقول بذلك مشروط عند الفقهاء بشروط ومنها : ألا تطيب ، وقد جاء ذلك صريحاً في بعض روايات الحديث .

فرواه أبو داوود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وابن حبان من حديث زيد بن خالد بلفظ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » والتفلة : غير المتطيبة ، يقال امرأة تفلة بفتح التاء وكسر الفاء إذا كانت متغيرة الريح .

ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيباً .

قال ابن دقيق العيد : ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسّن الملابس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال - وفرق كثير من العلماء بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا أن الأمن على غير الشابة إذا كانت مستترة وخالية مما ذكر يكون أكثر ومع ذلك يقولون : لكل ساقطة لاقط .

ودلت أحاديث على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . فمن ذلك ما رواه أبو داوود وصححه ابن خزيمة من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويوتهن خير لهن - ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة .

قال ابن حجر : وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داوود ، ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة - ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة - ومن ثم قالت عائشة : لو أدرك رسول

الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل ، قال يحيى بن سعيد قلت لعمره : أو ممنع ، قالت : نعم ، أخرجه البخاري .

فإذا كان هذا في صلاة المسجد الذي قد يكون بجوار بيتها فكيف بالسفر البعيد الذي يحتاج معه إلى صعود ونزول وحركة وتكشف وأخذ وعطاء إلى غير ذلك مما يحتاجه المسافر عادة ولاسيما في السفر الشاق مثل سفر الحج .

وعلى العموم فنصوص الجواز من حيث هو قائمة - ونصوص المنع من الاختلاط والتكشف وما شابه ذلك قائمة - وطواف أمهات المؤمنين حجرة عن الرجال لا يخالطهم إذا تمكن من مثله بعض النساء لسبب ما فمعظمهن لا يتمكن منه - والقصد كله حصول الأجر والثواب فلينظر الانسان فعله ويزنه بميزان الشرع - فما وافق الشرع فهو الأفضل والله الموفق .

المسألة السابعة : وفيها فروع

إذا أجر شخص نفسه وأحرم بالحج صح حجه وله أجر الحج .

لما روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أن رجلاً سأله فقال : أوجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي أجر : قال ابن عباس : نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب .

وروى أبو داود من حديث أبي أمامة التيمي قال : كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون إنه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ، قال قلت : بلى ، قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال : ﴿ لك حج ﴾ قال المنذري : أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه - وقال أبو زرعة الرازي كوفي لا بأس به . وأخرجه البيهقي .

وعن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن الناس كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي الحجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج ، قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف رواه البخاري والبيهقي .

وفي رواية : أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون .
قال القرطبي - في الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة - وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه .

أما إن الحج دون تجارة أفضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها .
الثاني : إذا مات من وجب عليه الحج ولم يحج ولم يعتمر أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته الحج بتفريط أو بغير تفريط ، وبهذا قال الشافعي وأحمد والحسن وطاووس .

وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت لأنها عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة ، وبهذا قال النخعي والشعبي .

وقال مالك : إن أوصى أن يحج عنه حج من الثلث - ويكون حكمه كحكم سائر الوصايا تتحاص في الثلث .

وإن كان عليه دين لآدمي فقيل يقدم على دين الآدمي لقوله ﷺ « أقضوا الله فهو أحق بالوفاء » .

وقيل يقدم عليه دين الآدمي لتأكده ولأن حقه حق لله .

وقيل يستويان . فيتحصان ويحج عنه من حيث يمكن .

وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات - وكذلك إن مات نائبه استتيب عنه

من حيث مات .

وإن مات بعد فعل بعض النسك استتيب عنه في الباقي لأنها عبادة تدخلها النيابة فإذا

مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكاة .

ويستتاب من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذي أحصر فيه ، وبه قال أحمد والحسن واسحاق .

ومالك في النذر خاصة .

وقال عطاء في الناذر إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته واختاره ابن المنذر .

وقال الشافعي يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب من دونه .

وإن ضاق المال عن الحج عنه من بلده حج عنه من حيث أمكن فإن لم يمكن استعين به

في عمل بر آخر . حج أو غيره .

ويستتاب ثقة بأقل ما يوجد - إلا أن يوصى بشيء فيه ، ما لم يزد على الثلث .

وإن أوصى بحج تطوع فلم يف ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث أمكن أو يعان به

في الحج - وقال أحمد في التطوع ما يبالي من أين كان .

واختلفوا في جواز الحج عن الميت فالجمهور على الجواز أوصى أو لم يوص .

وقال مالك : لا يجوز إلا إذا أوصى .

وإن أحرم عنه كفته النية وإن لم يتلفظ بالحج عنه .

واستدل الجمهور بحديث ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت

: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت فأحج عنها ، قال : « حجي عنها ، أرأيت

لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ، اقبضوا الله فهو أحق بالوفاء » أخرجه البخاري .

وذكر نحوه أيضاً في كتاب النذور والأيمان فقال أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال إن

أختي نذرت فذكر مثله - وقال : « فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء » .

وفي رواية للنسائي أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال : « حجي

عن أبيك » .

ودل حديث ابن عباس هذا وما ذكر معه على أنه يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ،

والرجل عن المرأة خلافاً لمن منع ذلك بناء على اختلاف موجب إحرامهما في اللباس .

وأما ثواب الحج عن الميت فروي فيه عن ابن عباس من حج عن ميت كتب للميت

حجة وللحاج سبع حججات ، وفي رواية وللحاج براءة من النار ، قال صاحب القرى

أخرجه أبو ذر .

وقال ابن فرحون وثواب الحج للحاج لا للمحجوج عنه وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة ، وقال خليل في مختصره : ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء . ذكر الأثر الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى والثواب عند الله يعطيه من يشاء .

وقال النخعي وابن أبي ذئب : لا يحج أحد عن أحد .

ويستأنس لذلك بما روي عن ابن عمر أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد ، ولو كنت أنا كنت أن أعتق عنه أو أتصدق كان أحب إلي أخرجه أبو ذر .

قال صاحب القرى وهذا عندنا محمول في الحج على التطوع أو يكون هذا مذهباً له رضي الله عنه ،

قال : والحديث الصحيح حجة عليه وعلى من وافقه .

ويستحب الحج عن الوالدين الميتين أو العاجزين سواء كان واجباً أو تطوعاً .

لما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار » .

ومن حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا » .

ومن حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » ذكر ذلك المغني - وصاحب القرى لقاصد أم القرى .

قلت : هذه الأحاديث بصرف النظر عن صحة ألفاظها إلا أن معناها موجود في الجملة في أحاديث أخرى مثل حديث الجهنية في الحج عن أمها وما أشبهه ، وقال في طلعة الأنوار :

واحتج بالضعيف في الفضائل بشرط الاندراج تحت شامل
 وعدم العزو إلى من يتقى وفيه منع وجواز مطلقاً
 ويستحب البداءة بالأمر لأن حقها أو كد لحديث أبي هريرة ، جاء رجل إلى رسول الله
 ﷺ فقال : من أحق الناس بصحبتى ، فقال : « أمك ... الحديث » .

ويحمل حديث إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما على أنه حج عن كل
 واحد منهما حجة لأنه لم يقل أحد بالإجزاء عنهما بالحج الواحد - فيجزىء عن الوالد
 فرضاً وعن الولد ثواباً .

ومثل ذلك في الكلام قولك لمن تسأله معروفاً يتضمن ترك ما هو فيه من عبادة افعل
 كذا وأنا كفيل بأجر ما أنت فيه .

ونظيره قوله ﷺ في حديث عائشة إذا أطعمت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان
 لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر
 بعض شيئاً - فقد تعدد الأجر والمباشر للفعل واحد .

واختلفوا فيمن أحرم بالحج عن غيره قبل أن يحج حجة الإسلام .
 فقال الشافعي وأحمد في رواية عنه إنه لا يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن
 نفسه ، فإن فعل وقع عن حج نفسه ولم يحتج إلى تجديد نية .

واحتج لذلك بما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن
 شبرمة ، فقال : « من شبرمة » قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : « حججت عن نفسك »
 قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » أخرجه أبو داود وقال البيهقي
 هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

وأخرجه الدارقطني وابن ماجه وقالوا فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة .
 وفي رواية لابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن رجل فقال له : « أيها الملبي
 عن فلان إن كنت حججت للإسلام فلب عن شبرمة وإلا فلب عن نفسك » .

وقال مالك وأبو حنيفة يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وبه قال عطاء
 والحسن والثوري وابن المنذر من الشافعية .

واحتجوا بعموم قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات » .

قالوا : ولا يثبت حديث شبرمة .

وقد يستدل لهم بما خرجه الداقطني من حديث ابن عباس قال : مر النبي ﷺ برجل يقول لبيك عن نبيشة ، فقال : « يا هذا الملبى عن نبيشة هي عن نبيشة واحجج عن نفسك » إلا أنه ضعيف وحديث شبرمة على ضعفه أقوى منه - وقد صح حديث شبرمة موقوفاً على ابن عباس ، والاستدلال بعموم الأعمال بالنيات يكفي .

وقيل يقع الاحرام باطلاً وهي رواية عن الحنابلة قال بها بعضهم .

قال ابن قدامة : ولا تصح عن أحد .

ومن حجة هذا القائل أن طواف الزيارة لا بد له من النية فمتى نواه لغيره لم يقع عن نفسه .

قلت : ونفس التعليل يجري أيضاً في الاحرام لأنه لا بد له من نية النسك الذي يريد الاحرام به فإذا نواه لغيره لم يقع عن نفسه .

وإن أحرم بتطوع أو نذر قبل أن يحج حجة الاسلام .

فقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه يقع عن حجة الاسلام . وبه قال ابن عمر

وأنس .

وهل تسقط عنه المنذورة أو يقضيها فيما بعد ، فعن ابن عباس تسقط .

وعن ابن عمر وأنس لا تسقط .

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري وإسحاق وابن المنذر يقع ما نواه ، وهو رواية عن

أحمد لعموم حديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

فصل في الاستنابة في الحج وفيه مسائل

الأولى : لاتبجوز الاستنابة في حج الفرض من القادر عليه إجماعاً قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لايجزىء عنه أن يحج عنه غيره .

حكى إجماع ابن المنذر ابن قدامة في المغني .

والحج المنذور حكمه حكم الفرض في جواز الاستنابة مع العجز ، ومنعها مع القدرة . وأما التطوع فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون لم يحج حجة الإسلام فلا تجوز له الاستنابة في التطوع لأنه لايجوز له التطوع قبل الفرض بنفسه فبنائه أولى .

الثاني : أن يكون قد حج الفرض ، فإن كان عاجزاً لا يستطيع الحج بنفسه جاز له أن ينيب ، لأن ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفعه .

الثالث : أن يكون قد حج الفرض وهو قادر على الحج بنفسه ، فقليل : تجوز له الاستنابة . وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية لأنها حجة لاتلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعصوب .

وقيل لاتبجوز ، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية لأنه قادر على الحج بنفسه فليس له أن يستنيب .

وقال المالكية تكره وتصح الاجارة فيها مع الكراهة .

وإن كان عاجزاً ، فإما أن يكون عاجزاً يرجى زواله كالمريض مرضاً يرجى برؤه أو المحبوس ونحوه ، أو لا يرجى زواله كالهرم والزمن والنضو الخلق والمريض مرضاً لا يرجى برؤه .

فإن كان العجز يرجى زواله فلا يجوز له أن يستنيب في الفرض ، وإن فعل لم يجزه وإن لم يبرأ وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة يجوز له أن يستنيب ويكون ذلك مراعى فإن قدر على الحج بنفسه لزمه ، وإلا أجزأه ذلك .

وإن كان العجز لا يرجى زواله فإن وجد ما لا يستتبع به من يحج عنه وجب عليه ذلك .

وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وشنع ابن حزم على من خالفه .
وقال مالك لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه - ، ولا أرى ذلك لأن الله يقول من استطاع إليه سبيلاً - وهذا غير مستطیع ، ولوزمن بعد الاستطاعة سقط عنه .
وعللوا ذلك بأنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة .

واستدل القائلون بوجوب الاستنابة إذا كان له مال بحديث ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه وذلك في حجة الوداع أخرجاه .

وفي لفظ لمسلم ، قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال النبي ﷺ : « فحجي عنه » .
وبما روى الترمذي من حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره .

وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر .
وقال المانعون من الاستنابة في الحج : إذا كان له مال وهو عاجز بنفسه إن الحديث لاحجة فيه ، قالوا : لأن قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يوجب دخول أبيها في هذا الفرض .

وإنما الظاهر من الحديث أنها أخبرت أن فرض الحج بشرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطیع فسألت : هل يباح لها أن تحج عنه ويكون له في ذلك أجر ؟

وأما الرواية الثانية ، قالت : يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره ، فقال النبي ﷺ : « فحجي عنه » فقالوا : إن هذه الرواية مطلقة والأولى مقيدة والمطلق يحمل على المقيد ، أو أن الأمر فيها للإرشاد والندب لا للوجوب .

وقال الأبي : لا حجة للمخالف في حديث غير مسلم بل هو حجة عليه لأنه يوجب الاستنابة والولي لا يجب عليه أن يستناب - والتمثيل في قوله : أرأيت لو كان على أهلك دين هو في حصول النفع أي أنه ينتفع بذلك كما ينتفع بقضاء الدين .

وقد روى في بعض الطرق أينفعه قال كما لو كان على أحدكم دين فقضاه عنه وليه وليس فيه صيغة وجوب . وقد روى عبد الرزاق الحديث عن الثوري أن رجلاً سأل النبي ﷺ أحج عن أبي قال : « إن لم يزد خيراً لم يزد شراً » ، قال الأبي : لكنه مما انفرد به عبد الرزاق عن الثوري ، وقالوا أيضاً : الظاهر من الاستطاعة في قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، أنها البدنية إذ لو كانت المالية لقال إحجاج البيت .

قالوا : والحج فرع بين أصلين أحدهما عمل بدن صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه - والثاني مال صرف كالصدقة يستناب فيه .

والحج فيه عمل بدن ونفقة مال فمن غلب البدن رده إلى الصلاة ومن غلب المال رده إلى الصدقة . وأشار صاحب المنهج المنتخب إلى هذه القاعدة بقوله :

إن دار فرع بين أصلين وقد تعذر الجمع يغلب الأسد

وشبهه بالعمل البدني أقوى لأن فيه أعمالاً بدنية لاعلاقة لها بالمال ، وقد يقال : إن المال فيه لتحصيل القدرة على تلك الأعمال كالمال لتحصيل الطهارة والقدرة على الصوم واختلف إذا صح هذا المعذور وقد حج عنه فقال الجمهور : يستأنف ولا تجزئه تلك النيابة .

ومن قال بهذا القول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال أحمد وإسحاق وداوود تجزئه ورجحه ابن حزم قال : لتشبيهه بدين الآدمي ، والدين إذا قضى عن صاحبه أجزأ عنه ولا يجب عليه قضاؤه مرة أخرى .

فإن عوفي بعد الإحرام وقبل فراغ النائب من العمل ، قال ابن قدامة : فينبغي ألا يجزئه كالمتميم إذا رأى الماء أو قدر عليه في الصلاة - وكالصغيرة تعتد بالأشهر ثم ترى الحيض قبل تمام الأشهر فإنها تنتقل للعدة بالأقراء اتفاقاً .
واختلف إذا أوصى أن يحج عنه وهو ضرورة ، فقال مالك : هي من الثلث ، وقال أحمد : من رأس المال .

وقال ابن لبابة : لاتنفذ - وعليه فتجعل وصيته في وجه من وجوه البر .

المسألة الثانية : واختلفوا في جواز الاستئجار على الحج والاذان وتعليم القرآن والفقهاء ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ويختص فاعله أن يكون من أهل القرية .
ف قيل يجوز وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وبه قال ابن المنذر ، واستدلوا بقوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

وبأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر .

وقيل لا يجوز وبه قال أبو حنيفة وإسحاق ورواية عن أحمد ، واستدلوا بحديث عبادة ابن الصامت أنه كان يعلم رجلاً القرآن فأهدى له قوساً فسأل النبي ﷺ فقال : « إن سرك أن تتقلد قوساً من نار فتقلدها » .

وبقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ » أخرجه أبو داود .

وقالوا : هي عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم .

قالوا : وأما حديث الرقية فقضية عين لاعوم لها .

وبناء المساجد إذا وقع بأجر لم يكن قرية إذ لا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله بأجر خرج عن كونه عبادة .

المسألة الثالثة : الاستتجار للحج يكون على ثلاثة أوجه :

الأول : على وجه الجمالة : وهو ألا يلزم نفسه شيئاً ولكنه إن حج كان له المسمى وإن لم يحج فلا شيء له .

الثاني : أن تكون بالنفقة وتسمى البلاغ : وهو أن يدفع إليه مالاً ليحج به ، فإن احتاج إلى زيادة رجع بها وإن فضل شيء رده .

الثالث : أن تكون على سنن الإجارة : أعني بأجرة معلومة وهي المسماة عندهم بالإجارة المضمونة - لا يرد فيها الزائد ولا يرجع بالنقص .

وأما حكم الإجارة على الحج فاتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على جواز الإجارة على البلاغ وهو المعبر عنه بالنفقة .

واختلفوا في الإجارة المضمونة فأجازها مالك والشافعي لأنه فعل يقبل النيابة فتجوز الإجارة عليه .

ومنعها أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه لأنه عمل يتعدى نفعه ويختص فاعله أن يكون من أهل القرية فلا تجوز الإجارة عليه .

والفرق بين إجارة البلاغ والإجارة المضمونة والجمالة أنه في البلاغ نائب محض لاضمان عليه فيما تلف من غير تفريط ولا ينفق إلا بالمعروف ويرد الزائد ويرجع بالنقص وأما الإجارة المضمونة فهي على سنن الإجارة تنفسخ بموت المستأجر وله بالحساب إن تعذر العمل - وما يأخذه من المال أجرة يكون له يتصرف فيه كيف شاء ولا يرجع بالزائد ولا يرد النقص - وما لزمه من الدماء فعليه لأن الحج عليه .

وأما النائب غير الأجير فما لزمه بسبب فعل محظور فعليه وكذلك دم التمتع والقران إذا لم يؤذن له فيهما - وأما إذا أحصر فإن دم الإحصار يكون على المستتيب لأنه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع .

وإن فاته الحج بتفريط أو أفسده فعليه القضاء - وإن لم يفرط فعلى المستتيب .

ولا يجوز لأحدهما أن يشترط أن ما وجب عليه من الدماء يكون على الثاني .

وأما الجمالة فهي على سنن الجمالة المعروفة لا يستحق فيها شيئاً إلا بالتمام ، فإذا تم

حجه فله المسمى وإن لم يتم أو فسد فلا شيء له ولا تلزم أحد الطرفين فلكل منهما الترك متى شاء .

فروع : الأول : لا يجوز الحج عن الحي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً ، وعليه فلو حج عنه أو اعتمر بغير إذنه انقلب عن نفسه لأنه لما تعذر وقوعه عن غيره وقع عن نفسه .
وأما عن الميت فيجوز بغير إذنه لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت ومعلوم أنه لا إذن له .

الثاني : إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج ، نظر : فإن خرج إلى الميقات وأحرم منه جاز ولا شيء عليه وبه قال أحمد والشافعي .
وإن أحرم من مكة بالحج جاز أيضاً وعليه دم لتركه الميقات . ويرد من النفقة بقدر ما ترك من الإحرام من الميقات - وقال أبو حنيفة لا يقع عن الأمر لأنه فعل غير مأموره به - وبه قال القاضي من الحنابلة .

الثالث : إذا أمره بالتمتع فقرن وقع عن الأمر لأنه أمر بهما جميعاً ، وإنما خالف في الإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات ولا يرد شيئاً من النفقة وبه قال أحمد والشافعي - وقال القاضي من الحنابلة يرد نصف النفقة .
وأما إن أمره بالتمتع فأفرد وقع أيضاً عن الأمر لأنه يرد نصف النفقة .

الرابع : وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الأمر ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات ، وإن أمره بنسكين ففعل أحدهما صح ووقع عن الأمر ورد من النفقة بقدر ما ترك .

الخامس : إذا استنابه رجلان واحد في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران فقرن جاز ولا يرد شيئاً من النفقة .

وإن قرن بغير إذنهما صح أيضاً عنهما - ويرد على كل نصف ما أخذ منه .
السادس : إذا أمره بحج فحج ثم اعتمر عن نفسه أو بعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه ، صح ولا يرد شيئاً لأنه أتى بما أمره به .
وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره - أو من بلده فأحرم من الميقات أو من

الميقات فأحرم من بلده أو بالحج أو الاعتمار في سنة ففعله في غيرها جاز في كل ذلك - لأنها مخالفة لاتضر .

السابع : إذا استنابه رجلان في نسك فأحرم به عنهما وقع عن نفسه ذونهما لأنه لا يمكن وقوعه عنهما وليس أحدهما أولى به من الآخر .

وإن أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمعه نيتها أولى والله تعالى أعلم .

فصل في مواقيت الحج الزمانية وفيه مسائل :

الأولى : مواقيت : جمع ميقات كمواعيد جمع ميعاد ، وأصله موقات على وزن مفعال ، وقعت الواو بعد كسرة قلبت الواو ياء لمجانسة الكسرة وجعلت مدأ .

واختلفوا في المراد بأشهر الحج : فقيل شوال وذو القعدة وذو الحجة كله لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ سورة البقرة آية ١٧٩ .

وبه قال مالك في المشهور عنه والشافعي في الإملاء .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر والربيع ومجاهد والزهري .

وقيل شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة - روي عن ابن عباس وابن عمر وهو قول طاووس وعطاء ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد - وروي مثله عن مالك وروي عنه إلى آخر أيام التشريق وهذان القولان ضعيفان عند المالكية .

وقيل شوال وذو القعدة وصدر ذي الحجة .

والصحيح الأول لأنه لا يطلق على شهرين وبعض أشهر حقيقة .

وبأن رمي الجمار إلى الثالث عشر وهي من أعمال الحج .

وباتفاقهم على جواز طواف الإفاضة في آخر ذي الحجة وهو من أركان الحج .

وفائدة الخلاف هي لزوم الدم في تأخير طواف الإفاضة أو الحلق إلى آخر ذي الحجة

وعدم لزومه إلا إذا أخره إلى المحرم - وهو المشهور عند المالكية - .

فائدة : سمي أول شهور الحج شوالاً لأنه يخرج فيه الحجاج فتشول الأبل بأذناها أي

ترفعها - مأخوذ من قولهم : شال الشيء يشول شولاً : ارتفع .

وشلت به لازم يتعدى بحرف الجر وهو بالضم من باب فعل ، قال في الصحاح : ولا
تقل شلت يعني بكسر الشين .

والجمع شولات وشواتل وشواويل .
وذو القعدة بفتح القاف وكسرها - وكذا ذو الحجة بفتح الحاء وكسرها ، والفتح
فيها أشهر .

سمي ذو القعدة بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ، وسمي ذو الحجة بذلك
لوقوع الحج فيه .

والجمع ذوات القعدة - وذوات الحجة ولم يقولوا ذوو على واحده .
ومن العرب من يسمي شوالاً عادلاً لأنه كان يعد لهم عن الإقامة في أوطانهم وقد
حلت ويسمى ذا القعدة هواعاً لأنه يهوع الناس أي يخرجهم إلى الحج يقال هاع فلان
إذا قاء .

ويسمى ذا الحجة بركاً - بضم الراء وفتحها - لأنه وقت الحج فتكثر فيه البركات .
ولها أسماء أخر بلغة العرب العاربة فيسمون شوالاً جفياً وذا القعدة مجلساً ، وذا
الحجة مسبلاً .

المسألة الثانية : واختلفوا فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج .

فذهب جمهور العلماء إلى أن الإحرام بالحج لا يتعدى في غير أشهره ، ومن أحرم
بالحج في غير أشهره يتحلل ولا شيء عليه - وبه قال ابن عمر وابن عباس وغيرهم من
الصحابة والتابعين .

قالوا فالوقت في قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقت وجوب لا وقت
فضيلة .

وقال مالك وأبو حنيفة يكره الإحرام بالحج قبل أشهره وإن فعل لزمه وبه قال
إبراهيم .

وذكر ابن حزم أنه لا يعرف لهذا القول سلفاً من الصحابة وأنه مخالف للقرآن
والقياس .

وروى عن مالك أنه لا ينعقد إحرامه كقول الجمهور .

وقال الشافعي والأوزاعي : يصير عمرة تجزئه عن عمرة الفرض .

واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تصير تطوعاً .

ورد عليه بإتفاقهم على أن من أحرم بصلاة قبل وقتها أنها تبطل ، ومن قدم وقوف عرفة قبل وقته أنه باطل - وهكذا جميع العبادات الموقته بوقت معين لا يجوز أن تتقدمه ويقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ... » قالوا : فكيف يلزمه عمل وهو لم ينو .

واختلفوا في وقت العمرة فذهب جمهور العلماء إلى جوازها في جميع أيام السنة ، ومن قال بهذا القول الشافعي .

وقال مالك العمرة جائزة في كل وقت من أوقات السنة إلا الحرم بالحج فلتحلله من جميع الأعمال برمي اليوم الرابع إن لم يتعجل .

وكره الإحرام بها بعد التحلل وقبل غروب الرابع فإن أحرم بها انعقد إحرامه إلا أنه لا يفعل شيئاً من أعمالها إلا بعد الغروب فإن فعله لم يعتد به على المذهب حتى لو دخل الحرم قبل الغروب وطاف بعد الغروب لم يعتد بذلك الطواف حتى يخرج للحل لأن دخول الحرم من أعمال العمرة - ولو تحلل منها قبل الغروب ووطئ أفسدها وقضاها بعد إتمامها بعد الغروب .

قال ابن رشد في البيان : والقياس إذا كان قد حل من إحرام الحج وانعقد إحرام العمرة أن يصح عملها - قال ابن المواز : وأما إن أحرم بعمرة في اليوم الثاني من أيام التشريق وإن كان قد تعجل وحل من إحرامه فلا يلزمه الإحرام .

وقال أبو حنيفة تجوز العمرة في جميع السنة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام بعده .

وعن عائشة إلا أربعة أيام : يوم عرفة ويوم النحر ويومين بعده ، وروي عنها إلا خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، وقول أبي حنيفة موافق لهذا القول .

وسئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر الحج ، قال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة وعن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم

لحجكم وعمرتكم .

المسألة الثالثة : ويستحب الاكثار من العمرة لقوله ﷺ : « العمرة إلى

العمرة كفارة لما بينهما » .

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وهو مروى عن كثير من السلف
فعن علي في كل شهر عمرة - وعن عائشة أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد.
وعن أنس بن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه خرج فاعتمر .
وكره مالك العمرة في السنة أكثر من مرة واحدة وبه قال سعيد بن جبير والحسن

البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي .

وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب الاعتمار في أقل من عشرة أيام ليتمكن من الحلق .
وعن بعضهم كراهة تكرار العمرة لأهل مكة - فعن طاووس قال : الذين يعتمرون
من التنعيم مأدري يؤجرون عليها أم يعذبون ، قيل له : فلم يعذبون ، قال : لأنه يدع
الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف
مائتي طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء .

وادعوا أن النبي ﷺ لم يعتمر أكثر من أربع عمر في أربع سفرات ولم يجمع بين
عمرتين في سفرة واحدة هو ولا أحد ممن معه ، وأن السلف لم ينقل عنهم المتابعة بينها .
قلت : قال ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ولم يستثن أهل مكة ، وقال
: « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولم يقل من غير مكة ، وقال : « تابعوا بن الحج
والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
... الحديث » ولم يقل لغير أهل مكة ، وأعمر عائشة من التنعيم ، وقال علي : في كل
شهر عمرة ، وجاور أنس بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر .

فإذا كان هذا كله في غير شيء فماذا يكون في شيء ، وكونه ﷺ لم يفعل فقد أمر

وكون السلف لم يفعل فعلي وأنس ممن هما ؟

كتارك العين لأجل القص

والاجتهاد في محل النص

المسألة الرابعة : ثبت الترغيب في العمرة في رمضان .

ومنه مارواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لامرأة من الأنصار - وفي رواية لأم سنان الأنصارية : ما منعك أن تحجي معنا ، قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً ننضح عليه ، قال : فإذا كان رمضان اعتمر في فيه فإن عمرة في رمضان حجة - لفظ البخاري .

وفي رواية أخرى له فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي - وفي رواية لمسلم تعدل حجة .

فإن قيل لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج فأيهما أفضل ؟

فالجواب أن العمرة في رمضان أفضل بالنسبة لعموم الناس - وأما هو ﷺ فما صنعه فهو أفضل في حقه ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل .

وقوله في الحديث : « عمرة في رمضان تعدل حجة » يعني في الفضل لا أنها تقوم مقامها في استقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حجة الفرض - وهو نظير ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن .

فصل في المواقيت المكانية وفيه مسائل

المسألة الأولى : أجمع العلماء على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام أنها لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة - ولأهل اليمن يلملم - ولأهل نجد قرن ، ويقال له قرن المنازل - ولأهل العراق ذات عرق .

واحتجوا لذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال : إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

واختلفوا فيمن وقت ذات عرق لأهل العراق ف قيل : النبي ﷺ ، ورجحه كثير من العلماء ، منهم الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية . واحتجوا لذلك بما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم . وروى أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق وذكر ابن حزم بسنده عن هشام بن بهرام عن المعافى هو ابن عمران الموصلي عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم .

وقال هشام بن بهرام ثقة - والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء وياقيهم أشهر من ذلك .

وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه باجتهاد منه ، وبه قال بعض العلماء . قال الشافعي في الأم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس . وروى عن مالك أيضاً في المدونة .

واحتجوا لذلك بما روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما

فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا ، وإنما إن أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .

ويستحب الإحرام من العقيق لأهل العراق لما وقع من الالتباس في ذات عرق ، فإنه قد قيل إن ذات عرق خربت وحول بناؤها إلى صوب مكة ، فعلى الآتي من العراق أن يتحراها ويطلب آثارها .

وذكر الشافعي أن من علاماتها المقابر القديمة .

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق - إلا أن الحديث من رواية يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .

وعلى فرض صحته فعنه أجوبة منها ما تقدم من أن ذات عرق خربت وحولت عن مكانها الأصلي صوب مكة .

ومنها أن العقيق في موضع ذات عرق القديمة - وعليه فيستحب الإحرام منه احتياطاً . تنبيه : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك : أن تعظم أجورهم ، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين .

المسألة الثانية : وقت لأهل المدينة حدد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان .

قال ابن الأثير في النهاية : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة . يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يفته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات .

فقوله : وقت يحتمل أن يراد به حد هذه المواضع للإحرام ، ويحتمل أن يراد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر .

وقال عياض : وقت أي حدد - وقد يكون بمعنى أوجب - ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

فالمعنى أوجب عليهم الإحرام من هذه الأماكن ويؤيده ما في بعض روايات الحديث
فرض .

وقوله في بعض روايات الحديث : مهل هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام
موضع الإهلال - وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام
ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً .

قال ابن الجوزي : وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف .

وقال أبو البقاء العكبري : هو مصدر بمعنى الإهلال كما المدخل والمخرج بمعنى :
الإدخال والإخراج .

وذو الحليفة : تصغير الحلفة بفتح اللام وكسرهما واحد الحلفاء الثبت المعروف ، وهو
ماء من مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة العقيليين على ستة أميال أو سبعة من المدينة ،
ووهم ابن الصباغ في قوله : بينها وبين المدينة ميل واحد ، وبينها وبين مكة مائتا ميل غير
ميل واحد قاله ابن حزم ، وقال غيره عشرة مراحل ، وبها مسجد خرب يقال له مسجد
الشجرة .

قلت : وقد بني والله الحمد أحدث بناء ووسع كثيراً وجعل حوله ميادين تسع آلاف
الحجاج فجزاهم الله خيراً ، وبها بئر يقال له بئر علي .

وليس هو ذو الحليفة المذكور في حديث رافع بن خديج : كنا مع النبي ﷺ بذي
الحليفة من تهامة بل ذلك موضع آخر .

قال الداوودي : ليس هو المهل الذي بقرب المدينة .

والجحفة : قرية على ستة أميال من البحر ، وهي بقرب رابغ سميت بذلك لأن
السيول أجحفتها وكانت قبل ذلك تسمى مهيبة بفتح الميم مع سكن الهاء وكسرهما
بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست .

وفي قول النووي في شرح المذهب : ثلاث مراحل نظر .

قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب فوق بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة
وكسر الموحدة - وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيبة فجاء سيل

فاجتحنهم أي استأصلهم فسميت الجحفة ، واختصت بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم .
وقد انتقلت إليها حم المدينة استجابة لدعائه ﷺ لما هاجروا إلى المدينة وكانت من
أوليا أرض الله ومرض بعض المهاجرين واشتاقوا إلى مكة ، دعا فقال في دعائه : « اللهم
حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا
وانقل حماها إلى الجحفة ... الحديث » أخرجه البخاري .

ورابغ قرية قريبة من الجحفة ، وكره المالكية الإحرام منه لأنه قبل الميقات ، وبه قال
الحنابلة لأن القرية عندهم لو انتقلت باسمها إلى مكان آخر كان الإحرام من القديمة .
والشام بلاد معروفة - وهي من العريش إلى بالس - وقيل إلى الفرات ، قاله النووي ،
وقال ابن السمعاني : هي بلاد بين الجزيرة والغور إلى الساحل ويجوز فيها التذكير
والتأنيث - والهمز وتركه - .

وأما شام بفتح الهمزة ومدها فأباه أكثرهم إلا في النسب .
ويللمم : ويقال له : ألملم بهمزة مفتوحة وهو الأصل ، والياء تسهيل لها ، كما يقال
له أيضاً يرمم براءين .

وهو جبل من تهامة على مرحلتين من مكة .

ومنه قول الطفيل :

وسلهية تنضو الجياد كأنها رداة تدلت من فروع يللمم
السلهية : الفرس الطويلة ، وتنضو الجياد : تفوقها عدواً ، والرداة : الصخرة تهوي
من عل .

وقال ابن مقبل :

تراعي عنوداً في الرياد كأنها سهيل بدا في عارض من يللمم
ونجد كل مكان مرتفع - وهو اسم لمواضع متعددة - قال ابن حجر : عشرة إلا أنه لم
يسمها .

والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن - وأسفلها الشام والعراق .

قال في الصحاح : نجد هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق .

وقال : في المشارق ما بين جرش إلى سواد الكوفة - وحده مما يلي المغرب الحجاز - وعن يسار الكعبة اليمن - قال ونجد كلها من عمل اليمامة وفي المثل : أنجد من رأى حضنا - وحضن جبل في ديار بني عامر ، يعني من أقبل منه فقد أنجد - ومن خلفه فقد أتهم .

قال البكري : وروى الشيباني عن أبيه قال : أخبرني أبو البيداء ، قال : وقف عبد الملك بن مروان جارية للشعراء فقال : أيكم يجيز هذا البيت وهذه الجارية له ثم أنشد :

بكى كل ذي شوق يمان وشاقه شام فأنى يلتقى الشجيان
فجثا جرير على ركبته ثم قال هلمي إلي يا جارية ثم قال :

يفور الذي بالشام أو ينجد الذي بغورتها مات فيلتقيان فاخذها .
والنجد المضافة إلى مواضعها أربعة : نجد اليمن - ونجد كيبك - ونجد مريع - وفيه يقول ابن مقبل :

أم ما تذكر من أسماء سالكة نجد مريع وقد شاب المقادير
ونجد عفر ، قال أبو ذؤيب :

لقد لاقى المطي بنجد عفر حديث لو عجبت له عجيب

وورد في شعر الشماخ نجدان تثنية نجد قال :

أقول وأهلى بالجناب وأهلها بنجدين لا تبعد نوى أم حشرج

فنجدين بلد يقال له نجد مريع كما تقدم في بيت ابن مقبل .

وقرن بسكون الراء

وبالغ النووي في تغليط من فتحها - وقال القابسي : إن من سكنها أراد الجبل ، ومن

فتحها أراد الطريق .

وهو جبل مدور أملس مشرف على عرفة

ويقال له قرن المنازل ، وقال عمر بن أبي ريعة :

ألم تسأل الربيع أن ينطقا بقرن المنازل قد أحلقا

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي : ولأهل نجد قرن ولمن سلك نجداً من أهل اليمن

وغيرهم قرن المنازل .

وذلك أن أهل اليمن إذا قصدوا مكة لهما طريقان إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون ييلملم أو يحاذونه فهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم .

وأما قرن الثعالب فهو جبل مشرف على أسفل منى - وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب - وهو قريب من مسجد منى وليس من المواقيت . وقد ورد ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحاق في السيرة النبوية .

وذاث عرق بكسر العين وسكون الراء موضع شرقي مكة بينهما مرحلتان ، سمي بذلك لأن هناك عرقاً والعرق الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض سبخة تبتت الطرفاء ، قال المنذري : وهي الحد بين نجد وتهامة ، وقال البكري : هي فصل ما بين تهامة ونجد والحجاز ، وقيل لأهل ذات عرق : أمتهمون أنتم أم منجدون ، قالوا : لامتهمون ولا منجدون .

والعقيق : المراد به هنا واد يتدفق ماءؤه في غور تهامة . ويقال لكل ما شقه ماء السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، عقيق : والجمع أعقة وعقائق .

وفي بلاد العرب أربعة أعقة - وهي أودية شقتها السيول عادية فمنها عقيق المدينة - وإنما سمي عقيق المدينة لأنه عق في الحرة . وهما عقيقان : الأكبر والأصغر - فالأصغر فيه بئر رومة التي اشتراها عثمان رضي الله عنه .

والأكبر فيه بئر عروة التي قالت فيها الشعراء . وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة بالعقيق .

وروى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قيل له وهو بالعقيق إنك بيطحاء مباركة .
وروى عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب وقال سمعت النبي ﷺ يقول
بوادى العقيق أتاني آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة
خرجها البخاري وغيره .

وكان النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق ، فلما كان عمر قال له: إن رسول الله
ﷺ لم يقطعك العقيق لتحجره فأقطع عمر الناس العقيق .

وإنما أقطع رسول الله ﷺ العقيق وهو من المدينة وأهل المدينة أسلموا راغبين في
الإسلام غير مكرهين ومن أسلم على شيء فهو له ، لما روى أبو صالح عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع فيها ما شاء ، قاله
أبو عبيد .

وقال بعض أهل العلم إنما أقطع رسول الله ﷺ بلالاً العقيق لأنه من أرض مزينة ولم
يكن لأهل المدينة .

ومنها عقيق آخر يدفق مائه في غورى تهامة وهو ميقات أهل العراق المتقدم الذكر
وهو الذي استحب الشافعي وغيره الاحرام منه كما تقدم .

ومنها عقيق عارض اليمامة ، وهو واد واسع مما يلي العرمة تدفق فيه شعاب العارض .
ومنها عقيق الفنان تجري إليه مياه قتل نجد وجباله ، والالف واللام في العقيق للمح
الوصف المنقول عنه كالحارث والعباس والفضل وإليه الإشارة بقول ابن مالك :

وبعض الاعلام عليه دخلا للمح ما قد كان عنه نقلا

كالفضل والحارث والنعمان فذكر ذا وحذفه سيان

المسألة الثالثة - أما حكم من جاوز الميقات بغير إحرام وهو يريد النسك ، فإن
رجع إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم منه فلا شيء عليه

وإن أحرم بعده فجمهور العلماء على أن عليه دماً وحجه صحيح رجوع إلى الميقات أو
لم يرجع لبي أو لم يلب ، ومنهم مالك وأحمد والشافعي في قول والليث وسفيان
والأوزاعي مع الائم لتركه الاحرام من الميقات .

وظاهر مذهب الشافعية أنه إن رجع إلى الميقات قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم وإن لم يرجع حتى تلبس بنسك من طواف أو وقوف بعرفة لزمه الدم رجع أو لم يرجع . وقال أبو حنيفة إن رجع إلى الميقات الذي جاوزه أو ميقات آخر قبل التلبس بنسك ولبى منه فلا دم عليه .

وإن رجع إليه ولم يلب أو بعد التلبس بنسك أو لم يرجع أصلاً فعليه دم شاة وحجه صحيح .

وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه كان لا يرى بأساً بتجاوز الميقات لمن أراد الحج أو العمرة بغير إحرام - وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئاً ، وقال النخعي وعطاء لادم عليه .

وقيل يبطل حجه ، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأيده ابن حزم في الحلى ، واستبعد وجوب الدم واستدل بقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، ويقول : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام .. » قال : فلم يجوز أن يصح عمل عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ .

وقيل إن لم يعد للميقات حتى تم حجه ، رجع للميقات وأهل منه بعمره حكاه ابن عبد البر عن الحسن البصري ، وضعفه كما ضعف القول ببطلان الحج والقول بأنه لا شيء عليه - قال لأنها لأصل لها في الآثار ولا تصح في النظر .

أما من مر بها وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بداله الحج أو العمرة فإنه يحرم من حيث بداله ولا يرجع إلى الميقات ، وبه قال عامة العلماء لقوله ﷺ : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » .

وأما من كان منزله دون الميقات ، فإنه يحرم من منزله لقوله ﷺ : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » ولا يلزمه الخروج إلى الميقات ولا الذهاب إلى مكة ليحرم منها ومن لم يحرم منهم من محله فكتارك الإحرام من الميقات . وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة وبه قال كافة العلماء إلا مجاهداً فقال : ميقاته مكة

نفسها - والحديث حجة عليه .

وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه قال : يحرم من موضعه فإن لم يفعل فلا يدخل الحرم إلا حراماً فإن دخله غير حرام فليخرج منه وليهمل حيث شاء من الحل ، وقال : إنه وقول مجاهد شاذان .

وأجمعوا على أن المكى يحرم منها للحج من أي موضع شاء ولا يخرج عنها ولو داخل الحرم .

واستحب بعضهم الاحرام من المسجد ، وقيل من باب المسجد ، وقيل من تحت الميزاب .

وقال صاحب القرى لقاصد أم القرى ، وخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا : إذا أراد أن يحرم من مكة طاف بالبيت أسبوعاً وصلى ركعتين ثم أحرم ثم خرج إلى منى .

واختلفوا إذا خرج للحل وأحرم منه للحج .

فقال المالكية خالف الأولى ولا دم عليه وكذا لو أحرم من الحرم خارج مكة كمنى ومزدلفة خالف الأولى ولا دم عليه .

وقال الشافعية والحنفية عليه دم إلا إذا رجع لمكة قبل الوقوف بعرفة - لتركه الإحرام من الميقات .

وأما للعمرة فإنه يخرج إلى الحل لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم .

واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة أو لا ؟

فقال قوم : ميقات أهل مكة التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج .

والجمهور على أن التنعيم لا يتعين - وأن المدار على الجمع بين الحل والحرم فمن أي مكان من الحل أحرم أجزاء .

واختلف في القارن إذا أراد الإحرام من مكة - فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم

المفرد في الإهلال من مكة ، قالوا : لأن الحكمة من خروج المعتمر إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم - والقارن سوف يجمع بينهما لخروجه إلى عرفة .
وقال ابن الماجشون من المالكية : يجب عليه الخروج إلى الحل ، وإن لم يفعل فلا دم عليه لأن طوافه وسعيه لا يكون إلا بعد عرفة .

ولو أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل انعقد احرامه بها ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف وعاد وطاف وسعى أجزاء ولا دم عليه لأنه جمع فيها بين الحل والحرم .
واختلفوا فيما إذا طاف وسعى قبل خروجه للحل فقال الحنابلة والحنفية وأحد قولي الشافعية : يعتد بطوافه وسعيه وعليه دم كمن ترك الميقات وأحرم من دونه .

وقال المالكية وأحد قولي الشافعية : لا يعتد بطوافه بل لا بد أن يخرج إلى الحل وإن فعل محظوراً قبل خروجه لزمه فداؤه - وإن وطىء قبل خروجه أفسدها ومضى في الفاسد وعليه هدي والقضاء .

وأفضل بقاع الحل الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها - وقيل إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي - وأهل الحجاز يسكنون العين ويخففون الرء والعراقيون يكسرون العين ويشددون الرء ، وقال الشافعي : التشديد خطأ .

وهي موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة قيل هي المرادة بقوله تعالى : ﴿ كالتّي نقضت غزلها من بعد قوة ﴾ لأنها كانت حمقاء تغزل غزلها فتحكم غزله ثم تنقضه - فيها وقع التشبيه في الآية قاله : عبد الله بن كثير والسدي إلا أنهما لم يسميا المرأة .

والصحيح أنه ضرب مثل لا على امرأة معينة قاله مجاهد وقادة .
ثم التنعيم لأمر عائشة بالإحرام منه لها - وسمي بالتنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن يساره يقال له منعم والوادي نعمان .

ثم الحديبية لأنه تحلل بها منها وأهل العراق يشددون الياء والحجازيون يخففونها .
والحديبية قرية قريبة من مكة سميت بيثر فيها - أو شجرة حدباء كانت هناك -
وقيل أفضلها التنعيم وبه قال الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية - وعن أحمد أنه كلما

تباعده عن مكة كان أعظم لأجره لأن الأجر على قدر النصب .

المسألة الرابعة : وأما من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم من محاذة أقرب ميقات إليه وبه قال الأئمة الأربعة .

واحتجوا بما روي عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا . وإنا إن أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .

وتقدم الخلاف فيمن وقته لهم ، وتصحيح توقيت النبي ﷺ لها كما دلت عليه روايات الحديث عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

والمراد بالمصريين هنا البصرة والكوفة وهما سرتا العراق ، قال الأزهري : قيل لهما المصران لأن عمر قال لهم : لا تجعلوا البحر فيما بيني وبينكم مصروها أي صيروها مصرأ بيني وبين البحر يعني حدأ - والمصر الحاجز بين الشيئين ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين .

وقال ابن حزم يحرم من حيث شاء - واستدل بقوله ﷺ : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » .

قال في فتح الباري : ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات ، واستدل أيضاً بإجماعهم على أن من كان طريقه لا يمر بميقات لا يلزمه الإحرام حتى يحاذي ميقاتاً ، قال : ثم اختلفوا إذا حاذى الميقات ، فقال قوم : يلزمه الإحرام ، وقال قوم : لا يلزمه والفرض لا يثبت إلا بنص أو إجماع .

وإن شك في المحاذاة احتاط - وإن علم بعد إحرامه أنه قد جاوز الميقات فعليه دم .

وقال المالكية : إذا كان في البحر لا يلزمه الإحرام حتى يصل البر لما قد يتعرض له من مشقة طول الإحرام فيما لو رده الريح .

والراجح عندهم أنه لا فرق بين بحر يمكنه الخروج منه إلى الساحل وبحر لا يمكنه الخروج منه لأنه وإن أمكنه الخروج إلى الساحل لكن في مفارقة رحله مشقة .

والذي يظهر والله أعلم أن الإحرام في الطائرة في الوقت الحاضر لا يلزم - وخصوصاً

على ما علل به المالكية الرخصة في ترك الإحرام لراكب السفينة من خوف التعرض للمشقة ، فمشقة النزول من الطائرة في الوقت الحاضر بجدة واستكمال الإجراءات اللازمة - وكثرة الزحام وطول الإنتظار ، تساوي مشقة المكث في السفينة أو النزول منها إلى الساحل أو أكثر مع عدم التأكد من المحاذاة .

وعدم وجوب الإحرام قبل الميقات بل الجمهور على النهي عنه إما تحريماً وإما كراهة . وعن بعضهم بطلان حج من فعله .

ومع قول بعضهم إنه من لم يمر بميقات يحرم من حيث شاء ، وقوته من حيث الدليل إذ لا دليل صريح في وجوب الإحرام من حذو الميقات - والعقيق لأهل العراق الصحيح أن الذي وقته رسول الله ﷺ لا عمر رضي الله عنه .

وقد روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري جواز مجاوزة الميقات المحقق من غير إحرام ، والزهرى فيمن توقع شيئاً فكيف بغير المحقق .

وروي عن النخعي وعطاء أنه لا دم عليه .

ونصوص الشرع متواترة برفع الحرج : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ، بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وقال صاحب المراقي :

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر

وقال الآخر :

وعلماء الضيق صنعوا على عكس الذي به النبي أرسلنا

المسألة الخامسة : وإذا مر الشامي أو المصري مثلاً بالمدينة فإنه يحرم من ميقات أهل

المدينة ، ولا يجوز له مجاوزته بغير إحرام .

فإن فعل أساء ولزمه دم ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد

وأبي حنيفة وداوود .

وأطلق النووي عليه الاتفاق - ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب ولعله أراد

في مذهب الشافعي .

وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته

الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك ، وإن كان الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة وبه قال أبو ثور . وذكر عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر قال : أهل مصر ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام .

قال ابن حزم : قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ولا قائل به . وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة .

ولعلمهم يحتجون بأن النبي ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة .

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، وقال عبد الله بن عمر وأخبرت أنه قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

فقوله أمر رسول الله ﷺ دليل على أن هذه المواقيت لمن سميت لهم .

وقال ابن دقيق العيد : قوله ولأهل الشام الجحفة يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر - وقوله هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن الحديث يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره - فهما عمومان تعارضا .

وقد يجاب عن هذا التعارض بأن قوله « هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن » مفسر لقوله ، « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة » فيكون المراد ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ، وبذلك يترجح قول الجمهور ويتنفي التعارض .

وأكثر العلماء على أن الخلاف إنما هو في الذي بين يديه ميقات له كالشامي مثلا يمر بالمدينة .

أما المدني - ومن ليس له ميقات بين يديه كاليمني والعراقي مثلاً يمران بالمدينة فلا يجوز لهم التأخير إلى الجحفة قطعاً .

وجعل ابن عبد البر الخلاف في الجميع - ومثل لموضع الخلاف بمجاوزة المدني ذا الحليفة وهو ظاهر كلام ابن المنذر أيضاً . قاله صاحب طرح التثريب .

المسألة السادسة : عامة العلماء على أن من أحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ انعقد إحرامه ، ولزمه ما يلزم المحرم إلا ما حكى ابن حزم عن داوود الظاهري من وجوب الإحرام من الميقات وبطلان حج من أحرم قبله إلا أن ينوى إذا وصل إلى الميقات تجديد إحرام .

واختلفوا : هل الأفضل الإحرام من الميقات أو الإحرام قبله ؟
 قذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليهِ إلى أن الإحرام من الميقات أفضل وأن الإحرام قبله مكروه ، وإن كان ينعقد وهو قول جمهور العلماء .
 وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات .

وقال أحمد وإسحاق وجه العمل المواقيت . ويحتج لذلك بأن النبي ﷺ وقت المواقيت وعينها فصارت بياناً لمجمل الحج .
 ولم يحرم ﷺ من بيته لحجته بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته وما فعله ﷺ فهو الأفضل وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم .

وقال أبو حنيفة الأفضل الإحرام قبله وروى نحوه عن الشافعي .
 وروي الإحرام قبل الميقات عن علي وعمران بن حصين ، وقال به ابن مسعود وجماعة من السلف وأحرم عمر من إيلياء - وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم ، ويحتج لهذا القول بما روي أبو داوود من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه - وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر قال المنذري : وقد اختلف الراوة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً .

وقالوا : إن إحرامه من الميقات كان تيسيراً على أمته لحديث عائشة : « ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما » مع فعل الصحابة الذين شهدوا حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه .

وأجيب عنه بأنه : لو كان لبيان التيسير لما تواتر عليه الخلفاء وأصحابه بعده .

واختلفوا في دخول مكة بغير إحرام

فقيل يجوز مطلقاً لقوله ﷺ في حديث المواقيت من لهن ولكل أت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة - فمفهومه أن من لم يرد حجاً ولا عمرة لا يجب عليه الإحرام سواء كان متردداً إلى مكة أو غير متردد وللإجماعهم على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة .

وظاهر صنيع البخاري أنه يختار هذا القول ، فقد بوب عليه في صحيحه فقال : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ودخل ابن عمر .

وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم . وبهذا القول قال ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر .

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا لمن يكثر تردده عليها كالحطابين أو الخائف أو من خرج منها ورجع إليها من أهلها أو العبيد والصبيان - وزاد الحنفية من كان مسكنه داخل المواقيت .

وعن كل من الثلاثة عدم الوجوب - وظاهر ابن قدامة ترجيحه قال : لأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع لإيجاب ذلك على كل داخل فبقي على الأصل .

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال أصحها أنه مستحب مطلقاً للمتردد وغيره ، الثاني : أنه واجب مطلقاً ، والثالث : الفرق بين المتردد وغيره فيجب على غير المتردد ولا يجب على المتردد .

واختلفوا إذا دخل مكة بغير إحرام ما ذا عليه ؟

فالجمهور أنه أساء ولا شيء عليه لا قضاء ولا دم .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه أن يأتي بحج أو عمرة لأن مروره على الميقات قاصداً مكة يوجب عليه الإحرام فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمندور إلا أنه إن حج في سنته أو اعتمر أجزأته عن عمرة الدخول استحساناً .

فصل في أنواع نسك الحج وفيه مسائل

الأولى : أنواع نسك الحج ثلاثة وهي : أفراد - وتمتع - وقران
ولا خلاف بين العلماء في جواز الأنواع الثلاثة لأن رسول الله ﷺ رضى كلا ولم
ينكره في حجته على أحد من أصحابه بل أجازهم ورضيه منهم ﷺ .
قلت هكذا أطلق غير واحد من العلماء الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة ومنع ابن
حزم الأفراد والقران لمن لم يسق الهدى وأوجب عليه إما الإحرام بالعمرة وحدها أو
فسخ حجه في عمرة إن أحرم بالحج مفرداً .
وأوجب على من ساق الهدى القران .
واحتج لذلك ونسب القول به إلى كثير من العلماء الصحابة فمن بعدهم وضعف آراء
القائلين بخلافه .

فلعل من أطلق الإجماع لهم يعتبر بخلافه .
والإفراد هو أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يعتمر من عامه أولاً يعتمر . والتمتع
هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه .
والقران هو أن يجمع بين الحج والعمرة فيحرم بهما دفعة واحدة أو يحرم بالعمرة ثم
يدخل عليها الحج قبل الفراغ منها .
تنبيه :

قال ابن عبد البر في التمهيد : لم يكن تمتع ولا قران في شيء من حج الجاهلية وإنما
كانوا على الأفراد - وكانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .
المسألة الثانية : اختلف العلماء في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما
فعله النبي ﷺ عام حجة الوداع .

فذهب مالك والشافعي في أشهر قوله إلى أن الأفراد أفضل من القران والتمتع - ثم
القران ثم التمتع - وقيل ثم التمتع ثم القران .

وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر وبه قال أبو ثور وعبد العزيز
ابن أبي سلمة والأوزاعي وعبد الله بن الحسن .

وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه إلى أن التمتع أفضل ثم الأفراد ثم القران .

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعن عائشة أيضاً وبه قال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة .

وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني صاحب الشافعي إلى أن القران أفضل - ثم التمتع ثم الأفراد - وقيل ثم الأفراد ثم التمتع . وروي عن أحمد أنه إن ساق الهدى فالقران أفضل - وإن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل . وعن أبي يوسف أن التمتع والقران سواء وهما أفضل من الأفراد . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضل لافضيلة لبعضها على بعض .

المسألة الثالثة : احتج القائلون بأن الأفراد أفضل

قالوا قد صح أن النبي ﷺ حج مفرداً ، واستدلوا لذلك بأدلة منها :

ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - وعن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

وما رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه وذكر الحديث .

وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سواء وقالوا فيه قال رسول الله ﷺ وأما أنا فأهل بالحج قالوا وهذا نص في موضع الخلاف - وهو حجة من قال بالأفراد وفضله .

وروى الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج . وروى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين بحج مفرداً .

وروى الحميدي أيضاً عن الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . وروى عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً . وذكر المزني عن ابن عمر مثله سواء .
وقال عثمان : ألا إن الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم . وقال إبراهيم
إن أبا بكر وعمر و ابن مسعود وعائشة كانوا يجردون الحج .

وقال في طرح التثريب

ورجح الشافعي وأصحابه الأفراد بأنه الأكثر في الروايات في حجة النبي ﷺ - وبأن
رواته أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة .

فإن منهم جابراً وهو أحسنهم سياقة لحجة النبي ﷺ فإنه ذكرها من أول خروجه من
المدينة إلى فراغه - وهذا يدل على ضبطه لها واعتناؤه بها - ومنهم ابن عمر - وقد قال
كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسنى لعابها أسمعته يلبى بالحج . ومنهم عائشة وقربها من
النبي ﷺ واطلاعا على باطن أمره وفعله في خلوته وعلايته كله معروف مع فقهاء
وعظيم فطنتها - ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة
بحثه وحفظه أحوال النبي ﷺ التي لم يحفظها غيره .

وبأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه . فلو
لم يكن هو الأفضل عندهم وعلمو أن النبي ﷺ فعله لم يواظبوا عليه . وكيف يظن بهم
المواظبة على خلاف فعله أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله .
وأما الخلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز .

وبأن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع لكماله بخلاف التمتع والقران فمالا يحتاج
إلى جبر أفضل . وإجماع الأمة على جواز الأفراد بلا كراهة وكره عمر وعثمان
وغيرهما التمتع . وبعضهم القران أيضاً وإن جوزوه وحكى محمد بن الحسن عن مالك
أنه قال إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد
الحديثين وترك الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به .

وذهب أكثر الشافعية إلى أن شرط تفضيل الأفراد على التمتع والقران أن يعتمر في
سنته - فلو أجزأ العمرة عن تلك السنة فكل منهما أفضل منه للإتيان فيهما بالنسكين .

واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر عن أيوب قال : قال عروة لابن عباس :

ألا تتقي الله ترخص في المتعة فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية - فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر .

وبحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج - الحديث .

قال عقيل قال ابن شهاب وأخبرني عروة عن عائشة بمثل خبر سالم عن أبيه في تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج - كما ذكره البخاري عن ابن بكير عن ليث . وبحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

وبحديث عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج . وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله ﷺ تمتع رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد . وبحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحمل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر .

وبما رواه ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد ، إذ جاء رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال : فإن أباك كان ينهى عنها فقال ويلك فإن كان أبي ينهى عن ذلك فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله ﷺ قم عني .

وقال عبد الله بن شريك تمتعت فسالنا ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا لسنة نبيك .

وقال شعبة عن أبي حمزة تمتعت فنهاني عنها أناس فسألت ابن عباس فقال سنة أبي

القاسم ﷺ يعني التمتع .

واحتجوا بآثار كثيرة غير ما تقدم يطول ذكرها ومنها :

حديث الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله ﷺ حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وأول من نهى عنها معاوية .

قال ابن عبد البر : حديث ليث هذا منكر وهو ليث بن أبي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع .

وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة ، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا .

وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنها لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام ، وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشى أن يضيع الأفراد والقران وهما سنتان للنبي ﷺ .

وذكر معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك لتخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر : أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة . أي أن العمرة لا تتم في أشهر الحج إلا بهدي - وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج .

فجعلتموها أتم حراماً وعاقبتهم الناس عليها - وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر .

واحتج أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في اختيار التمتع بقوله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهو ﷺ لا يتلطف على ترك المفضل .

ومما احتجوا به أيضاً ما ورد في حديث جابر قال جابر حججنا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال : افعلوا ما أمرتكم به فلولاً أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به .

وفي لفظ فقام رسول الله ﷺ فقال قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لخلت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فسمعنا وأطعنا .

فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله . قالوا : ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله دون سائر الأنساك - ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى .

فأما القرآن وإنما يوتي فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه والمفرد إنما يأتي بأفعال الحج وحده - وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام ، وكذلك اختلف في أجزاء عمرة القرآن ولا خلاف في أجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً فكان أولى .

وأجابوا عن أحاديث الافراد والقران بأجوبة منها :

أن من روى عنهم الأفراد روى عنهم التمتع من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بروايتهم . ومنها : أن روايتهم اختلفت فمرة قرن - ومرة أفرد - ومرة تمتع . والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فيجب اطراحها كلها ومنها أن أكثر الروايات أنه كان متمتعاً وأحاديث التمتع يمكن الجمع بينها وبين أحاديث الافراد والقران فيكون النبي ﷺ أحرم بالعمرة أولاً ثم لم يستطع الحل منها لأجل الهدى فصار قارناً ثم أمر أصحابه بالتمتع وتلطف على عدمه فنسب إليه أنه كان متمتعاً ومنها أن أهل الافراد والقران يحتجون بالفعل وأهل التمتع يحتجون بالقول والقول يقدم على الفعل عند التعارض . واحتج القائلون بأن القران أفضل بآثار منها .

حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق : أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة .

وحديث الصبي بن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال الصبي أهلت بالحج والعمرة جميعاً فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك ﷺ .

وحديث أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بحجة وعمره معاً .
ورواه حميد الطويل وحبيب بن الشهيد عن بكر المزني قال سمعت أنس بن مالك يقول
سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر
فقال لي بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته فقال ما تعدوننا إلا صبياناً أنا سمعت رسول
الله ﷺ يقول لبيك بحجة وعمره معاً .

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث يعارض ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع -
وفيها نظر .

ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبي بالحج وحده من مكة لأن أعمال
العمرة قد انتهت بالطواف والسعي فلم يبق عليه إلا أعمال الحج فلبى به وحده في ذهابه
إلى منى ، والله أعلم .

وقد روى معمر وغيره عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحج
وعمره معاً وروى عن أنس من وجوه .

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أنه قال له : إني أحدثك حديثاً
لعل الله ينفكك به .

اعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حجة وعمره ولم ينزل فيهما كتاب ولم ينه
عنهما رسول الله ﷺ فقال فيهما رجل برأيه .

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع - وقالوا إنما أراد عمران بقوله أن رسول الله ﷺ
قد جمع بين حجة وعمره أنه جمع بينهما في سفرة واحدة وحجة واحدة .

وقد روى عن عمران ما يعضد هذا التأويل ، فروى الحسن وأبو رجاء عن عمران بن
حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل
قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل بعد برأيه ما شاء .

ومنها ما رواه شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت
عثمان وعلياً بين مكة والمدينة وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة قال فلما رأى
ذلك علي لبي بهما جميعاً وقال لبيك بحج وعمره معاً - فقال له عثمان تراني أنهى عنها

وتفعل ، فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ وهذا يحتمل أن يكون لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك فصار سنة .

قال الخطابي في الكلام على حديث عائشة عند أبي داود أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

قلت لم يختلف الأمة في أن الافراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها فقال مالك والشافعي الافراد أفضل - وقال أصحاب الرأي والثوري القران أفضل وقال أحمد بن حنبل التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل .

وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث ، وقد ذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له من الرواية .

غير أن جماعة من الجهال ونفرا من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً وامتتاعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدنا عند أهل الرواية ونقله الاخبار جيد صحاح - ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث والازراء به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته .

قلت ولو يسروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه - وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قال تطويل .

ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال فيه أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل له كقولك بنى فلان داراً إذا أمر بينائها - وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه وروى رجم رسول الله ﷺ ماعزاً - وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ولم يشهده ، ومثله كثير في الكلام .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها . وكل قال صدقاً وروى حقاً لا ينكره إلا من جهل وعاند .

ثم قال الخطابي قلت وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحج فحكى أنه أفرداها وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وهو عائشة - ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بحج وعمرة . ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحج وعمرة يلقنه ذلك .

وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين وهو ما روته حفصة - روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت يا رسول الله : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر - فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر والتوفيق بينها ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر .

وقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوتاً ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدي أن يحج .

قال صاحب طرح الشريب بعد نقله كلام الخطابي هذا .

وقال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث وأوسعهم نفساً في ذلك الطحاوي فإنه تكلم على ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله ابن

المرايط والقاضي أبو الحسن ابن القصار وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم .
وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو
أجمع للروايات وأثبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع
الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف
الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ ، إما لأمره به وإما
لتأويله عليه - وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالفضل فأحرم مفرداً للحج تظاهرت به
الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به - وأما الروايات بأنه
كان قارناً فأخبار عن حالته الثانية لاعتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه
بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو ﷺ
ومن معه الهدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أردفوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة
لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر
الحج - ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم
فصار ﷺ قارناً في آخر أمره .

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشد بعض الناس فمنعه
وقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة .
واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول للشافعي لهذه
الأحاديث - ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتماد حيثئذ في
أشهر الحج .

قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعاً أي تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج
وفعلها مع الحج لأن لفظ المتعة يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت - قال ولا
يعد ردماً ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم
أحرموا بالحج مفرداً فيكون الأفراد إخباراً عن فعلهم أولاً - والقران إخباراً عن إحرام
الذين معهم هدي بالقران ، ثانياً - والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة - ثم إهلالهم
بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي .

قال صاحب طرح الثريب إن نقله عن الشافعي جواز إدخال العمرة على الحج هو قوله القديم لكن الجديد المعمول به عند أصحابه منع ذلك .

وقال ابن عبد البر : أما الأحاديث عن النبي ﷺ في الحج ففي تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها ما يحتمل أن يفرد له كتاب كبير لا يذكر فيه غيره .

قلت اتفق الجميع على جواز الأنساك الثلاثة .

وإنما اختلفوا في الأفضل منها لاختلافهم فيما فعل النبي ﷺ منها .

وكلهم أدلى بحجة يظن أنها أقوى من حجة صاحبه إلا أن الجميع متفقون على أنها كلها فعل حسن وعمل صالح - وأن صاحبها داخل في عموم قوله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وما في معناه من الأحاديث الدالة على الترغيب في الحج .

فعلى من جعله الله وسيلة بين العباد وربهم يخبرهم بما أوجب عليهم ربهم وما منع وما ندب إليه ورغب فيه .

أن يتحرى أحوال من يفتيهم فيفتى كلا بحسب حاله .

إذ قد يكون الإنسان ضعيف الحال لا يستطيع شراء هدى التمتع ولا يستطيع الصوم لكنه يستطيع أن يحج مفرداً .

فإن قيل له لا تحج إلا وأنت متمتع شق عليه ذلك وربما ترك الحج هذه السنة ولعله لا يستطيع بعدها أو يموت أو يتكلف ما يشق عليه من الاستدانة في الهدي وقد يموت ولا يستطيع القضاء ، وهو لو بين له الشرع وسماحته وأن الأفراد عمل صالح والله يقول ﴿ ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ﴾ الآية . سورة غافر آية (٤٠) وعمل حسن والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً لحج مفرداً وأدى فرض الله عليه وهو مستريح البال ، وقد يكون الإنسان قادراً بجسمه وماله فيذكر له ما يرى أنه الأفضل مع بيان جواز ما عداه وأن الجميع حج كامل لا نقص على من فعل هذا أو ذاك ولو فرض أن التمتع أو القران أفضل فقد يعرض للمفضول ما يصيره فاضلاً فمثلاً من المسلم به أن قراءة القرآن من أفضل الأذكار وتقطع لحكاية الأذان ومثله كثير .

قال صاحب التلخيص :

يحكى الأذان قارئ القرآن
مع شرف القرآن خوف فوت
ولا غرابة إذ المفضول
أى يقطع القرآن للأذان
حكاية بعد مضي الوقت
تقديمه عن فاضل منقول

المسألة الرابعة : ثبت أن عمر كان ينهى عن متعة الحج .

واختلفوا في المتعة التي كان ينهى عنها عمر .

فقيل كان ينهى عن التمتع والقران مع أنه يقول : بجوازهما ، وعليه فيكون النهي منه نهي ندب وإرشاد للأفضل الذي هو الأفراد عنده لأنه إذا فصل الحج عن العمرة بسفرين كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله .

ويدل على ذلك قوله في مناظرته مع أبي موسى الأشعري في شأن فتواه بالتمتع قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم . ويكون هذا مثل استحبابه لأهل مكة أن يهلوا بالحج إذا رأوا هلال ذي الحجة ليشاركوا الحجاج في الشعث ومعرسين بسكون العين وتخفيف الرء .

وعلى ذلك يحمل أيضاً نهي عثمان عن التمتع ، وأما مخالفة علي له فالمقصود منها الدلالة على جواز التمتع والقران حتى لا يظن أن نهي عثمان عن المتعة نهي تحريم وأن غير الأفراد لا يجوز .

وقال الأبي : اختلف في أي شيء اختلف عثمان وعلي فقيل في الفسخ منعه عثمان ورآه خاصاً بالصحابة في حجة الوداع وأجازه علي ورآه عاماً .

وقيل إن المتعة التي كان ينهى عنها عمر هي فسخ الحج في العمرة لأنه كان يراه خاصاً بالذين كانوا مع النبي ﷺ ويدل عليه استدلاله بالآية والحديث في قصة مناظرته مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما .

المسألة الخامسة : وأما فسخ الحج في العمرة أو العمرة في الحج .

فمنعه أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وأجازه أحمد بن حنبل وعبيد الله بن الحسن القاضي والحسن ومجاهد وداوود .

قال ابن عبد البر : ولا يعرف مالك رفض الحج ولا رفض العمرة لمن أحرم بواحد منهما .

وقوله : إن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه حتى يؤديه ويتمه ويقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإبراهيم بن عليه إلا أنهم قالوا إن الحائض إذا خافت فوات عرفة قبل أن تطوف لعمرتها أحرمت بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء كما حصل لعائشة حين قدمت مكة وهي حائض قالوا وأما قولها في حديث عروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة فمعني دعي العمرة أي دعي أعمال العمرة وكذلك على رواية واسكتي عن العمرة ، ورواية أمسكي عن العمرة أي أمسكي عن عمل العمرة .

وقال بعضهم إن حديث عروة هذا عن عائشة غلط ووهم لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة - والوهم الداخل على عروة في حديثه إنما هو في قوله : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة .

قال ابن عبد البر : وروى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة فبين موضع الوهم فيه . وساق الحديث إلى أن قال : قال عروة فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحجاج المسلمون في حجهم الحديث .
وحماد ثقة فيما نقل .

وردت روايات كثيرة عن عائشة تفيد أنها كانت مهلة بالحج اجتمع عليها حفاظ متقنون القاسم وعمرة والأسود .

فتوهم بعضهم أنها لما لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى وأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا لهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها - وابتدأت الحج - قالوا وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حجه والله يقول : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك .

قال ابن عبد البر في التمهيد :

الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم .

وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضاً ولم يستطيعوا الجمع بينها - ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضاً .

وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع إنما جاء ذلك من قبل الرواة وقال بعضهم بل جاء ذلك منها ، فالله أعلم .

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم .

قال القاسم أهلت عائشة بالحج - وقال عروة أهلت بعمرة .

وقال قوم بوجوب الفسخ لمن لم يسق الهدى سواء كان مفرداً أو قارناً وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينو ذلك واحتجوا بما رواه ابن شهاب عن كريب عن ابن عباس أنه كان يقول ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجاً إلا حل بعمرة إذا لم يكن معه هدي ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمعت له حجة وعمرة .

وبما رواه ابن جريح قال أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . فقلت لعطاء من أين تقول ذلك قال من قول الله تعالى ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ - قلت فإن ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله - وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع . وعن عطاء ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدى . وعن طاووس عن ابن عباس والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة إلا رجل اعتمر في وسط السنة وروى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب علي بن أبي طالب من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليستق هديه معه .

وعن منصور بن المعتمر قال حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام فلما

قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال : يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وإني قدمت مهلاً بالحج فقال له الحسن اجعلها عمرة وأحل فأنكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له فقال صدق الشيخ ولكننا نفرق أن نتكلم بذلك إلى غير ذلك من الآثار وظواهر أحاديث .

وقال ابن حزم في المحلى روى أمر رسول الله ﷺ من لا هدي معه أن يفسخ حجه بعمرة ويحل بأوكد أمر جابر بن عبد الله وعائشة وحفصة أما المؤمنين وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأسماء بنت أبي بكر الصديق وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري وأنس وابن عباس وابن عمر وسبرة بن معبد والبراء بن عازب وسراقة بن مالك ومعقل ابن يسار خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله عز وجل قال فلم يسع أحد الخروج عن هذا .

وأجاب عن أدلة القائلين بمنع الفسخ أو مطلق جوازه بأجوبة وأطال في ذلك على عادته .

قلت ثبت من طرق صحاح أن النبي ﷺ كان مفرداً ، وثبت أنه لما وصل العقيق أتاه أت فأمره أن يلي بالحج والعمرة معاً وثبت أنه أمر أصحابه من لم يسق الهدى منهم أن يتمتع .

كما ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين القول بإباحة الأنساك الثلاثة بل وحكى عليه الكثير منهم الإجماع .

والخلاف عندهم إنما هو في الأفضل منها .

فقول ابن حزم بوجوب الفسخ لا أدري وجهه لأنه إن استدل بالأحاديث المرفوعة فهي موجودة عند خصمه أيضاً ومثل أحاديثه في الصحة .

وإن استدل بآراء الصحابة مثل ابن عباس - أو التابعين مثل عطاء وطاووس فعند خصمه مثل ذلك أو أكثر .

فليس ابن عباس بأولى من أبي بكر وعمر .

وعليه فالواجب القول إما بجواز الجميع كقول الجمهور - أو باستحباب التمتع لمن لم يسق الهدى كقول أحمد ، والله أعلم .

المسألة السادسة : لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة في أشهر الحج إدخال الحج على عمرته مالم يشرع في طوافها - ويكون قارناً يلزمه ما يلزم القارن .

واختلفوا في جواز إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها .

فمنع من ذلك أبو حنيفة لكن بشرط أن يطوف أكثر الطواف - والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأشهب من المالكية وصوبه ابن عبد البر - وبه قال عطاء وإن فعل فلا يكون قارناً بل يمضي على عمرته حتى يتمها ثم ينشئ الحج إن أراد .

وقال ابن القاسم من المالكية يصح مالم يكمل الطواف - وعنه مالم يركع ركعتي

الطواف - وقال القاضي أبو محمد من المالكية يصح مالم يكمل السعي .

قال ابن عبد البر وهو شاذ - فيتحصل للمالكية أربعة أقوال .

المنع : بمجرد الشروع في الطواف - أو بكماله - أو بركعتي الطواف - أو مالم يتم

السعي - وهو شاذ .

وشذ بعض الناس أيضاً فمنع إدخال الحج على العمرة - وقال لا يدخل إحرام على

إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة - ونسبه ابن عبد البر لأبي ثور ثم نقل الإجماع

على خلافه .

وأما إدخال العمرة على الحج فمنعه مالك وأحمد والشافعي في المشهور عنه - وقالوا

إن فعل فلا تتعد عمرته ولا يصير قارناً وروى ذلك عن علي وإسحاق وأبي ثور وابن

المنذر .

وأجازه أبو حنيفة والشافعي في القديم مالم يطفح لحيته ولو شوطاً واحداً فإن طاف

لم يلزمه لأنه قد عمل في الحج - إلا أن أبا حنيفة يقول إنه يلزمه قضاء العمرة التي أهل

بها - والدم لرفضها .

قال ابن المنذر وبقول مالك في هذه المسألة أقول

واختلفوا فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين أو أدخل حجة على حجة قبل أن يكملها أو

عمرة على عمرة .

فقال مالك والشافعي وأحمد لا تلزمه إلا واحدة ولا شيء عليه في الثانية لافدية ولا قضاء - ولا غير ذلك .

وقال أبو حنيفة تلزمه الحجتان ويصير رافضاً لإحداهما إذا توجه إلى مكة وعليه في التي رفض القضاء والدم .

وقال أبو يوسف يعتبر رافضاً من وقت الإحرام بالثانية وعليه القضاء والدم ، وإن لم يتوجه إلى مكة .

المسألة السابعة : وأما كم يطوف القارن وكم يسعى

فإن العلماء اختلفوا في ذلك - فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يطوف طوافاً واحداً وسعيًا واحداً - وبه قال عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة الحديث .

وفيه وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً أخرجه البخاري .
وبقوله لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت يسعك طوافك لحجك وعمرتك - وفي رواية يجزى عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك أخرجه مسلم .

وبحديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد روى موقوفاً . ولكن يشهد له حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لما خرج إلى مكة معتمراً مخافة حصر قال ما شأنهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت إلي عمرتي حجة ، ثم تقدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله ﷺ وفي رواية فطاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه .

قال ابن عبد البر : وفيه حجة لمالك في قوله بأن طواف الدخول إذا وصل بالسعي

يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو ناسياً ولم يذكره حتى رجع إلى بلده قال
ولا أعلم أحداً قاله غيره وغير أصحابه .

كما ينوب أيضاً عند مالك وأصحابه طواف التطوع عن الواجب قالوا لأنه عمل
يعمل في زمن واحد ، يعني أنه إذا نسي طواف الإفاضة أو طافه على غير طهارة ثم طاف
بعد ذلك تطوعاً طوافاً صحيحاً انقلب ذلك التطوع إلى الواجب وأجزأ عنه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح على
القارن طوافان وسعيان ، وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ،
وبه قال الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود .

واحتجوا بما رواه سعيد بن منصور عن هشام عن منصور بن زاذان عن الحكم عن
زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالوا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين .

قال القرطبي واحتجوا بأحاديث عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل قال
أخرجها الدارقطني في سننه وضعفها كلها .

وأما المتمتع فالجمهور على أن عليه طوافين وسعيين طوافاً وسعياً لعمرة وطوافاً وسعياً
لحجه أيضاً .

وروي عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة .

المسألة الثامنة : أوجه التمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء أربعة واحد مجمع عليه
وثلاثة مختلف فيها .

الأول : المجمع عليه وهو التمتع المقصود بقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدى ﴾ سورة البقرة آية (١٩٦) .

وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويقدم مكة ويفرغ منها ويقوم بمكة إلى أن ينشئ
الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده أو ما يساويه - أو قبل خروجه إلى مقيات
من المواقيت - أو مقيات أهل ناحيته أو قبل خروجه إلى مسافة القصر .

فهذا النوع من التمتع مجمع عليه بين العلماء قديماً وحديثاً .

الثاني : القران المعروف وهو أن يقرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد فيقول لبيك حجاً وعمرة وهذا أيضاً لا خلاف فيه بالنسبة لمن ساق الهدى وأما من لم يسق الهدى فالجمهور على جوازه له وذهب قوم إلى منعه قال القرطبي وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدى وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى .

الثالث : هو الذي قيل إن عمر كان يتوعد عليه الناس وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج - وهو المعبر عنه بفسخ الحج في العمرة ، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل وأقام بمكة حلالاً حتى يهل منها بالحج يوم التروية . وهذا النوع هو الذي فعله الصحابة رضوان الله عليهم في حجة الوداع بأمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى منهم .

وجمهور العلماء يرون أن ذلك الفعل خاص بالصحابة الذين كانوا معه في تلك الحجة وأن فسخ الحج في العمرة لا يجوز - قال أبو ذر كانت المتعة لنا في الحج خاصة أخرجه مسلم .

وفي رواية عنه لاتصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وعللوا ذلك بقصد الاستدلال به على جواز العمرة في أشهر الحج عكس ما كانت قريش تقول وكذلك إعمارها عائشة من التنعيم في شهر الحج لأنهم كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة وأباحه أحمد بن حنبل رحمه الله ومن معه وفضلوه ، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك - وقالوا الخصوصية لا تثبت إلا بدليل .

وأوجه قوم وتقدم الكلام على فسخ الحج في العمرة . وقال ابن العربي وهذه المتعة قد انعقد الإجماع على تركها بعد خلاف يسير كان في الصدر الأول ، قلت خالف أحمد فاستحبها وابن حزم فأوجبها .

الرابع : متعة المحصر ومن صد عن البيت وهو الذي قال ابن الزبير إنه هو المقصود بقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ وهو أن يحرم بالحج ويحبسه عدو أو مرض

حتى يفوته الحج فيتحلل بعمره ويحج من قابل ويهدي ، خطب ابن الزبير فقال يا أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالحج كما تصنعون ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجاً فيحبسه عدو أو مرض يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي وهذا مخالف لظاهر الآية .
واختلفوا لم سمي التمتع متمتعاً فليل لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج - وقيل سمي متمتعاً لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين عنه - وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر وحق الحج كذلك فهو قد تمتع بإسقاط أحدهما ، والقول الأول أعم فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال فعله وسقط عنه السفر لحجه من بلده - وسقط عنه الاحرام من ميقاته في الحج .

فصل في تقسيم أفعال الحج

اعلم أن أفعال الحج تنقسم إلى أركان وواجبات وسنن فالأركان لا بد من فعلها ولا يقوم غيرها مقامها ولا يتم حج من تركها ، والواجبات يجب فعلها ومن تركها صح حجه وعليه دم مع الإثم إن كان الترك لغير عذر وعدمه إن كان لعذر وحجه صحيح على كل حال .

والسنن من فعلها أثيب ومن تركها فلا شيء عليه .

القسم الأول الأركان

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم متفق على ركنيته - وقسم مختلف فيه والراجح أنه ركن - وقسم مختلف فيه والراجح أنه ليس بركن .

فأما المتفق على ركنيته فهو الإحرام - والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والمختلف فيه والراجح أنه ركن السعي ، والمختلف فيه والراجح أنه ليس بركن الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة - والحلق - والتلبية .

وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم عند المالكية وليس بمعروف . وتنقسم أيضاً من حيث الترك إلى ثلاث أقسام .

قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب على تركه شيء وهو الإحرام ، إما بتركه بالكلية أو بترك ما هو شرط فيه وهو النية - وكذلك التلبية عند من يقول باشتراطها كابن حبيب من المالكية .

وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق - وترك الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة عند من يقول بذلك . وقسم لا يفوت الحج بتركه - ولكن لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع ليفعله وهو طواف الإفاضة باتفاق والسعي على المشهور .

القسم الثاني : الواجبات

وتنقسم من حيث وجوب الدم وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

قسم متفق على وجوب الدم فيه - وقسم مختلف فيه والجمهور على الوجوب وقسم

مختلف فيه والجمهور على عدم الوجوب .

فالأول كترك الاحرام من المقيات وترك رمي الجمار حتى تخرج أيام منى إلى آخره .
والثاني كترك الوقوف بعرفة جزءاً من الليل إلى آخره .
والثالث كترك الحلق أو الإفاضة حتى خرجت أيام منى أو تقديم الحلق على النحر أو
النحر على الرمي .

القسم الثالث من أفعال الحج هو ما يطلب بالإتيان به فإن أتى به فله الأجر وإن تركه
فلا دم عليه ولا إثم وهو كثير وأكثره مستحبات كالغسل للإحرام والركوع له -
ومقارنة التلبية نية الاحرام وذلك عند توجهه واستوائه على الراحلة - وتكرار التلبية عند
كل شرف وصعود وهبوط وأن يسمع بها نفسه ومن يليه وأن تسمع المرأة بها نفسها
والغسل لدخول مكة والدخول من أعلاها والخروج من أسفلها وقطع التلبية إذا دخلها -
والمبادرة بالمسجد عند دخوله والدخول من باب بني شيبه .

وتقبيل الحجر أول مرة ثم تقبيله بعد ذلك - واستلام الركن اليماني والإقبال على
الذكر والدعاء وتقبيل الحجر عند الخروج للسعي والخروج للسعي عقب فراغه من
الطواف من باب الصفا أو غيره والصعود على الصفا والمروة إلى أعلاها إن أمكن
والتوجه عليهما للقبلة والسعي متطهراً والخروج إلى منى يوم التروية قدر ما يصلى بها
الظهر والغسل للوقوف بعرفة والوقوف راكباً وإن لم يجد ما يركب فعلى قدميه -
والابتهاج بالدعاء والذكر والدفع مع الإمام بعد الغروب والإتيان إلى مزدلفة من طريق
المأزمين والاسراع في بطن محسر والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ورميه العقبة
حين وصوله على هيئته من ركوب أو مشي - والوقوف عند الجمرتين للدعاء - والتكبير
مع كل حصاة وتتابع الرمي ولقط الحصاة لا كسرها - وإيقاع الرمي قبل صلاة الظهر
بعد الزوال في أيام التشريق والمشى في رمي الجمار في الأيام الثلاثة - والجهر بالتكبير في
أيام التشريق وقتاً بعد وقت والنزول بالأبطح وطواف الوداع عند المالكية - والإحرام
بالحج في أشهره ومن ميقاته المكناني وسوق الهدى فيه والإحرام في البياض وإيقاع
أعماله كلها بطهارة وإيقاع ركعتي الطواف خلف المقام وسيأتي الكلام عليها مفصلاً في

محالها إن شاء الله .

واعلم أن أحكام العمرة هي بنفسها أحكام الحج إلا فيما ينفرد به الحج من أحكام منى وعرفة والمزدلفة إلى غير ذلك من الأحكام المختصة بالحج .

وأركانها ثلاثة اثنان متفق عليهما وهما الاحرام والطواف وواحد مختلف فيه والجمهور على أنه ركن وهو السعي - وأبو حنيفة يقول : إنه واجب وليس بركن - وبه قال الثوري وإسحاق وروى قوله هذا عن كل من الثلاثة غيره مالك والشافعي وأحمد إلا أن الرواية عنهم بعدم الركنية ضعيفة في مذاههم .

فصل في الإحرام وفيه مسائل

المسألة الأولى : الاحرام لغة مصدر أحرم إذا دخل في الحرم أو إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة كما يقال أنجد وأنهم وأمسى وأصبح إذا دخل نجداً وتهامة والمساء والصبح .

كما يقال أحرم إذا دخل في ذمة وحرمة لا تنتهك - ويقال أيضاً : أحرم إذا دخل في الشهر الحرام - والحرم بضم الحاء وسكون الراء والتحریم أيضاً الإحرام - وفي الحديث كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله وحرّمه - والحرمة ما لا يحل انتهاكه ، وكذا الحرمة بضم الراء وفتحها .

والأشهر الحرم أربعة معروفة كانت العرب لا تستحل فيها القتال إلا حيان من العرب خثعم وطئ - وكان الذين ينسئون الشهور أيام الموسم يقولون حرمننا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء المحلين .

وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم - واختلف في كيفية عدها ف قيل كما تقدم رجب إلى آخرها ، وقيل من المحرم لتكون في سنة واحدة والحكمة والله أعلم في تفرقتها كذلك لتصير وترأفان الله وتر يحب الوتر والحرم بكسر الحاء وسكون الراء كالحرام وقرئ وجرم على قرية أهلكتها قال الكسائي أي واجب - والحرمة بالكسر والسكون الغلظة بالضم وهي شهوة الجماع - وروي في الحديث : الذين تدركهم الساعة يبعث عليهم الحرمة ويسلبون الحياء والحرمة أيضاً الحرمان - والمحرم من لا يحل نكاحها والمحروم المحارف وهو الذي لا يتيسر له مكسبه يقال رجل محارف بفتح الراء أي محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه - هذا ما يتعلق باللغة .

وأما شرعاً : فقد عرف بتعاريف - ومنها :

أنه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة الصيد والطيب إلى آخره .

المسألة الثانية : أجمع العلماء على أن النية ركن من أركان الحج لا ينعقد إلا بها لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾ سورة البينة آية (٥).

وقوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومن تمام العبادة حضور النية .

وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ... » الحديث .

ولا خلاف بينهم أن من شهد المناسك كلها وفعل جميع أفعال الحج والقلم جار له وعليه ولم ينو الحج أنه لا حج له وأن فعله ذلك لا يغني عنه شيئاً عن حجة الإسلام .

وجمهورهم على أنه إذا نوى ولم يلب ولم يتجرد من الخيط حتى قضى المناسك أن حجه تام لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ... » .

وقال بعض المالكية إن النية وحدها لا تكفي بل لابد أن يضاف إليها شيء آخر - وهو إما التلبية أو التجرد أو التوجه وبه قال الحنفية قالوا فالنية كالطهارة بالنسبة للصلاة - والتلبية كالإحرام بالنسبة لها ومن قال به من المالكية ابن بشير وذكر اللخمي في انعقاده بها قولين ، والإجماع حجة عليهم .

وقال متؤخرو الحنفية إنها شرط في الإحرام وليست ركناً .

والأمر في ذلك هين لأنهم متفقون مع الجمهور على أن الحج لا يتم إلا بها - وإنما الخلاف بينهم في جعلها جزء الماهية أو خارجة عنها إذ الركن هو جزء الماهية الذي لا تقوم إلا به . والشرط خارج عنها وعرفوه بأنه هو ما يلزم من عدمه العدم - ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة مثلاً شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها .

قال صاحب التكميل في الفرق بين الشرط والركن :

الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزء هابها قد ولجا

المسألة الثالثة يستحب ألا يحرم بالحج قبل أشهره فإن فعل فهو محرم وبه قال الجمهور .

وخالف طاووس ومجاهد والشافعي في أحد قوليه فقالوا يتحلل بعمره وتقدم تفصيل القول فيه .

كما يستحب الإحرام من ميقاته المكاني الذي وقته له رسول الله ﷺ - والجمهور على أنه إن أحرم قبله انعقد إحرامه وذهب بعضهم إلى أفضلية الإحرام قبله - وتقدم

الكلام عليه .

وأوجب ابن حزم الإحرام من الميقات المكاني ومنع التقدم عليه أو التأخر عنه وقال
ببطلان حج صاحبه - كما منعه قبل ميقاته الزماني وتقدم الكلام عليه .

المسألة الرابعة : يستحب لمن أراد أن يحرم الاغتسال وبه قال أكثر أهل العلم -
ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وطاوس والنخعي والثوري .
فإن لم يفعل صح إحرامه ولا دم عليه .

وعن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري أن الوضوء يجزئ عنه .
وكان ابن عمر يغتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً ، وحكى عن الحسن أنه قال إذا نسي
الغسل يغتسل إذا ذكر .

وقال أهل الظاهر بوجوب الغسل للإهلال مطلقاً طاهراً أو غير طاهر لحديث أسماء
بنت عميس في النفساء وبعض روايات حديث عائشة في الحائض وأوجه ابن حزم على
النفساء خاصة لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر
الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل قال
وكذلك المرأة تهل بعمره ثم تحيض قبل أن تطوف للعمرة فإنها تغتسل ولا بد وتضيف
حجاً إلى عمرتها على حديث عائشة .

وقال ابن قدامة قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك
الغسل عند الإحرام فعليه دم لقول النبي ﷺ لأسماء وهي نفساء اغتسلي فكيف الطاهر
فأظهر التعجب من هذا القول .

وذكر ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أن الغسل عند الإحرام لازم إلا أنه
ليس في تركه ناسياً ولا عامداً دم ولا فدية .

قال : وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين .
وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الإغتسال للإهلال
بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة وعند الرواح إلى عرفة قال ولو تركه تارك من غير
عذر لم أر عليه شيئاً .

وعنه في الحائض روايتان : لا تغتسل بذي طوى لأنها لا تطوف بالبيت أو تغتسل كسائر الناس وإن لم تطف .

وقال مالك : إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم فأرى غسله مجزياً عنه .

قال : وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم قال لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام .

وإن لم يجد ماء يغتسل به فقال أحمد لا يتيمم لأن الغسل يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل منه ذلك .

وقال القاضي من الجنابة يتيمم لأنه غسل مشروع فتاب عنه التيمم وبه قال الشافعية . وأما الغسل بعد الإحرام لغير الجنابة وغسل الثياب والتدلك إلى آخره فالجمهور على جوازه - وعن مالك أن على من غيب رأسه في الماء الفدية .

واحتج القائلون بالجواز بآثار عن الصحابة فعن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال إن الله لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً .

وروى ابن حزم من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على ضفة البحر وهما يتماقلان وهم محرومون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما .

وعن عكرمة عن ابن عباس قال كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض وعنه أيضاً قال لقد رأيتني أما قل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان والمماثلة التغطيس في الماء - وعن ابن عباس أيضاً أنه كان هو وابن عمر يأخذ بالجحفة يترامسان وهما محرمان - الإخاذ : الغدير ، والترامس : التغطاس . قلت : وهذه الآثار كلها مخالفة لرأي من أوجب الفدية على من غيب رأسه في الماء كالمالكية واحتجوا أيضاً بحديث اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في كيفية غسل المحرم رأسه

وتحاكمهما إلى أبي أيوب الأنصاري وهو حديث متفق عليه .

وعن عطاء وإبراهيم النخعي قال لا بأس بدخول المحرم الحمام وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود وغيرهم وقال البخاري : ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً قال ابن حجر أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله .

وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده قالت نعم وليشدد - وقالت عائشة لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت .

وأما غسل المحرم ثيابه فإنه يجوز .

فعن سالم بن أبي الجعد قال سئل ابن عمر عن غسل المحرم ثيابه فقال لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً .

وبهذا قال المالكية : إذا تحقق عدم القمل سواء كان الغسل لنجاسة أو ترفها أو لوسخ - ولا شيء عليه إن تبين له أنه قتل شيئاً .

وأما إذا تحقق وجود القمل في الثوب أو شك فيه فإن كان الغسل ترفها أو لوسخ فلا يجوز عندهم فإن فعل فدى ما قتل .

وإن كان لنجاسة جاز بالماء لا بصابون وغيره .

ويجوز إبدال ثوبه بثوب آخر ولو كان بالأول قمل - ورأى مالك نزعه بقمله بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه بيقه حتى مات - وفي البخاري وقال إبراهيم لا بأس أن يبدل المحرم ثيابه وعنه كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة .

ويستحب التنظيف بإزالة الشعر وقطع الرائحة وشف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة .

لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه .

ولأنه أمر يسن له الإغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة .

واقْتداء بالنبي ﷺ فإنه أحرم بعد ما ترجل وادهن وليس إزاره ورداءه .
ويستحب للمرأة أن تختضب قبل الإحرام لأنه من الزينة فاستحب عند الإحرام
كالطيب وروي عن ابن عمر أنه قال من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ذكره
المغني .

وأما بعد الاحرام فأجازته الشافعي وأحمد وابن المنذر واحتجوا بما روى عكرمة أنه
قال كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم قالوا والأصل الإباحة
ولا دليل على المنع من نص ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص .
وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزامها الفدية .

فصل فيما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس وفيه مسائل

المسألة الأولى : يستحب الإحرام في إزار ورداء اقتداء بالنبي ﷺ - ولأن المحرم ممنوع من لبس القميص والسراويلات ولا بد له من ستر عورته والأفضل أن يكونا أبيضين لحديث خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياء كم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابن ماجة والطبراني وهو حديث حسن .

وأن يكونا نظيفين جديدين أو غسيلين والجديد أفضل لأنه أبلغ في الطهارة عادة . ويجوز لبس أي لون شاء وعلى أي صفة شاء ملتحقاً به أو متوشحاً إلا ما ثبت النهي عنه من القميص وما ذكر معه من السراويل والعمائم .. وما مسه الزعفران أو الورس ... إلخ .

فقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد . الحديث ، ومعنى تردع : أي تلتطخ ، وردع به الطيب إذا لطح بجلده .

المسألة الثانية : لا يجوز للمحرم لبس القميص ولا العمامة ولا السراويل إذا وجد إزاراً ولا القنسوة ولا الخف إذا وجد نعلين .

لما ثبت من حديث سالم عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب - وقال سفيان مرة ما يترك المحرم من الثياب ، فقال : لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وليس في الصحيحين ما يترك .

وعن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سألت رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس .

وفي رواية للبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين .
وقوله في الحديث لا يلبس القميص الأشهر فيه الرفع على الخبر ويجوز فيه الجزم على
النهي .

وروي الحديث بلفظ ما يترك و بلفظ ما يلبس فعلى رواية ما يترك فيكون الجواب
مطابقاً للسؤال - وأما على رواية ما يلبس فيكون الجواب غير مطابق للسؤال لأنه سأل
عما يلبس فأجيب بما لا يلبس .

قالوا والحكمة في ذلك أن ما يجتنبه المحرم ويمتنع عليه لبسه محصور فذكره أولى
ويبقى ما عداه على الأصل بخلاف ما يباح له لبسه فإنه كثير غير محصور فذكره
تطويل .

وفيه تنبيه على أن السائل لم يحسن السؤال - وأنه كان الأليق به السؤال عما يتركه
فعدل عن مطابقته إلى ما هو أولى .

وهذا الأسلوب يسميه بعض علماء المعاني الأسلوب الحكيم وهو أن يسأل السائل عن
شيء فيجاب بما هو أهم منه إشارة إلى أن السؤال كان ينبغي أن يكون عما أجيب عنه .
وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين
والأقربين ﴾ الآية .. سورة البقرة آية ٢١٥ .

فالسؤال عن جنس المنفق فعدل عنه في الجواب إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم وكان
اعتناء السائل بالسؤال عنه أولى .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ سورة
البقرة آية ١٨٩ ، فسؤالهم كان عن الهلال لم يبدو صغيراً ثم لا يزال يتزايد حتى يكبر
فعدل عن جوابه إلى ما هو أهم منه في معرفة الأهلة - وهو كونها مواقيت للناس
لعبادتهم وحقوقهم ...

قال ابن دقيق العيد وفي الحديث دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه
المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة .

والقميص معروف وجمعة قمص بضم القاف والميم ويجوز فيه التخفيف بإسكان

الميم وهو قياس مطرد في الجمع الذي على وزن فعل وكأنه مأخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب اسمها القميص .

والبرنس بضم الباء الموحدة وإسكان الراء وضم النون كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيرها .

وقيل كل ما خيط أو نسج في طرفيه ليتمسك على الرأس فهو برنس كالقفارة ونحوها .

وكل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جبة .

والبرنس مأخوذ من البرس بكسر الباء الموحدة القطن والنون زائدة وقيل إنه غير عربي .

وحكى صاحب المحكم في البرس ضم الباء وقال إنه القطن أو شبيهه به . وقيل البرنس قطنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام .

وألحق العلماء بهذه المذكورات ما شابهها فألحق بالقميص كل مخيط أو محيط معمول على قدر البدن .

وبالسراويل كل معمول على قدر عضو من البدن .

وبالعمامة كل ساتر للرأس وإن لم يكن مخيطاً .

وبالبرنس كل ساتر للرأس وإن كان لبسه نادراً .

وبالخف كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها

وادعى بعضهم الإجماع على تحريم المذكورات في الحديث السابق ولكن يقدر في

دعوى الإجماع هذه ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن أبي رباح أنه رخص

للمحرم في لبس الخف في الدلجة .

قال أبو زرعة في طرح الشريب شرح التقريب قال والدي ولا يعرف ذلك لغيره .

قلت قال ابن حزم في المحلى : وروينا عن عائشة أم المؤمنين والمسور بن محزمة بإباحة

لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال .

وروى الطحاوي في بيان المشكل أن عمر رأى على عبد الرحمن بن عوف خفين

وهو محرم فقال وخف أيضاً وأنت محرم فقال فعلته مع من هو خير منك .
قال أبو زرعة قال والدي فلعل هذا مستند عطاء - ويحتمل عدم وجدان عبد الرحمن
للتعلين إلا أن مجرد الإحتمال لا يرد به شيء .

وفي ذكر العمامة والبرنس دليل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالنادر ولا بالمعتاد .
قالوا حتى العصاة فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غير ذلك شدتها ولزمتها الفدية
قاله النووي وابن دقيق العيد .

وجعل الخطابي من النادر المكتل يحمله المحرم على رأسه وقال إن فيه الفدية .
والمشهور من مذهب الشافعي جواز حمل المكتل على رأسه ولا فدية فيه وبه قال أبو
حنيفة وأحمد .

وقال المالكية : لا بأس أن يحمل على رأسه ما لا بد منه كخرجه وجرابه أو يضعه في
رقبته كهيئة القربة .

ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً ولا بإجارة فإن فعل اقتدى ولا يحمل لنفسه تجارة قال
أشهب إلا أن يكون ذلك عيشه .

وكذلك لا يجوز ستر بعضه إن كان قدراً يقصد ستره لغرض بخلاف الخيط ونحوه
ولو طلا رأسه بحناء أو طين ونحو ذلك فإن كان رقيقاً لا يستر ولا يقي من الحر فلا فدية
والأوجب .

ويجوز له ستر وجهه أو رأسه بيده وتغطية أنفه .

واستحبه ابن القاسم إذا شم طيباً .

والجمهور على جواز الإنغماس في الماء، وخالف المالكية وتقدم الكلام عليه .

ويجوز تقلد السيف وبه قال الشافعي وعطاء . وقال أحمد لا إلا من ضرورة كما
كان في عمرة القضاء .

وقال المالكية إنه لا فدية في تقلده سواء كان لعذر أو لغير عذر .

وأما التقليد نفسه فإن كان لعذر جاز وإن كان لغير عذر فلا يجوز .

والقياس جوازه لأنه ليس في معنى الملبوس - وكرهه الحسن .

واختلفوا في جواز الاستظللال في الحمل وما في معناه كالهودج ونحوه على البعير فكره ذلك مالك وأحمد وبه قال ابن عمر وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة وكان سفيان بن عيينة يقول لا يستظل البتة .

ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وروى ذلك عن عثمان وعطاء واحتجوا بما روت أم الحصين قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وغيره .

قالوا ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب كالحلال - ولأن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام الدليل على منعه .

واحتج من قال بالكراهة بقول ابن عمر: روى عطاء قال رأى ابن عمر على رحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عوداً يستره من الشمس فنهاه ، وعن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرماً على رحل قد رفع ثوباً على عود يستره به من الشمس فقال اضح لمن أحرمت له أي ابرز للشمس - قال ابن قدامة رواهما الأثرم قالوا ولأنه ستر بما يقصد به الترفه أشبهه مالو غطاه - قال ابن قدامة وظاهر كلام أحمد أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر. ولم ير ذلك حراماً ولا موجباً للفدية قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على الحمل قال لا - وذكر حديث ابن عمر اضح لمن أحرمت له - قيل له فإن فعل يهريق دماً قال أما الدم فلا - قيل فإن أهل المدينة يقولون عليه دم قال نعم أهل المدينة يغلطون - وقد روى عن أحمد وجوب الدم واختاره الخرقي ويروى عن الرياش قال رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم حر شديد وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصا

فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

وأما الاستظللال بثوب ينصبه حيا له أو يضعه على عود فيرفعه على نفسه أو يمسه

عليه إنسان فهو جائز لحديث أم الحصين المتقدم - ومنعه بعض المالكية إذا كان غير ثابت قالوا وفي وجوب الفدية فيه واستحبابها خلاف .

وأما الخيمة والبيت وما أشبههما فلا خلاف في جواز الاستظلال به .

والمراد باللبس المنهي عنه في المذكورات هو اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فإنه لا يعد لابساله في العرف .

فإن قيل ذكر البخاري في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما وجد القر فقال ألقى على ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنسا وقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم .

قلت : قال ابن عبد البر هذا من ورعه وتوقفه كره أن يلقي عليه البرنس وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباساً ألم تسمع إلى قول أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس .

وهذا يقتضي أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطاً لا لإعتقاده الوجوب والله أعلم .
وحكى الرافعي عن إمام الحرمين فيما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه فعليه الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية عليه .

واختلفوا في لبس الرجل للقباء بفتح القاف والمد

فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يلبسه وبه قال الأوزاعي والثوري والليث ابن سعد وزفر وإن فعل افتدى وإن لم يدخل يديه في كميته بل أدخل فيه كتفيه فقط ، وقال أبو حنيفة لا فدية عليه ما لم يدخل يديه في كميته وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة .

واحتج القائلون بعدم لبسه بما رواه البيهقي عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران

ولا يلبس الخفين إلا الأليجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين .

قال وحديث سفيان الثوري عن أيوب بزيادة القباء صحيح محفوظ ثم ذكره من طرق أخرى .

ورواه الدار قطني أيضاً بزيادة الاقبية قال صاحب طرح الشريب قال والذي إسناده صحيح .

واختلفوا في ستر المحرم وجهه فذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للمحرم ستر وجهه بما هو ملتحف به أو بغيره وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود بن علي ، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى منعه كالرأس . إلا أن مالكا قال : لا فدية عليه إن فعل . قال ابن حزم بل قد روى عنه ما يدل على الجواز .

قال الأبي : وحكى عبد الوهاب القولين عن أصحابنا المتأخرين يعني من المالكية .

وقال أبو حنيفة عليه الفدية . قال ابن حزم ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة .

واحتج القائلون بالجواز بأن النهي إنما جاء عن تغطية الرأس - أما الوجه فلم يرد فيه نهى - واحتجوا أيضاً بآثار عن الصحابة .

منها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون .

ومن طريق معمر وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول رأيت عثمان بن عفان مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج في يوم صائف وهو محرم .

والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة .

وعن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويفسل ثيابه . وبما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما

وهما محرمان .

وعن عبد الرحمن بن عوف إباحة تغطية المحرم وجهه . وهو قول عطاء وطاؤوس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه . وذكر بعضهم من الشمس والغيبار والذباب وغير ذلك .

وأما القائلون بالمنع فاحتجوا بما روى عن ابن عمر أنه قال لا يغطي المحرم وجهه وروى عنه أنه يغطي وجهه . وقالوا إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلى ذلك فالرجل أولى بتحريمه وأجيب عنه بأن المرأة لم تنه عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الإحرام وإنما نهيت عن النقاب فقط . وتمسكوا أيضاً بقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمروا رأسه ولا وجهه .

وأجاب الجمهور عنه بأن النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه .

وهذا التعليل غير جار على أصل الشافعي لأنه لا يقول بسد الذرائع ، قال صاحب طرح الشريب ولا بد من هذا التأويل لأن المتمسكين بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يقولون ببقاء أثر الإحرام لافئ الرأس ولا في الوجه والجمهور يقولون لا إحرام في الوجه في حق الرجل فحينئذ لم يقل بظاهره أحد منهم ولا بد من تأويله .

وبنى بعضهم هذا الخلاف على الخلاف في التغطية هل هي حرام أو مكروهة والقولان موجودان للمالكية .

وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه إن غطى ثلثه أو ربعه فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة ، وفي سنن سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين - وفي رواية له مادون عينيه .

المسألة الثالثة : إذا لم يجد المحرم التعلين جاز له لبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء وهو رواية عن أحمد . والمشهور عن أحمد جواز لبسهما بحالهما عند فقد التعلين ولا يجب قطعهما واستدل له بحديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين وهما في

الصحيح وليس فيهما ذكر القطع ، وزعم أصحابه أن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ بحديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة وحديث ابن عباس كان بعرفة .

وقالوا : قطعهما إضاعة مال ، وقال الجمهور يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان - وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها يجب الأخذ بها .

والقاعدة الأصولية : أنه يجب حمل المطلق على المقيّد إذا اتحد الحكم والسبب .

قال صاحب مرتقى الوصول :

فاحكم لمطلق بما به بدا	واحمل على تقييده المقيدا
وما أتى في موضع مقيدا	وفي سواه مطلقاً أيضاً بدا
فإن يك الحكم به والسبب	متفقين حكم قيد يجب
وإن يكن مخالفاً في واحد	فالخلف في المذهب في الموارد
وقيد المطلق فيه الشافعي	والقول للنعمان مثل المانع

وقال الشافعي في الأم : ابن عمر وابن عباس كلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه وإما شك فيه فلم يؤده - وإما سكت عنه وإما أداه فلم يؤده عنه بمخالفة للثاني وإنما لبعض هذه المعاني اختلافاً .

وقولهم إنه إضاعة مال مردود فإن الإضاعة إنما تكون في المنهي عنه وأما ما ورد به الشرع فهو حق يجب الإذعان له . وحكى الخطابي عن عطاء بن أبي رباح أنه لا يقطعهما لأن في قطعهما إفساداً ثم قال يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر .

قال والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه .

وقال ابن العربي أما عطاء فيهم في الفتوى ، وأما أحمد فعلى صراط مستقيم قال وهذه القولة لا أراها صحيحة فإن حمل المطلق على المقيّد أصل أحمد .

وفي سنن النسائي بإسناد صحيح في حديث ابن عباس وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . وإذا لبس الخفين مقطوعين لعدم وجود النعلين لم

تكن عليه فدية إذ لو وجبت لبينها ﷺ ولأنه لم يرتكب محظوراً . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وآخرون .

وقال أبو حنيفة عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس فإنه يحلقه ويفدي . والجمهور على أن المراد بالكعبين في هذا الموضع وغيره العظمان الناهتان عند مفصل الساق والقدم . وقال محمد بن الحسن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وتبعه على ذلك الحنفية ولا يعرف عند أهل اللغة استعمال الكعب في هذا .

والمراد بعدم وجود التعلين إما عدم وجودهما أصلاً أو إلا بضمن فاحش أو عدم إمكان لبسهما للصغر أو غير ذلك من المعاني فإن المعجوز عنه بأي سبب كان كالمعدوم حقيقة . واختلفوا في جواز لبس الرجل للخفين مقطوعين مع وجود التعلين فذهب مالك وأحمد والشافعي في الأصح والليث إلى أنه لا يجوز وإن فعل افتدى لظاهر حديث ابن عمر وغيره .

وذهب أبو حنيفة أو بعض أصحابه كما حكاه عنه ابن عبد البر وابن العربي وبعض الشافعية إلى جواز لبس المقطوعين مع وجود التعلين قالوا لأنه صار في معناها . وحكى عن أبي حنيفة المنع من لبسهما كقول الجمهور . وأما المرأة فيجوز لها لبس الخفين مطلقاً - قال ابن المنذر وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

لكن في سنن أبي داود أن ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك ، قال المنذري فيه محمد بن إسحاق ، وقال ابن عبد البر : لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت وهذا إما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه فاستعمل ما حفظ على عمومته حتى بلغه فيه الخصوص .

قلت ويستدل به على العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وهي مسألة خلاف عند الأصوليين - حتى حكى بعضهم الإجماع على المنع - إلا أن الصحيح الجواز . وإلى

هذه القاعدة أشار صاحب مرتقى الوصول بقوله

والأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص مما به المنع اقترن

وأما النعل فيجوز لبسها كيفما كانت ولا يجب قطع شيء منها - لأن إباحتها وردت مطلقاً - وروى عن أحمد في القيد في النعل يفتدى ، وقال إذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعال والعقب الذي يجعل للنعل فقد كان عطاء يقول فيه دم .

والقيد هو السير المعترض على الزمام . وقال القاضي : إنما كرههما إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب . ولأن ذلك معتاد في النعل فلم تجب إزالته كسائر سيورها ، ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطهما بزوال ذلك فلم يجب كقطع القبال . والقبال زمام بين الإصبع الوسطى والتي قبلها .

المسألة الرابعة : إذا لم يجد إزاراً فذهب جمهور العلماء إلى أنه يلبس السراويل ولا شيء عليه . لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس وفي مسلم من حديث جابر من لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً . قالوا : وإن كانت هذه الزيادة وهي زيادة لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً لم تذكر في حديث ابن عمر فلا منافاة بينها وبين حديث ابن عباس فحديث ابن عمر ذكر فيه حالة وجود الإزار وحديث ابن عباس وجابر حالة عدمه . ومن قال بهذا القول عطاء والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود . وأما مالك فلم تبلغه زيادة لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً التي ليست في حديث ابن عمر فأنكرها .

ففي الموطأ أنه سئل عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل فقال مالك لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين ، وبه قال أبو حنيفة كما حكاه ابن المنذر والخطابي .

ومذهب مالك في ذلك أنه إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل وافتدى وقال أبو حنيفة إن

لم يجد إزاراً لبس سراويل فإن لبسها يوماً إلى الليل فعليه دم ولا بد وإن لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة - وإن لبس خفين لعدم التعلين يوماً إلى الليل فعليه دم وإن لبسهما أقل فصدقة قال ابن حزم وهذا التقسيم لا يحفظ عن أحد قبله وأما مالك فمعذور لأن حديث ابن عباس لم يبلغه ، وإنما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأى مالك .

واختلفوا إذا لبس السراويل عند عدم الإزار هل يقطعها أولاً ، فذهب أحمد وأكثر الشافعية إلى أنه لا يقطعها بل يلبسها على هيئتها ولا شيء عليه .

وقال بعض الشافعية : إنه لا يلبسها على حالها إلا إذا لم يتأت فتقها فإن لبسها مع تأتي فتقها افتدى وبه قال المالكية .

وقال الخطابي : يحكى عن أبي حنيفة أنه قال يشق السراويل ويتزر به ، قال الخطابي والأصل في المال أن تضييعه محرم - والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهاها اللبس المعتاد وستر العورة واجب . فإذا فتق السراويل واتزر به لم تستر العورة ، فأما الخف فإنه لا يغطي عورة - وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان ، قال ومرسل الإذن في لباس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة . وحكى صاحب طرح التثريب أن الأكثر على الجواز .

فائدة : قال العلماء الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة ادكاره وأبلغ في مراقبته وصيانتة لعبادته - وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان وليتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداع ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من اللباس من قميص أو درع أو سراويلات أو خمر أو خفاف وما شاءت من اللباس إلا أنها لا تتقب ولا تلبس القفازين ولا ما مسه الورس أو الزعفران من الثياب .

لما روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان

الثياب من معصفر أو خز أو سراويل أو قيمص أو خف .
ويجب عليها أن تغطي رأسها ، وأما وجهها فإن شاءت كشفته وإن شاءت سدلت
عليه ثوباً من فوق رأسها أي ذلك فعلت فهو جائز لها .
واختلفوا في النقاب للمرأة ، فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها لا
تنتقب .

قال ابن عبد البر : وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين إلا شيء روى عن أسماء بنت أبي بكر
أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة - وعن عائشة أنها قالت تغطي المرأة وجهها إن
شاءت وروى عنها أنها لا تفعل وعليه الناس .

فمن محمد بن المنكدر قال : رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي
محرمة ، فقال لها : اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها .

واختلفوا أيضاً في لبس المرأة القفازين : فذهب مالك وأحمد والشافعي في أصح
قوله إلى منعه - وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وإبراهيم النخعي - وقال
ابن المنذر اتقاؤه أحب إلي للحديث الذي جاء فيه - وقال ابن عبد البر الصواب عندي
نهي المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوتها عن النبي ﷺ وبالمنع قال جمهور العلماء .
وذهب آخرون إلى جوازه - وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعائشة
وعطاء والثوري ومحمد بن الحسن - وحكاه النووي وغيره عن أبي حنيفة وهو رواية
عن الشافعية والمالكية .

قال ابن عبد البر : يشبه أن يكون مذهب ابن عمر لأنه كان يقول لإحرام المرأة في
وجهها كما تقدم عنه . وذكر الخطابي عن أكثر أهل العلم أنه لافدية عليها إذا لبست
القفازين وهو قول عند المالكية . قال ابن حجر ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها
وكفيها بما سوي النقاب والقفازين ، وينبغي أن يكون الخلاف فيه أقوى لأن القول بالمنع
قياساً على القفازين والنقاب ولعل سبب الخلاف في النقاب والقفازين للمرأة
الخلاف في وقف ذكرهما في الحديث على ابن عمر أو رفعه إلى النبي ﷺ - وظاهر

صنيع البخاري أنه مدرج من كلام ابن عمر لأنه ساق الحديث وقال فيه ، وقال عبيد الله ولا ورس - وكان يقول ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين - وظاهر كلام ابن حجر ترجيح رواية الإدراج قال لأن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وكذلك أيضاً في اقتصار مالك على الموقوف فقط تقوية لرواية عبيد الله وظهور الإدراج في رواية غيره . ورواية مالك في الموطأ وذكرها البخاري في صحيحه عنه : وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة .

وقال ابن عبد البر : رفعه صحيح إلى ابن عمر .

وأما ستر المرأة يديها بغير مخيط كما لو اختضبت فألقت على يدها خرقة فوق الخضاب أو ألقته بدون خضاب ولم تشدها فليل يجوز لأن النهي عنه إنما هو المخيط أو المحيط المعتاد ومن قال به الحنابلة والشافعية في المشهور عنهم ، قال القاضي لأن المحرم هو اللبس لا تغطيتهما كبदन الرجل . وقيل بالمنع بناء على أن النهي عن القفازين يراد به مطلق الساتر .

المسألة السادسة : واختلفوا في لبس المحرم الهيمان والمنطقة .

فأباح لبس المحرم لها جمهور العلماء روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وطاؤوس والقاسم والنخعي وإسحاق وأبي ثور ومحمد بن علي ومحمد بن كعب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

قال ابن عبد البر : أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم، وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن موسى بن عبيدة قال سألت عنه يعني الهيمان محمد بن كعب فقال اختلف فيه الفقهاء فإن شددت فحسن وإن رخصت فحسن. وكره ذلك آخرون منهم مالك وأحمد إذا كان لغير حاجة كحمل نفقته ، وقال أحمد ويعقد الهيمان إن احتاج لعقده ، وقال إبراهيم كانوا يرخصون في عقد الهيمان للمحرم ولا يرخصون في غيره . وقالت عائشة أوثق عليك نفقتك .

وقال ابن عباس : أوثقوا عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهيمان للمحرم، وقال مجاهد عن ابن عمر إنه سئل عن المحرم يشد الهيمان عليه قال لا بأس به إن كان فيه نفقته

يستوثق من نفقته . قال ابن قدامة في المغنى : فإن لم يكن في الهيمان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة إليه وكذلك المنطقة

وقد روى عن ابن عمر أنه كره الهيمان والمنطقة للمحرم وروى عنه الجواز .
وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة إليها قال يفتدى فقيل له أفلا تكون مثل الهيمان قال لا وعن ابن عمر أنه أباح شد الهيمان إذا كانت فيه النفقة وكره المنطقة للمحرم . والفرق بينهما أن الهيمان تكون فيه النفقة والمنطقة لا نفقة فيها فأما إذا كانت النفقة فيهما أو لم تكن فيهما نفقة فهما سواء فما فيه النفقة جاز لبسه ولا فدية فيه - ومالا نفقة فيه فلا يجوز لبسه وفيه الفدية .

وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم إذا كانت فيها نفقته بشرط أن تكون مباشرة للجسد - ومنعها إذا كانت فيها نفقة غيره - وكذلك شدّها فوق الإزار أو على العضد وإن فعل اقتدى .

وقال ابن عبد البر : قال ابن علية قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد الهيمان والإزار على وسطه والمنطقة مثل ذلك - قلت كيف الإجماع مع ما تقدم من آراء العلماء فيه . واختلفوا في احتزامة بحبل وفي عقد إزاره ، فرخص في ذلك قوم وكرهه آخرون وأوجبوا فيه الفدية . قال مالك إن عقد إزاره على عنقه اقتدى وقال أبو حنيفة والشافعي لا شيء عليه . ومن رويت عنه الرخصة في ذلك ابن عمر وروى عنه النهي . ذكر ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء وطاووس قالا جميعاً رأينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة وهو محرم . وعن عبد الرحمن بن يسار قال رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم . وعن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن يزيد أبي الشعثاء ينحل إزاره يوم عرفة قال اعقده . وعنه بسنده عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأساً أن يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه ، وعن الحسن البصري أنه لم ير بأساً أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه . واحتج من رأى كراهة ذلك بما روى أن رسول الله ﷺ رأى محرمًا محتزماً بحبل فقال يا صاحب الحبل ألقه .

وعن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم ،

وقال ابن قدامة : ويجوز أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العورة وإن شد وسطه بالمنديل أو بحبل أو سراويل جاز إذا لم يعقده . أما الرداء فلا يجوز عقده ولا زرّه ولا تخليله بشوكة أو إبرة أو خيط لأنه في حكم المخيط والفرق بينه وبين الإزار والمنطقة والهميان أن الإزار يحتاج إليه للستر وخصوصاً في هذا الزمان لكثرة الإزدحام - والرداء لا يحتاج له - والمنطقة والهميان قد يحتاج لهما لحمل النفقة ، واستمسك الإزار .

واختلفوا في المحرم يحتاج إلى عصابة أو جبيرة أو نحو ذلك لشجة أو كسر ونحو ذلك فذهب قوم إلى أنه يفعل ما احتاج له من العصابة أو الجبيرة ويفدي . وقال آخرون يفعل ما احتاج له ولا شيء عليه . فعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر ظفره أن يجعل عليه مرارة ولم يأمره في ذلك بشيء ، وعن إبراهيم ومجاهد يجبر المحرم عظمه إذا انكسر قالاً وليس عليه في ذلك كفارة ، وعن مجاهد إذا انكسرت يد المحرم أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئاً . وعن محمد بن علي وسعيد بن المسيب لا بأس أن يعقد المحرم قال محمد على القرحة وقال ابن المسيب على الجرح ، وجمهور العلماء على جواز الحجامة للمحرم ولا فدية عليه إذا لم يقطع شعراً لحاجة أو غير حاجة لما روى البخاري من حديث ابن بحينة رضي الله عنه قال : احتجم النبي ﷺ بلحى جمل في وسط رأسه ولم يذكر فدية - ولحى جمل موضع على طريق مكة وأخطأ من ظنه فك الجمل المعروف ، وقال مالك لا يحتجم إلا من ضرورة - وكان الحسن يرى في الحجامة دماً ، وإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر قطعه واقتدى وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر وقال صاحباً أبي حنيفة يتصدق بشيء وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . ويجوز للمحرم التداوي بالفصد وبط الجرح وقطع العرق وقلع الضرس إذا لم يكن في ذلك طيب ولا قطع فإن كان فيه اقتدى ويحتج لهذا بأن ابن عمر كوى ابنه وهو محرم ، ذكره البخاري .

واختلفوا فيما لبس أو تطيب في موطن . فقال مالك إن لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك في فور واحد - وكانت حاجته إلى ذلك كله في فور واحد فعليه كفارة واحدة - وكذلك إن تطيب مراراً في موطن واحد وفور واحد فعليه

فدية واحدة . وإن كان ذلك في أحوال مختلفة فعليه لكل مرة فدية ، وبه قال أبو حنيفة والثوري والليث وهو أحد قولي الشافعي . وقال محمد بن الحسن والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي أيضاً ليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم يكفر فإن كفر ثم صنع شيئاً من ذلك فعليه كفارة أخرى . وقد روى عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبداً .

تنبيه : الأدب : ألا ينظر في المرأة لإصلاح شيء من شعره لغير حاجة وإن فعل فلا فدية عليه - وأما الحاجة كمداواة شيء ونحوه فلا بأس لأنه مما أباح له الشرع فعله - وقد روى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في المرأة وهما محرمان . وكرهه المالكية ولا فدية فيه عندهم .

المسألة السابعة : واختلفوا في لبس المحرم الثوب الذي مسه زعفران أو ورس فغسل وذهب ريحه ونفضه فممن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن والنخعي وروي عن عطاء وطاووس ومجاهد وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وأبو ثور وإن كان لا رائحة له في الحال ولكنه إن رش فاح ريحه ففيه الفدية . وإن جلس عليه فوق حائل صفيق يمنع الرائحة فلا فدية - وإن كان فوق ثيابه فقط ففيه الفدية - وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غسل وذهب لونه . وفي الموطأ أن مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه طيب زعفران أو ورس . وفي رواية ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس - فقال مالك : وإنما يكره لبس المسبغات لأن المسبغات تنفض ، وفي الجواهر لابن شاس لو بطلت رائحة الطيب لم يجز استعماله . وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد .

وقال ابن عبد البر : روى يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسبلاً » . وقال الطحاوي عن ابن أبي عمير رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من

الحماني كيف يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن بن مهدي هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما قال الحماني . قلت : زيادة إلا أن يكون غسلاً شاذة لانفراد أبي معاوية بها عن عبيد الله وأبو معاوية وإن كان متقناً لكنه مضطرب الحديث في عبيد الله قاله أحمد ، وقال ابن حجر والحماني ضعيف - وعبيد الله الذي تابعه فيه مقال .

وقال ابن حزم قد روى بعض الناس في هذا أثراً فإن صح وجب الوقوف عنده ، يعني أنه إذا غسل جاز لبسه قال ولا نعلمه صحيحاً وإلا فلا يجوز لبسه أصلاً لأنه قد مسه الزعفران أو الورد ، وأما لبس المورس أو المزعفر لغير المحرم فإنه يجوز للرجل والمرأة - وأجيب عما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل بأجوبة منها أن النهي مقيد بالإحرام ويؤيد ذلك ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس والقاعدة حمل المطلق على المقيد ومنها أن النهي عن لطخ البدن بالزعفران أو الورد دون لبس الثوب المصبوغ ويؤيده ما في سنن النسائي بإسناد صحيح عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده . وفي سنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن قيس بن سعد قال أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم أتته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورد على عكته لفظ ابن ماجه - وروى ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعاً كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته - ورواه النسائي - وفي لفظ له أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران وأصله في الصحيح ولفظه ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها . وأما لبس الثوب المصبوغ بغير الورد والزعفران وما في معناهما فجمهور العلماء على جوازه ولم ينقل فيه خلاف يذكر . وروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذا فقال علي : ما إخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر . وعن سالم بن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوباً مورداً وهو محرم ، وقد روى عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم ، وأجاز جماعة

المصبوغ بالعصفر لأنه ليس بطيب - ومنهم جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل ابن أبي طالب - وهو مذهب الشافعي وأحمد .

وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهم كرهوا أن يحرمن في المعصفرات وكرهه مالك إذا كان ينتفض في بدنه ولم يوجب فيه فدية ، وجعل بعض المالكية محل الكراهة إذا كان يقتدى به من إمام أو عالم وإلا فلا فدية ، روى مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ، فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وشبهوه بالمورس والمزعر لأنه صبغ طيب الرائحة .

وأما أكل ما فيه زعفران أو غيره من أنواع الطيب فقال الشافعية إن استهلك الطيب فلم يبق له طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم بلا خلاف - وإن ظهرت هذه الأوصاف حرم بلا خلاف وإن بقيت الرائحة وحدها حرم أيضاً لأنه يعد طيباً وإن بقي الطعم وحده فالأظهر التحريم - وإن بقي اللون وحده فالأظهر عدم التحريم . وقال المالكية لا شيء عليه في أكل الخبيص بالزعفران - وقيل إن صبغ الفم فعليه الفدية - وما خلط بالطيب من غير طبخ ففي إيجاب الفدية به روايتان . وأما ما طبخ فلا فدية فيه لأنه بالطبخ استحال كونه طيباً - وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكناج الأصفر بأساً وكرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد . وقال الحنفية إن أكل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شيء عليه وإن لم يطبخ وريحه موجود كره له ذلك . وقال الحنابلة إذا جعل الزعفران أو غيره من الطيب في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيفاً كان أو قد مسته النار . وإن بقي اللون فقط جاز أكله قال في المغنى : لا نعلم فيه خلافاً سوى أن القاسم وجعفر ابن محمد كرها الخشكناج الأصفر . وإن ذهب الرائحة وبقي اللون والطعم فظاهر

كلام أحمد المنع لأن الرائحة لا تنفك عن الطعام وظاهر كلام الخرقى الإباحة ، قال صاحب طرح التشريب وقد يقال : إن تحريم الأكل حيث حرم مأخوذ من طريق الأولى لأن الأكل أبلغ في مخالطة الجسد من الثوب. قلت والأكل لا يسمى لباساً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً فمن حلف لا يلبس فأكل لم يحنث والدم والبول مثلاً داخل الجسد أبلغ في مخالطته منه على الثوب أو البدن ولم يعتبر صاحبه حامل نجاسة مالم يظهر على الثوب أو البدن .

فصل في أحكام الطيب للمحرم وفيه مسائل

المسألة الأولى : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم أن يمس طيباً بعد أن يحرم حتى يرمي جمرة العقبة . وأنه يستحب له أن يتطيب بما لا يبقى أثره قبل الإحرام ، وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أنه قد حل له الطيب والنساء والصيد وتم حله وقضى حجه . واختلفوا في الطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره وبعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة . فذهب قوم إلى جواز التطيب قبل الإحرام بأي نوع من أنواع الطيب يبقى أثره بعد الإحرام أولاً يبقى ولا يجب عليه غسله ولا فدية عليه وكذلك يجوز التطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبه قال الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور . ومن الصحابة عائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وأبو سعيد الخدري - وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق . واحتجوا بما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف - وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك . وفي رواية طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يحل . وفي رواية طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله حين أحل . وفي رواية كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله وحين يريد أن يزور البيت . وفي رواية طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . وفي رواية طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قالت ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت . وفي رواية بعد ما رمى جمرة العقبة وقبل أن يزور . وفي رواية طيبت رسول الله ﷺ بالذريرة في حجة الوداع في الحل والإحرام . وفي رواية كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم وفي رواية وهو يلبي . وفي رواية قالت رأيت بصيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم . وذكر ابن أبي شيبه بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال رأيت عائشة تنكت في مفارقتها الطيب قبل أن تحرم ثم تحرم . وعن

عبد الله بن جعفر أنه كان يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم وعن سعد أنه كان يتطيب عند الإحرام بالذريرة . وعن أبي الضحى قال رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ماله كان لرجل لاتخذ رأس ماله .

وعن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول إنني لأتطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم وإذا حللت قبل أن أفيض . وعن محمد بن الحنفية أنه كان تغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم . وقال آخرون منهم مالك وأصحابه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام ، وإذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر وعثمان بن أبي العاص . وبه قال عطاء والزهري وسعيد بن جبيرة والحسن وابن سيرين وإليه ذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختاره الطحاوي . وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه أمر الرجل الذي أحرم بعمره وعليه طيب خلوق أو غيره وعليه جبة أن ينزع عنه الجبة ويفسل الطيب . وادعوا الخصوصية في حديث عائشة قالوا لأن الرسول ﷺ كان أملك الناس لإربه - وما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ﷺ . وقالوا لو كان على عمومته للناس عامة ما خفى على عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع عطاء من علم المناسك موضعه - وموضع الزهري من علم الأثر موضعه .

قال ابن عبد البر في التمهيد : ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريح عن عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر أن النبي ﷺ حين ينزل عليه فلما كان بالجمعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب أظلم به عليه معه خمسة ناس من أصحابه منهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضمخ بطيب فسكت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال فجاء وأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال : أين السائل عن العمرة أنفأ فالتمس الرجل فأتى به

فقال النبي ﷺ أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

قال ابن جريج : وكان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث ويقول إن كان به شيء منه فليغسله ولينقه . قلت : حديث صاحب الجبة عام حين سنة ثمان والنبي ﷺ بالجعرانة - وحديث عائشة عام حجة الوداع والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع والجمع هنا غير ممكن لأن كون الشيء حراماً حلالاً في وقت واحد في عمل واحد لا يعقل - والخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمها وما يخاف على غير النبي ﷺ من تذكر الجماع يخاف على عائشة مثله وما ذكر من نهى بعض الصحابة والتابعين عنه ذكر في مقابله عن بعض الصحابة والتابعين فعله وصریح حديث عائشة معهم ، والله أعلم .

واستدلوا أيضاً بآثار عن الصحابة منها ما ذكره عبد الرزاق عن معمر أخبره عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب طيباً وهو بالشجرة فقال ما هذا الريح فقال معاوية مني طيبتي أم حبيبة زوج النبي ﷺ فتغيط عليه عمر وقال منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك - وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه . ورواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فذكر مثله . وفي رواية فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق .

ومالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الريح فقال كثير مني لبدت رأسي وأردت أن أخلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت .

والشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ريهما وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء . ومنه قول زهير :

ينهضن من شربات ماؤها طحل على الجنود يخفن الغم والفرقا

قال ابن عبد البر : وهذا مما عيب على زهير وقالوا خطأ لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الفرق وإنما ذلك لأنهن ييظن على شطوط الماء .

وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن بشير بن يسار الأنصاري قال لما أحرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب : مني يا أمير المؤمنين ، قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة وإنما الحاج الأتفل .

قال وحدثنا أبو خالد الاحمد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر بن الخطاب دعا بثوب فأتى بثوب فيه ريح طيب فرده . ومالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء أو الطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت . وعن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين .

وعن محمد بن المنتشر قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إليّ من أصبح محرماً أنضح طيباً فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيب رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً . وفي رواية أنها قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح ينضح طيباً .

قال ابن عبد البر : وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام . وإنما هو مكروه ، ومال فيه إلى اتباع عمر وابن عمر لقوة ذلك عنده . وقال ابن قدامة : إن نزع الثوب لم يكن له أن يلبسه بعد ذلك فإن لبسه افتدى وكذلك إذا نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى . وأما إذا عرق وسال العرق فلا فدية عليه لأنه ليس من فعله .

المسألة الثانية : والطيب هو كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه .

قال صاحب المغنى : والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب أحدها : مالا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم

والخزامى والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره . وما ينبت الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فهذا يباح شمه وليس فيه خلاف يذكر إلا ما روى عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما ولا فدية فيه . وقد روى أن أزواج النبي ﷺ كن يحرمن في المعصفرات .

الثاني : ما ينبت الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والترجس والبرم ففيه وجهان أحدهما يباح بغير فدية وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق والآخر لا يباح ويحرم شمه فإن فعل فعليه الفدية وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وأبي ثور لأنه يتخذ للطيب فأشبهه الورد . وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئاً قال وكلام أحمد فيه محتمل لهذا فإنه قال في الريحان ليس من آلة المحرم ولم يذكر فديته وذلك لأنه لا يتخذ منه طيب فأشبهه العصفر .

القيصوم نبات مر إلا أن له رائحة كالشيح ودخانه يطرد الهوام والخزامى نبت زهره أطيب الأزهار نفحة والتبخير به يذهب كل رائحة منتنة ويسمى خيري البر . والبرم بفتح الباء والراء نبات العضاء وهو نبت يرى طيب الرائحة والورس نبات أصفر طيب الرائحة وحبه كالسمسم .

الثالث : ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين والخيري فهذا إن استعمله وشمه ففيه الفدية لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه قالوا فكذلك في أصله . وعن أحمد رواية أخرى في الورد لا فدية عليه في شمه لأنه زهر شمه على جهته أشبه زهر سائر الشجر . ورجح أبو الخطاب من الحنابلة التحريم .

المسألة الثالثة : قال في المغنى

وإن مس الطيب بيده فإن كان يعلق بها كالفالية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه فعليه الفدية لأنه مستعمل للطيب . وإن كان لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والعنبر فلا فدية عليه لأنه غير مستعمل للطيب . فإن شمه فعليه الفدية لأنه يستعمل هكذا . وإن شم العود فلا فدية عليه لأنه لا يتطب به هكذا .

وقال صاحب المهذب : ويجوز للمحرم أن يجلس عند العطار وفي موضع يختر لأن

في المنع من ذلك مشقة - والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قرينة كالجلوس عند الكعبة وهي تبخر فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قرينة فلا يستحب تركه لأمر مباح . ويجوز له أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه لأن دونه حائلاً وإن مس طيباً فعبقت به رائحته ففيه قولان أحدهما : لا فدية عليه لأن الرائحة عن مجاورة فلا تضر كتغير الماء بمجاوره . والثاني : فيه الفدية لأن المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصلت وإن مسه طيب وأراد غسله فالمستحب أن يولى غسله غيره وإن غسله بنفسه جاز - وإن كان عنده من الماء ما يغسل به الطيب أو يتوضأ غسل به الطيب وتيمم لأن الوضوء له بدل . وأما إذا كان عنده من الماء ما يغسل به الطيب أو يغسل به النجاسة فإنه يغسل النجاسة لأنها تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج . وقسم المالكية الطيب إلى قسمين مذكر ومؤنث فالذكر عندهم هو ما يخفى أثره ويظهر ريحه كالريحان والورد - والمؤنث هو ما يظهر لونه وأثره يعني أنه يتعلق بما مسه تعلقاً شديداً كالمسك والزعفران والكافور فالذكر عندهم يكره شمه ومسّه ولا فدية فيه .

وأما استصحابه ومكثه بمكان هو فيه فجائز بلا كراهة . وأما المؤنث فإنه يكره شمه واستصحابه ومكثه بمكان هو فيه ولا فدية ويحرم مسه وفيه الفدية ، إلا إذا كان في وعاء يمنع رائحته ومس الوعاء فلا فدية أو كان مطبوخاً سواء استهلك في الطعام أو لم يستهلك على الصحيح عندهم أو كان باقياً مما تطيب به قبل الإحرام بشرط أن يكون الباقي هو الريح فقط ، أما إذا بقي الجرم ففيه الفدية - أو ألقته ريح أو غيرها على بدنه مالم يتراخ في نزعته وإلا اقتدى - أو كان الذي مسه خلوق الكعبة إلا أنه يستحب له غسله إن كثر ولا فدية فيه قل أو كثر على الصحيح لطلب القرب منها . ويكره تخليق الكعبة أيام الحج لكثرة ازدحام الطائفين فيؤدي إلى مس الطائفين الخلق ويندب إقامة العطارين من المسعى ، وإذا ألقى حلال على محرم طيباً اقتدى الملقى إن لم يتراخ الملقى عليه في نزعته عنه وإلا فعليه الفدية ، وإن ألقى محرم على محرم طيباً فعلي الملقى فديتان على الراجح واحدة لمس الطيب والثانية للإلقاء إن لم يتراخ الملقى عليه في نزعته عنه وإلا فعليه . ثم الملقى يفتدي عن الملقى عليه بغير الصوم لأن الصوم عبادة تحتاج إلى نية لا

تصحح إلا من صاحبه ، فإن عجز افتدى الملقى عليه بما شاء من الثلاثة ورجع على الملقى إذا لم يفتد بالصوم . وأما دهن الرأس واللحية وسائر الجسد فإن كان لغير علة حرم وفيه الفدية لأنه للترفة سواء دهن بمطيب أو غير مطيب - وإن كان لضرر فيجوز إلا أنه إن كان بمطيب ففيه الفدية - وإن كان بغير مطيب فقولان في وجوب الفدية عليه وعدم وجوبها .

ويجوز للمحرم أن يضم عينيه بالصبر للتداوى لما روى مسلم بسنده عن نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن يضمدهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر . وفي رواية أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك . ضمده عينه لطبخها - وضمده الماضي بتخفيف الميم وتشديدها واضمه بصيغة الأمر جاء على لغة التخفيف ، والصبر هو بكسر الباء ويجوز إسكانها .

قال الأبي عازياً للقاضي عياض : لم يختلف في أن للمحرم أن يكتحل ويتداوى للحاجة بما لا طيب فيه ولا فدية وأما أن يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فأجازه قوم وكرهه قوم - ومن أجازه ابن عمر - ومن كرهه عطاء والحسن ومجاهد - وفي مذهبا الكراهة والمنع - وعلى المنع فقي وجوب الفدية فيه قولان وقال الشافعي لا أرى عليه فدية . ثم قال قلت وفي الفدية قول ثالث حكاه الجلاب أنه إن كان المكتحل امرأة اقتدت وإن كان رجلاً لم يفتد - والخلاف في الفدية إنما هو في غير المطيب وأما المطيب فلا بد فيه من الفدية . وكرهه أحمد بالأسود والإثم ولا فدية فيه عنده واحتج للكراهة بما روت شميصة عن عائشة قالت اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثم أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه .

فصل في أحكام التلبية وفيه مسائل

الأولى : التلبية مصدر لبي أي قال لبيك - وهو مثني عند سيبويه وجمهور النحاة - وقال يونس بن حبيب : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ، والصحيح الأول بدليل قلبها ياء مع المظهر .

ومنه قول الشاعر - وهو أعرابي من بني أسد

دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبى يدي مسور

وقال الآخر :

إنك لو دعوتني ودوني زوراء ذات مترع بيون

لقلت لبيه لمن يدعوني

ومذهب سيبويه في لبي وأخواته : أنها مصادر مثناة لفظاً ومعناها التكثير - وأنها تنصب

على المصدرية بعوامل محذوفة من ألفاظها - إلا هذا ذلك ولبيك فبعوامل من معناها .

وقال الزمخشري في الفائق : وهو منصوب على المصدر للتكثير ولا يكون عامله إلا

مضمرأ كأنه قال : ألب إلباباً بعد إلباب .

والكاف في لبيك وأخواته ضمير مضاف إليه .

وزعم الأعلام أنه حرف خطاب لاموضع له من الإعراب كالكاف في ذلك ونحوه .

ورد عليه بإضافتها إلى غير الكاف كقولهم لبيه بضمير الغيبة ولبى يدي للاسم الظاهر .

وبحذفهم النون لأجلها - ولم يحذفوها في ذلك وبأنها لاتلحق الاسماء التي لاتشبه الحرف .

ومعنى لبيك : إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك - قال ابن الأنباري : ثنوا لبيك كما ثنوا

حنانيك أي تحننا بعد تحنن .

وأصل لبيك لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث بآت فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن

تظنيت وأصلها تظننت ومنه قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكياها وقد خاب من دسيها ﴾ وأصلها

دسسها فأبدل من الحرف الثالث ياء وقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها .

ومنه قول الشاعر :

يذهب في الشعر كل فن حتى يرد عني التظني أي التظنن

والى ذلك الاشارة بقول ابن مالك في الكافية :

وثالث الأمثال أبدلن يا نحو تظنى خالد تظنيا

واختلف في اشتقاقها ومعناها فقليل معناها اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري

تلب دارك أي تواجهها .

وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة ، إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه .

وقيل معناها إخلاصي لك ، مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصاً محضاً ، ومن

ذلك لب الطعام ولبابه .

وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام فيه

ولزمه .

قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاحمر وأنشد في ذلك :

محل الهجر أنت مقيم ملب ماتزول ولا تريم

وقول الآخر : لب بأرض ما تخطاها النعم .

وقال ابراهيم الحربي : معنى لبيك : قرباً منك وطاعة .

وقال أبو نصر معناها : أنا ملب بين يديك أي خاضع .

وقال عياض : وسعديك إعرابها وتثنيها كما في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد

مساعدة ، وقال المازري : أسعدت سعادة بعد سعادة وإسعاداً بعد إسعاد .

وفي الرغباء ثلاثة أوجه فتح الرء والمد وهو أشهرها - وضم الرء مع القصر وهو مشهور

أيضاً - وفتح الرء مع القصر وهو غريب .

ومعنى اللفظة الطلب والمسألة أي أنه تعالى هو المطلوب المستول منه فيده جميع الأمور .

وقال ابن عبد البر : ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على

طاعته فالحرم بتليته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه ، ومن أجل الاستجابة والله

أعلم لبي لأن من دعى فقال لبيك فقد استجاب .

ثم قال : وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن في

الناس بالحج .

قال ابن حجر : وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد إليهم قوية .
فذكر عن ابن عباس : قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي ، قال أذن وعلى البلاغ ، فنادى إبراهيم : أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، قال : فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقطار البلاد يلبون - وقوى ابن حجر إسناده .

وروى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ .

وعن مجاهد في قوله : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ قال : قام إبراهيم على مقامه فقال : يا أيها الناس أجيئوا ربكم ، فقالوا : لبيك اللهم لبيك فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ .

وعن عبيد بن عمير أنه استقبل المشرق ثم المغرب ثم اليمن ثم الشام فدعا فاجيب : لبيك لبيك .

وقال عبيد بن عمير بلغني عن بدء التلبية أن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام في شأن حج البيت وكان غرق زمن الطوفان وبقي أساسه فأمر أن يتبع سحابة وكان كلما نودي منها يا إبراهيم بيتي بيتي قال : لبيك لبيك .

وقد قيل إن السحابة أظلت قدر المساحة فلم تتجاوزها ولم تقصر عنها والمساحة بالكسر القدر ، وقيل : دلته عليه خجوج كنست ماحوله حتى بدا الأساس الذي وضعته الملائكة لآدم قبل رفع الله له إلى السماء حين أمر الماء بالأنهيار لئلا يكون من المغرقين فينزله عن ذمهم بالإغراق ، ذكر ذلك شارح عمود النسب وتقدم عن عبيد بن عمير أنه كان قد غرق زمن الطوفان فإله أعلم أي ذلك كان .

والخجوج : الريح الشديد المرأو التي تلتوي في هبوبها ويقال لهبوبها الخجججة ، وقال بعض العلماء : هو الآن هو البيت المعمور .

والصحيح أنه غيره لقوله تعالى ﴿ والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور ﴾
ففي صحيح مسلم في حديث الإسراء ثم رفع إلي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال
هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم
الحديث .

وقيل : هما مقترنان ولكن لا يدرك ذلك الثقلان ، قالوا : والدليل على ذلك أن السرب من
الطيور يأتي مجتمعاً جاداً في الطيران حتى يكاد يعلو البيت فيحيد عنه كأنما عرض له شيء
أحاده .

وربما افترق حتى يجاوزه ثم يجتمع ، وأجيب عنه بأن سبب تفرقه : أن البيت لا يعلوه الطير
لئلا يطرح عليه فضلاته كما تفعله بغيره والله أعلم .

والى ما تقدم أشار أحمد البدوي في نظمه عمود النسب بقوله :

وبعد لأي شيد الخليل	قواعد البيت وإسماعيل
ودلت إبراهيم منزلة عليه	فهي على قدر المساحة تريبه
وقيل دلته خجوج كنست	ما حوله حتى بدا ما أسست
قبل الملائك من البناء	قبل ارتفاعه إلى السماء
خوقاً من الفرق والمعمور، ها	هو على رأي رجال نبها

وها في قول الناظم والمعمور ، ها ، هي هاء التنبيه الداخلة على اسم الإشارة فحذف
اسم الإشارة وأبقى الهاء دالة عليها كقولهم ها أنا وها أنت أي هذا أنا - وهذا أنت .
ونبها جمع نبيه وهو الفطن أراد علماء .

قال ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن
وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . وفي همزة إن الحمد الكسر
على الاستغناء والفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور لأنه يقتضي أن تكون
الإجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال . والفتح يدل على التعليل
فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة وذكر الزمخشري أن
الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر وحكى ابن قدامة عن أحمد اختيار الكسر .

قلت ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهما شافعيان .
 وقوله : والنعمة لك المشهور فيه النصب عطف على اسم إن ويجوز الرفع على
 الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير إن الحمد لك ، والنعمة مستقرة لك .
 والمملك بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع على الابتداء وتقديره والمملك
 كذلك .

قلت وإنما شهر النصب في النعمة والمملك لأنهما معطوفان على اسم إن قبل استكمال
 خبرها وهذا المشهور عندهم فيه النصب على ما ذكره ابن مالك في الخلاصة ويجوز فيه
 الرفع على قلة وإلى ذلك أشار بقوله في الخلاصة :
 وجائز رفعك معطوفاً على منصوب إن بعد أن تستكملا
 وذكر في الكافية وشرحها جواز الأمرين على السواء في إن ولكن وأن إذا كان
 موضعها موضع جملة أعني إذا سدت مسد مفعولي ظن أو إحدى أخواتها نحو قول
 الشاعر :

ولا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

وجوزه الفراء والكسائي مطلقاً وجعلوا منه قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين
 هادوا والصابغون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم
 ولا هم يحزنون ﴾ وإلى ذلك أشار ابن مالك في الكافية بقوله :

ونصب ما على اسم ذا الباب عطف	أجز بلا قيد وبالرفع اعترف
لأن بعد خبر وقبل أن	نويت تأخيراً وأن مثل إن
والرفع مطلقاً رأى الكسائي	وإن يك الإعراب ذا خفاء
وقدم المعطوف فالفراء قد	يرفع عموماً وبفتواه ورد
يا ليتني وأنت يا لميس	في بلد ليس به أنيس
وصح أجمعون ذاهبون	ولأنهم من قبل أجمعون

وقال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد المملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال
 الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك . وأما

الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك .

المسألة الثانية : روى الأئمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وفي الموطأ قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك ، والرغبة والعمل وفي لفظ والرغبة إليك والعمل .

وروي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ بهذه الزيادة . وروي من حديث أبي هريرة بزيادة لبيك إله الحق رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه - وقال صحيح على شرط الشيخين . ومن حديث عمرو بن معد يكرب قال : لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول :

لبيك تعظيماً إليك عذرا هذى يزيد قد أتتك قسرا
تعدو بها مضمرات شزراً يقطعن خبتاً وجبالاً وعرا

قد خلفوا الأوثان خلوا صفرا

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ فذكر التلبية على حسب ما في حديث ابن عمر .

قال صاحب طرح التشريب كرر لفظ لبيك ثلاث مرات في الحديث المرفوع - وفي الموقوف على ابن عمر إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله : اللهم - وفي الموقوف بدون فصل وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يزداد على ثلاث مرات . وفي سنن سعيد بن منصور عن الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك . وفي تاريخ مكة للأزرقي بإسناد متصل أن رسول الله ﷺ قال : « لقد مر بفتح الروحاء سبعون نبياً تلبسيتهم شتى » . منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول : لبيك أنا عبدك لديك لبيك . قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبدك لبيك .

فج الروحاء طريق سلكه النبي ﷺ إلى بدر - وعام الفتح - والحج .

وروي الحاكم في المستدرک من رواية داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال ليبيك اللهم ليبيك قال إنما الخير خبير الآخرة . قال وقد احتج البخاري بعكرمة ومسلم بداوود وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .
وروى البيهقي من رواية ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية ليبيك اللهم ليبيك فذكرها إلى آخرها قال حتى إذا كان يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها ليبيك إن العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية . واختلفوا في الزيادة فيها . فقال مالك في المشهور عنه أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي . وقد روى عن مالك أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيده . وقال الشافعي في المشهور عنه لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول ليبيك إن العيش عيش الآخرة . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزداد فيها ما شاء . واحتجوا لذلك بما روي من حديث جابر بن عبد الله قال قال أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر . قال والناس يزدون ليبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً . وبأن ابن عمر كان يزداد فيها ما ذكره مالك وغيره .

وبما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية ليبيك ذا النعماء والفضل الحسن ليبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك - ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأسود ابن مخرمة . وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تليته : ليبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً وأما من كره الزيادة فاحتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكروا على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه . فروى الشافعي ومن طريقه البيهقي من رواية عبد الله بن أبي سلمة . قال سمع سعد رجلاً يقول : ليبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك . قلت وجمهور العلماء على أن الاقتصار على المرفوع من تلبية رسول الله ﷺ أفضل لمداومته عليه . وأن الزيادة عليها جائزة لعدم إنكاره على من زاد واستحب بعض العلماء إذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي ﷺ .

المسألة الثالثة

اتفق جميع العلماء على أن المحرم يستحب له أن يحرم إثر صلاة يصلّيها نافلة أو فريضة من ميقاته ولا دم عليه إن أحرم في غير إثر صلاة واستحب مالك أن تكون نافلة ركعتين فأكثر إن كان وقت نفل والمشهور عنه أنه إن أحرم وقت نهى لا يصلّيها - وفيه قول أيضاً أنه يصلّيها لأن لهما سببا وهو إرادة الإحرام . واستحب الحسن إثر فرض لأنه يروى أن الركعتين كانت صلاة الصبح قال الأبي في شرحه لمسلم والأول أظهر . واتفق جميع فقهاء الأمصار على جواز الإحرام عقب الصلاة - أو إذا استوت به راحلته - أو إذا علا على البيداء وإنما اختلفوا في الأفضل لاختلافهم من أين أهل رسول الله ﷺ . فمنهم من يقول أهل بعد الصلاة في المسجد واستدل بما رواه البخاري من حديث سالم ابن عبد الله قال إنه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة . وأخرجه مسلم بلفظ كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره . ومنهم من يقول أهل حين استوت به راحلته قائمة لما أخرجه البخاري من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة . ومنهم من يقول أهل حين علا البيداء - واستدل بحديث ابن عباس ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل .

قال ابن حجر وقد أزال الأشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف

البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء - وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قال المنذري في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف - ومحمد بن إسحاق وقد تكلم فيه . وصححه بعضهم وقال خصيف ثقة - وابن إسحاق قد صرح فيه بالتحديث . قلت أما ابن إسحاق فالكلام فيه مشهور - وأما خصيف فذكر الذهبي في ميزان الاعتدال أن أحمد ضعفه وقال مرة ليس بالقوي - وقال ابن معين صالح وقال مرة ثقة .

المسألة الرابعة :

واختلفوا في حكم التلبية فذهب أبو حنيفة وابن حبيب من المالكية إلى وجوبها - ومال إليه الباجي قال وقول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطاً في صحة الحج وإلا فهي واجبة بدليل أن في تركها الدم فهي عندنا واجبة غير شرط - وعند أبي حنيفة واجبة شرط فهو فرق ما بيننا وبينه - ومع أنها عنده شرط فلا يتعين فيها اللفظ المذكور بل يكفي ما في معناه من الذكر كما يكفي عنده ما في معنى تكبيرة الإحرام من ألفاظ التعظيم . وقال مالك والشافعي وأحمد إنها سنة من سنن الحج والعمرة يصحان بدونها إلا أن الشافعي وأحمد يقولان لا إثم على تاركها ولا دم ناسياً كان أو متعمداً .

قال ابن عبد البر : لم أجد في هذه المسألة نصاً عن الشافعي وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده ثم قال : وذكر ابن خواز بندا عن الحسن بن حي والشافعي أن التلبية إن فعلها فحسن وإن تركها فلا شيء عليه . قلت وذكر بعض الشافعية أن في تركها دماً . وأما مالك فمذهبه أنه إن تركها حتى انتهى من أعمال الحج أن عليه دماً . وقال أهل الظاهر بوجوبها مرة واحدة وكذلك يجب عندهم رفع الصوت بها مرة واحدة للرجل والمرأة .

المسألة الخامسة : يستحب الاكثار من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائماً في حال الركوب والمشى والنزول وعلى كل حال - ويتأكد عند اصطدام الرفاق والصعود

تلبية فقال من هذا قيل عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة لو سألتني لأخبرته - قال فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان بها . قال فإن قيل قد روى عن ابن عباس لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية - وعن ابن عمر ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية . قلنا رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم ابن أبي حبيبة وهو ضعيف ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص . وأما الرجل فالأفضل له رفع الصوت بالتلبية لما تقدم من الأحاديث . وذكر سعيد بن منصور بسنده عن بكر بن عبد الله المزني قال : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إنني لأسمع دوي صوته بين الجبال . ومن حديث أبي قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبع أصواتهم . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته أو يشخب صوته . قال ابن عبد البر : لا وجه لقوله أو يشخب والصحيح يصحل قال الخليل صحل صوته صحلاً فهو صحيل إذا كانت فيه بحة . وقال ناظم شمائل رسول الله ﷺ :

كان جهير الصوت فيه صَحَل
ونطقه مبين مفصل .

وجمهور العلماء على استحباب رفع الصوت بالتلبية في جميع الأماكن وفي المساجد كلها وبه قال الشافعي وأبو حنيفة . والثوري وأصحابهم قالوا لأن النبي ﷺ لم يخص موضعاً من موضع . وقال مالك في الموطأ : لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد مساجد الجماعة لسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما قال ويبي عند اصطلام الرفاق .

وقال إسماعيل بن إسحاق : الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهة في رفع الصوت فيها عاماً لم يخص أحد من أحد إلا الامام الذي يصلى بالناس فدخل الملبى في الجملة - ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ومسجد منى لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال الله عز وجل ﴿سواء

العاكف فيه والباد ﴿ وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيره ، وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة قال : وقد ذكر أبو ثابت عن ابن نافع عن مالك أنه سئل عن المحرم هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة قال نعم لا بأس بذلك قال إسماعيل لأن هذه المساجد إنما جعلت للمجتازين وأكثرهم محرمون والله أعلم . ويمثل قول مالك قال الحنابلة قالوا لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها إلا مكة والمسجد الحرام واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال إن هذا مجنون إنما التلبية إذا برزت - ولأنها إنما بنيت للصلاة - وأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً .

المسألة السادسة : واختلفوا متى يقطع المحرم التلبية في الحج

فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة إلا أن أبا حنيفة والشافعي يقولان يقطعها مع أول حصاة يرميها . وقال أحمد لا يقطعها حتى يرمي آخر حصاة ، وبهذا القول قال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث - ومن قال به سفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود ابن علي والطبري وأبو عبيد . وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وميمونة وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي . وذهب مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة إلى أنه لا يقطع التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة وهو قول السائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن شهاب وروى ذلك عن جماعة من السلف أيضاً . وقال قوم لا يقطع التلبية حتى يروح من عرفة إلى الموقف وهو قريب من قول مالك المتقدم ومن معه - وبه قال جماعة من السلف منهم عثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وغيرهم - وروى أيضاً عن المالكية . وقال قوم يقطعها إذا راح من منى إلى عرفة - ومن قال بهذا القول عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهم وروى أيضاً عن المالكية قلت : والذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف كله على الإباحة بدليل أنه لم ينكر النبي ﷺ على المكبر ولا على المهمل ولا على الملبى

ولم ينكر أيضاً بعضهم على بعض غير أنه استحب كل واحد منهم ما رآه وقال به .
 واستدل القائلون بأن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأحاديث وآثار
 عن الصحابة منها : حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة
 وعن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض من جمع فليل له عن
 أي هذا فقال : أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا
 المكان ليك اللهم لبيك . وعن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة أم المؤمنين لبت حين
 رمت جمرة العقبة . وعن شقيق سمعت أبا وائل يقول : قال ابن مسعود لا يمكس الحاج
 عن التلبية حتى يرمي جمرة العقبة .

وعن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب
 يلبي بعرفة . وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة .
 وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن إسحاق سمعت عكرمة يقول أهل رسول الله
 ﷺ حتى رمى جمرة العقبة وأبو بكر وعمر . وعن علي بن أبي طالب أنه لبي حتى رمى
 جمرة العقبة . وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلي بعد عرفة . وعن
 عبد الرحمن بن الأسود أن أباه صعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له ما يمنعك أن
 تهل ؟ فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل فهل ابن الزبير .

وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد يقول تلي حتى ينقضي حرمك إذا رميت
 الجمرة ، وعن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال كنت مع الحسين بن علي فليبي حتى
 رمى جمرة العقبة . وروى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال غدا عمر بن عبد
 العزيز من منى إلى عرفة فسمع التكبير عاماً فبعث الحرس يصيحون أيها الناس إنها التلبية
 . وعن سعيد بن منصور قال ذكر عند إبراهيم النخعي إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما
 دام يطوف بالبیت فقال إبراهيم لابل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا
 يقطعها حتى يرمي الجمرة .

وذكر ابن عبد البر بسنده عن طارق بن شهاب قال أفاض عبد الله من عرفات وهو
 يلبي فسمعه رجل فقال من هذا الملبى وليس بحين التلبية فليل له إنه ابن أم عبد فاندس

بين الناس وذهب . واحتج أحمد بن حنبل ومن قال بقوله من أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي آخر حصاة أن رسول الله ﷺ هكذا فعل كما حكى ابن عباس وأسامة أنه عليه الصلاة والسلام لبى حتى رمى جمرة العقبة . قالوا ولو كان المراد حتى شرع في رمي جمرة العقبة كما يقوله أبو حنيفة والشافعي لقالا حتى بدأ رمي جمرة العقبة . وقال ابن عبد البر : ولم يقل أحد من رواة الحديث حتى رمى بعضها حتى إنه قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة وروي عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمي جمرة العقبة فقلت له فيم الإهلال يا أمير المؤمنين فقال وهل قضينا نسكنا بعد . واحتجوا من جهة النظر أن المحرم لا يحل من شيء من إحرامه ولا يلقي عنه شيئاً من شعته حتى يرمي جمرة العقبة فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه وذلك أول إحلاله فينبغي أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلي ذلك الوقت . والله أعلم .

واحتج من قال بأنه يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة بما روى عن ابن شهاب قال كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمى ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب . قال ابن عبد البر : أما عثمان وعائشة وسعيد ابن المسيب فقد روى عنهم غير ذلك .

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة . قلت ذكر ابن حزم عن أبي بكر وعمر وعلي أنهم كانوا يلبيون حتى يرموا جمرة العقبة . وعن عائشة أنها كانت تلي بعد عرفة .

وذكر ابن عبد البر عن يوسف بن ماهك قال حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه حتى أتى نمرة فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية .

واحتج من قال بأنه لا يقطع التلبية حتى يروح من عرفة إلى الموقف بآثار منها : ما روى عن عائشة أنها كانت تنزل عرفة في الحج وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها وتصلي الصلاتين كلتيهما الظهر والعصر في منزلها ثم تروح إلى الموقف فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية . وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف . وتقدم عنها التلبية بعد عرفة ، وقطعها أيضاً إذا زالت الشمس . وعن عبد الله بن عمر عن نافع أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف قلت وتقدم عنه إذا زالت الشمس . وعن محمد بن عمرو قال صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمنى ثم غدا وغدونا معه فرأى الناس مكبرين لا يلي أحداً فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد فركب بغله فأمره أن يطوف في الناس فينادي أخبر الناس أن الأمير يأمركم أن تلبوا فإنما هي التلبية حتى تروحو إلى الموقف . قال ابن عبد البر : هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من حديث ابن أبي أويس قلت الدال على قطع التلبية بصلاة الصبح يوم عرفة . قال ابن عبد البر : وما يدخل في معنى هذا القول ما رواه حماد بن زيد عن أيوب قال كنا بعرفة فجعل سالم بن عبد الله يكبر وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم لبي ابنه فحصبه .

واحتج من قال بأن الحاج يقطع التلبية إذا غدا من منى إلى عرفة بما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية . وعن بكر بن عبد الله المزني قال إذا أصبحت غادياً من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية فإنما هو التكبير . وعن جرير بن حازم قال غدونا من منى إلى عرفة مع نافع فكان يكبر أحياناً ويلبي أحياناً . قال ابن عبد البر : كان ابن عمر إذا قدم حاجاً أو معتمراً فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة فإذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية وأخذ في التهليل والتكبير . وذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية . وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . وعن الحسن البصري في الذي يهل بالحج من مكة قال يلبي حتى

يغدو الناس من منى إلى عرفات .

وعن إسماعيل بن أبي أويس قال : قال محمد بن هلال رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس بعدما صلى الصبح يوم عرفة بمنى : أيها الناس إنه التهليل والتكبير وقد انقطعت التلبية قلت وتقدم قول ابن عبد البر أن حديث محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز الدال على أنه لا يقطع التلبية حتى يروح من عرفة إلى الموقف أصح من حديث ابن أبي أويس هذا ، والله أعلم .

وأما متى يقطع المعتصر التلبية فإن أبا حنيفة قال لا يقطعها حتى يستلم الحجر فإذا استلمه قطعها . وقال الشافعي : لا يقطعها حتى يفتح الطواف . وقال مالك : من أحرم من الجعرانة أو التنعيم فلا يقطعها حتى يدخل بيوت مكة ، أو يدخل المسجد . وأما من أحرم من المواقيت بعمره فإنه يقطعها إذا دخل الحرم وانتهى إليه قال وبلغني ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير . وقال الليث : إذا بلغ الكعبة قطع التلبية .

واختلفوا في التلبية أثناء الطواف للحاج . فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يلبي إذا طاف بالبيت ولا يرى به بأساً وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وابن أبي ليلى وداوود . وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل في المشهور عنهما . وأنكر ذلك سالم ، قال ابن عيينة ما رأيت أحداً يقتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب . وقال إسماعيل لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته وهو الموقف بعرفة . ويستحب له إذا فرغ من تلييته أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة . لما روى الدار قطني من حديث خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلييته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار . وقال القاسم بن محمد يستحب للرجل إذا فرغ من تلييته أن يصلي على محمد ﷺ .

واختلفوا في تلبية الحلال فذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي إلى جوازها . وبه قال الحسن وأبو ثور وابن المنذر . قالوا لأنها ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار ، وكرها مالك .

المسألة السابعة : يستحب للمحرم ذكر ما أحرم به من حج أو عمرة أو بهما معاً وإن

أحرم بهما معاً فالمستحب البداءة بالعمرة فيقول لبيك بعمرة وحج لحديث لبيك عمرة وحجاً . وقال الشافعي والمالكية لا يستحب وهو اختيار ابن عمر قال الشافعي لأن جابراً قال ما سمي النبي ﷺ في تلبيته حجاً ولا عمرة . وسمع ابن عمر رجلاً يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك واحتج من قال بالاستحباب بالأحاديث الصحاح الواردة في تسمية الحج والعمرة في الاحرام ومنها : حديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً وقال جابر قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عباس قدم رسول الله ﷺ وهم يلبنون بالحج ، وقال ابن عمر بدأ رسول ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وقال أنس سمعتهم يصرخون بهما صراخاً ، وإن لم يذكر في تلبيته ما أحرم به فلا بأس لأن النية محلها القلب والله أعلم بها .

وإن أحرم عن غيره كفاه مجرد النية عنه ، قال أحمد لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه وإن ذكره في التلبية فحسن - فيقول : أول ما يلبي لبيك عن فلان ثم لا يزال أن لا يقول بعد - لقول النبي ﷺ للذي سمعه يلبي عن شبرمة لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة . ويستحب تعيين ما أحرم به وبه قال مالك وأحمد. لقوله ﷺ « من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وغيره من الأحاديث الصحيحة في الباب . وقال الشافعي في أحد قوله الاطلاق أولى لما روى طاووس قال خرج النبي ﷺ من المدينة لا يسمى حجاً ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة . قال ابن قدامة : وحديث طاووس مرسل والشافعي لا يحتج بالمراسيل المفردة ، فكيف يصير إلى هذا مع مخالفته للروايات الصحيحة المتفق عليها . وإن نوى نسكاً ولفظ بغيره فالمعتبر النية ولا دم عليه بسبب هذه المخالفة وإن أطلق الاحرام فنوى الاحرام بنسك ولم يعين حجاً ولا عمرة فله صرفه إلى ما شاء من الأنساك الثلاثة لأن له أن يتدئ الإحرام بأيها شاء فكان له صرف المطلق إليه ، ويترتب عليه من الهدي وعدمه ما يترتب على المصروف إليه - ويجزئه عن حجة الفرض ، ويصح إبهام الإحرام وهو أن يحرم بما أحرم به فلان .

لما روى أبو موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بم أهلت قلت ليك ياهلال كياهلال رسول الله ﷺ فقال أحسنت فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال حل . ولما روى جابر وأنس أن علياً قدم من اليمن على رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ بم أهلت قال : أهلت بما أهل به رسول الله ﷺ قال جابر في حديثه قال فأهد وامكث حراماً .

وإن أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أي الأنساك شاء من تمتع أو قران أو إفراد ويترتب عليه من الهدى وغيره ما يترتب على المصروف إليه ويجزئه عن حجة الفرض ، وبه قال الحنابلة . والمستحب عند أحمد أن يجعله عمرة لأن الأول إما أن يكون عمرة في الحقيقة أو يكون حجاً وفسخ الحج في العمرة عنده جائز .

وقال أبو حنيفة يصرفه إلى القران وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يتحرى فيني على غالب ظنه لأنه من شرائط العبادة فيدخله التحري كما في القبلة .

وسبب الخلاف فيما يصرفه إليه هو الخلاف في فسخ الحج إلى العمرة فأحمد يجيزه وغيره يمنعه . وأما إن شك بعد الطواف فلم يجز صرفه إلا إلى العمرة لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لا يجوز على المشهور . فإن صرفه إلى إفراد أو قران فإنه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه عن واحد من النسكين ولا دم عليه ولا قضاء عليه للشك فيما يوجبه ، وإن شك وهو في الوقوف بعد أن طاف وسعى جعله عمرة فقصر ثم أحرم بالحج وعليه دم وإن شك ولم يكن طاف وسعى جعله قراناً . وإن صرفه إلى الحج جاز ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفرداً وإدخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه للشك في وجود سببه .

فصل في أحكام الخلق وفيه مسائل

الأولى : أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن وجمهور العلماء على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة . واختلفوا فيما على من فعل ذلك أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً ، فقال مالك بمس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها على حسب ما في الآية وحديث كعب بن عجرة - العمد والخطأ والضرورة وغير الضرورة كل ذلك عنده سواء فيه الفدية على التخيير - والفرق بين العمد وغيره في الإثم وعدمه وبه قال أحمد في الأشهر - وعزاه ابن قدامة أيضاً للشافعي . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور ليس بمخير إلا في الضرورة لأن الله تعالى قال : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية ، سورة البقرة آية ١٩٦ فإذا حلق عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير ، وروي عن أحمد أيضاً مثله . وخالف أهل الظاهر في وجوب الكفارة على العامد قالوا لأن الله لم يوجبها إلا على من حلق رأسه لمرض - والشرع لا يثبت إلا بدليل ولا دليل - ولا يجوز قياس العاصي على المطيع . وبالغ ابن حزم فقال يبطلان حج من حلق رأسه لغير ضرورة عامداً عالماً بأن ذلك لا يجوز قال لأن ذلك فسوق والفسوق يبطل الحج لقوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ - وحلق بعضه عنده كحلق كله للنهي عن القزع . واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسياً - فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث تجب عليه الفدية كالعامد لا فرق بينهما في وجوب الفدية . وقال أحمد وداود وإسحاق لا فدية عليه ، وقال المغني ظاهر المذهب الفدية . وللشافعي القولان الفدية وعدمها . وقال الأبي في وجوب الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب لأنه انتفع والسقوط رعيماً للحرص .

وأما حلق بعضه فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة ما تيسر - فإن حلق ربع رأسه فهو مخير بين النسك أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ويجزئ عنه أن يغديهم أو يعشيهم ، وقال محمد بن الحسن لا يجزئه إلا أن يعطيهم إياه ، وعن أبي يوسف إن حلق نصف

رأسه فأقل فصدقة - وإن حلق أكثر من النصف فالفدية ، وروي عن محمد بن الحسن في قول آخر له إن حلق عشر رأسه فصدقة وإن حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة في الآية . وقالوا كلهم إن حلق لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه بدله صيام ولا إطعام وقال الطحاوي ليس في حلق بعض الرأس شيء . وقال مالك إن حلق أو نتف شعرات ناسياً أو جاهلاً أو عامداً فيطعم شيئاً من طعام ، فإن حلق أو نتف ما يكون فيه إمطة أذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة .

وقال الشافعي والأوزاعي في نتف شعرة أو حلقها عامداً أو ناسياً مد وفي الشعرتين كذلك مدان وفي الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم . قال الشافعي إن أحب فشة - وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مما يأكل وإن شاء صام ثلاثة أيام .

وعن عطاء ليس في الشعرتين ولا في الشعرة شيء وفي ثلاث شعرات دم وكان الليث بن سعد ينحو إلى هذا . وذكر ابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء في ثلاث شعرات للمحرم دم العامد والناسي سواء . وذكر سعيد بن منصور بسنده عن أبي إسماعيل المكي قال سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء قال عليه دم ، وذكر ابن أبي شيبة عن عكرمة قال كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق عن الشجة . قال ابن حزم فأباح ذلك ولم ير فيه شيئاً ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة .

قال القرطبي : وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ولبس الخفين وتقليم الأظفار ومس الطيب وإمطة الأذى وكذلك إذا حلق شعر جسده أو اطلى أو حلق موضع الحجامة - والمرأة كالرجل في ذلك وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب - وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء - وبعضهم يجعل عليه دمًا في كل شيء من ذلك . قلت وفي بعض ما ذكر خلاف ذكر في موضعه من الكتاب وما فيه للعلماء .

وعن أبي حنيفة أنه إن قلم أربعة أظفار من يديه ورجليه فعليه إطعام ما شاء فإن قلم أظفار يد كاملة أو رجل كاملة فعليه دم . وقال محمد صاحبه إن قلم خمسة أظفار فعليه

دم - وفي أقل منها إطعام . وقال أبو يوسف كقول أبي حنيفة إلا أنه قال يطعم عن كل ظفر نصف صاع ، وقال زفر والحسن بن زياد إن قلم ثلاثة أظفار فعليه دم - وفي أقل نصف صاع لكل ظفر وقال الطحاوي لا شيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه ورجليه وقال الشافعي في الظفر مد ، وفي الظفرين مدان ، وفي الثلاثة دم . وقال مالك من قلم من أظفاره ما يميط عنه به الأذى فالغدية المذكورة وإلا فلا شيء عليه .

وفرق بعض العلماء في الجهل والنسيان بين حلق الشعر وتقليم الأظافر وبين لبس الخيط والتطيب والإدهان فجعل في الحلق والتقليم الفدية لأنه من باب الإلتلاف فيستوي فيه العمد والجهل كإلتلاف مال الآدمي - ولم يجعل في اللبس والتطيب شيئاً لأنه من باب الزينة والترفة فقط - ويستدل له بحديث صاحب الجبة . وقال داود لا شيء عليه في حلق جسده . قال ابن حزم ولا في قص أظفاره وشاربه وشفة وإبطه والتنور في جسده قال لأنه لم يأت في المنع مما ذكرنا قرآن ولا سنة - ومدع الإجماع في شيء من ذلك قائل بما لا علم له به لوجود الخلاف فيه عن السلف .

ومن أوجب غرامة في ذلك فقد أوجب شرعاً في الدين لم يأذن به الله (قلت والأصل في مال المسلم أنه لا يخرج من يده إلا بدليل قاطع ولا قاطع مع الاختلاف) قال وقد أخبر رسول الله ﷺ أن من الفطرة قص الأظفار وشفة الإبط وحلق العانة وقص الشارب والفطرة سنة لا يجوز تعديها ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره - ثم قال والعجب ممن يجعل في المباح الذي لم ينه عنه الشرع كفارة أو غرامة ولا يجعل في الفسوق والمعاصي وارتكاب الكبائر شيئاً لا فدية ولا غرامة بل يجعل حجه تاماً مبروراً . قلت : لإيجاب الفدية فيما ذكر والمنع من فعل مالم يرد فيه نص منه كل ذلك منهم بالقياس على حلق الشعر من الأذى والفدية فيه بجامع الترفه وإزالة الأذى في كل منهما .

ولا خلاف بين العلماء في جواز الحجامة للضرورة سواء كانت في الجسد أو الرأس وإنما فيها الفدية عندهم إن حلق لها شعراً - والدليل على جوازها ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وفي رواية احتجم بطريق مكة

وهو محرم وسط رأسه وقال صاحباً أبي حنيفة يتصدق بشيء إذا حلق شعراً ولا فدية عليه . وقال داود لا شيء فيها ولو حلق لها شعراً إذ لا فدية عنده في شعر الجسد وأما لغير ضرورة ولا يحلق لها شعراً فأجازها الجمهور وسحنون من المالكية ومنعها مالك وقال الحسن بوجوب الفدية عليه .

وقوله وسط رأسه قال أهل اللغة كلما يبين بعضه عن بعض كوسط الصف ووسط المسجد فالسين فيه ساكنة وكلما لا يبين بعضه عن بعض كوسط الدار فالسين فيه مفتوحة - وأجازوا في المفتوحة السكون ولم يجيزوا في الساكنة الفتح قال الأبي قال الداودي روى أن النبي ﷺ قال : « الحجامة وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والاضراس » قال الليث ليس في وسطه ولكن في فاسه أي مؤخره وأما في وسطه فقد يعمى .

واستدل بحديث الحجامة على جواز كل ما دعت إليه الضرورة من إخراج دم أو بط جرح أو قطع ما انكسر من ظفر ولا شيء فيه قال الأبي ولا خلاف في ذلك قلت : المعروف عند الفقهاء أن الاحرام يمنع من إماطة الأذى وقال في المدونة كل ما أماط به المحرم الأذى وإن قل كتفت شعر من أنفه أو عينه أو أخذ شيء من شاربه أو حلق موضع شجة ففيه الفدية وفي نتف شعرة أو شعرات شيء من طعام . ولم يحد فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة والحفنة ملاء يد واحدة ولا شيء فيما انقطع لتخليل لحيته أو رأسه في وضوئه أو أنفه في امتخاطه أو انحلق من ساقه في ركوبه ولا فيما سقط من شعر رأسه في حمله متاعه .

المسألة الثانية : لا خلاف بين العلماء أن النسك في فدية الأذى شاة واختلفوا في الصوم والإطعام فجمهور العلماء على أن الصوم ثلاثة أيام والإطعام لسته مساكين على حديث كعب بن عجرة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الصوم في فدية الأذى عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين ، قال ابن عبد البر : ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث وهو قول لا يعرج عليه لأن السنة الثابتة تدفعه . وأما مقدار الإطعام فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم الإطعام في ذلك مدان مدان

بمد النبي ﷺ وهو قول أبي ثور وداود . وروى عن الثوري أنه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع - وروى عن أبي حنيفة أيضاً مثله - جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر وهذا على أصله في ذلك . وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي أنه مدان مدان لكل مسكين ومرة قال إن أطعم برأ فمد لكل مسكين - وإن أطعم تمرأ فنصف صاع . وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والثوري لا يجزئه في كفارة الاذى أن يغدي المساكين ويعشيهم حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ . وقال أبو يوسف يجزئه أن يغديهم ويعشيهم - وعن أبي حنيفة مثله .

المسألة الثالثة : واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة فقال الشافعي وأبو حنيفة الدم والاطعام لا يجزئ إلا بمكة والصوم حيث شاء - وهو قول طاووس . قال الشافعي : الصوم مخالف للإطعام والذبح لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم - وقد قال الله ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ رفقاً لمساكين الحرم جيران بيته .

وقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء وروى عن أبي حنيفة وأصحابه مثل قول عطاء هذا . وبه قال ابن الجهم من المالكية - وخرج اللخمي على القول بالفور أن تكون الثلاثة بمكة - وإذا افتدى بالصوم ففي كراهة صومه أيام منى وإباحته قولان وعن الحسن أن الدم بمكة . وقال مالك يفعل ذلك أين شاء إن شاء بمكة وإن شاء ببلده وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء وهو قول مجاهد . قال القرطبي وهو الصحيح . والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة . والنسك يكون حيث شاء - والهدي لا يكون إلا بمكة . ومن حجته أيضاً في أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا عليه ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر علي بن

أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً قال مالك قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره إلى مكة ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى يجوز أن تكون بغير مكة . وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين .

قال مالك ولما جاز الصوم أن يوتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم قالوا وقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية فيه أوضح الدلالة على ذلك فإنه تعالى لما قال فدية من صيام أو صدقة أو نسك لم يقل في موضع دون موضع فظاهر اللفظ أنه حيثما فعله أجزاءه - وقال أو نسك فسمى ما يذبح نسكاً ولم يسمه هدياً فلا يلزمنا أن نرده قياساً على الهدى ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي - وأيضاً فإن النبي ﷺ لما أمر كعباً بالفدية ما كان في الحرم ولكنهم على طمع في دخوله فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم - قال القرطبي وقد روى عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد . قال الأبي : وبالجملة فداء الحج هدى ونسك فالهدى ما كان لصيد أو تمتع أو قران أو فساد أو فوت ... ثم قال : قال الطرطوشي يجب في نحو الأربعين خصلة والدليل لما ذكر الاستقراء قال وما أظنها إذا استقرت تبلغ الثلاثين . والنسك فسره ابن شاس بأنه ما وجب عن رفاهية أو إلقاء تفت . والنسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى ويجمع أيضاً على نساك والنسك العبادة - ومنه قوله تعالى : ﴿ أرنا مناسكنا ﴾ متعبداً وقيل إن أصل النسك في اللغة الغسل ومنه نسك ثوبه إذا غسله فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة - وقيل النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة فكأن العابد خلص نفسه من الآثام وسبكها . وقوله ثم نسك عنه بالسقيا : هي بضم الحرف الأول وإسكان الثاني مقصورة قرية جامعة من قرى وادي القرى في طريق مكة بينها وبين المدينة . وبينها وبين الأبواء تسعة عشر ميلاً . وقال كثير : إنما سميت السقيا ولما سقيت من الماء العذب وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك وكثير منها صدقات للحسن بن زيد - وعلى ثلاثة أميال من السقياعين يقال لها تِعْمِين .

وكانت تسكنها امرأة يقال لها أم عقي - ويروى والله أعلم أن النبي ﷺ دعا عليها

لأنه استسقاها فلم تسقه . وهناك صخرة يذكرون أنها مسخ تلك المرأة فهم يدعون تلك الصخرة أم عقي وصلى النبي ﷺ هناك وبني به مسجداً .

المسألة الرابعة : لاختلاف بين العلماء أن الحلق في الحج أو العمرة أفضل من التقصير - لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين . وفي رواية لمسلم تكرر الترحم للمحلقين ثلاثاً فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ، وفي بعض ألفاظه رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال : رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال : رحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال : والمقصرين . واختلف متى كان ذلك الدعاء للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة ف قيل كان يوم الحديبية قال ابن عبد البر : وهو مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحشي بن جنادة وغيرهم . وقيل كان في حجة الوداع قال النووي في شرح مسلم وهو المشهور ويستدل له بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم الحصين قالت : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة وفي رواية عنها قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع الحديث وقال تقي الدين في شرح العمدة لعله وقع فيهما معاً وهو الأقرب . وقد كان في كلا الوقتين توقف من الصحابة في الحلق - أما الحديبية فلأنه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول إلى مكة وكمال نسكهم - وأما في الحج فلأنه شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة ومن قصر شعره اعتقد أنه أخف من الحلق إذ هو يدل على الكراهة للشيء وكرر الدعاء للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق .

وقد ورد التصريح بهذه العلة في بعض الروايات فقال لأنهم لم يشكوا فقي ابن ماجة من حديث ابن عباس بإسناد جيد ، قال قيل : يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة ، قال : إنهم لم يشكوا زاد ابن إسحاق أن ذلك كان في الحديبية ، ورواه ابن عبد البر أيضاً بهذه الزيادة . وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية إلا عثمان بن عفان وأبا قتادة - واستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة . ومما يستدل به أيضاً على أن الحلق أفضل من التقصير أنه هو الذي فعله رسول الله ﷺ والأفضل إنما يفعل الأفضل . قلت ولا يخالف ذلك أنه ربما يفعل المفضل لبيان الجواز ويكون في حقه فاضلاً ومن أمثلته الشرب قائماً وقد نهى عنه - والشرب من فم القربة وقد نهى عنه - والبول قائماً - وإلى ذلك أشار صاحب مراقي السعود بقوله :

وربما يفعل للمكروه مبيناً أنه للتزويه

فصار في جانبه من القرب كالنهى أن يشرب من فم القرب

قالوا ولأن الحلق أدل على صدق النية في التذلل لله تعالى - لأن المقصر أبقى لنفسه بعض الزينة التي الحاج مأمور بتركها . واستثنى بعضهم من تفضيل الحلق المعتمر إذا ضاق عليه الوقت وعلم أنه إن حلق رأسه لم ينبت شعره قبل يوم النحر . فالأفضل في حقه التقصير ليحلق يوم النحر ، ومن قال به المالكية . وهذا التفضيل بين الحلق والتقصير وجواز الأمرين إنما هو بالنسبة للرجال أما النساء فلم يدخلن في الحلق - فإن المشروع في حقهن التقصير بالإجماع - لما روى أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير . قال في تلخيص الحبير رواه أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس وإسناده حسن وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب ورأت جماعة من العلماء أن حلقها رأسها من المثلة - ومن باب التشبه بالرجال ، وأنه معصية إن كان لغير ضرر . وقال صاحب طرح التثريب قال أصحابنا « يعني الشافعية » فلو حلقت المرأة أجزأها ، قال الماوردي وتكون مسيئة قال : وقال جماعة من أصحابنا يكره لها الحلق - وقال القاضي أبو الطيب والحسين لا يجوز . قال النووي في شرح المهذب ولعلهما أرادا أنه مكروه . قال وقد يستدل للكرامة بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وقال فيه اضطراب قال ولا دلالة فيه لضعفه ولكن يستدل له بعموم قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد

- وبالحدِيث الصحيح في نهْي النساء عن التشبه بالرجال .

قلت أما حدِيث علي أن رسول الله ﷺ نهَى أن تحلق المرأة رأسها فقد ذكره الزيلعي في نصب الراية بطرق متعددة وضعفها كلها . وأما حدِيث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وحدِيث النهي عن التشبه بالرجال فالإستدلال بهما على المنع غير واضح لأنه يحتاج إلى دليل يدل على أن هذا العمل ليس عليه أمرنا ، وأنه أيضاً من باب التشبه بالرجال . وقال الزيلعي في نصب الراية روى ابن حبان في صحيحه من حدِيث وهب بن جرير ثنا أبي سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها وماتت بسرف ، فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه وكانت قد حلقت رأسها في الحج ، فكان رأسها محجماً .

واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها . فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنها تقصر من كل قرن مثل الأتملة وبه قال ابن عمر . وقال مالك تأخذ من جميع القرون رأسها وما أخذت من ذلك فهو يكفيها ولا يجزئ عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقي بعضاً . وقال عطاء تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة تأخذ الثلث أو الربع . وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع وفي الشابة أشارت بيدها تأخذ وتقل . وروى ابن أبي شيبه عن المسور بن مخرمة تأخذ ثلثه . وقال ابن المنذر يجزئ ما وقع عليه اسم تقصير والأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر الأتملة .

المسألة الخامسة : أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال إلا شيئاً ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان . قال النووي وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله . قلت أو يحمل على الاستحباب لا على الوجوب - ويدل عليه ما ذكر ابن أبي شيبه في مصنفه عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر ، قال صاحب طرح التشرية وهذا إسناد حسن وهو مخالف لما تقدم عنه . وذكر ابن أبي شيبه أيضاً عن إبراهيم النخعي قال إذا حج الرجل أول حجة حلق وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء

قصر والحلق أفضل وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر وإن كان متمتعاً قصر ثم حلق . ثم روي عنه أيضاً كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة وهذا الاختلاف يقتضي أن يكون المحكي عنهما استحباباً . وأجمعوا على أن حلق جميع الرأس أفضل من الاقتصار على بعضه واختلفوا في أقل ما يجزئ منه . فقال المالكية والحنابلة لا يجزئ إلا حلق جميعه ، وروي عنهما الاكتفاء بأكثره ، وعن أحمد بعضه كالمسح . وقال الشافعي أقل ما يجزئ ثلاث شعرات ، وبعض أصحابه وجه شاذ بالاكتفاء بشعرة وقال أبو حنيفة أقل ما يجزئ ربع الرأس اعتباراً بالمسح - وقال أبو يوسف نصفه . واتفقوا أيضاً على أن التقصير لجميع الرأس أفضل من الاقتصار على بعضه واختلفوا في أقل ما يجزئ منه ، فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب الأخذ من جميع الرأس كما يأخذ في الحلاق جميعه ، والأفضل عند المالكية أن يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر فإن لم يفعل وأخذ منه فقد أخطأ وجزئته . وقال في المعنى : فإن كان الشعر مضموراً قصر من رؤوس ضفائره كذلك . وقال الشافعية أقل ما يجزئ ثلاث شعرات كقولهم في الحلق ، ويستحب ألا ينقص عن قدر الأتملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير عليه . وقال الحنفية إنه يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأتملة . وقال صاحب طرح التثريب : وحكى ابن المنذر عن أصحاب الرأي أنه يجزئه أن يقصر من رأسه النصف فإن قصر أقل من النصف يجزئه ولا يجب أن يفعل ، وتقدم الكلام على مقدار ما تقصر المرأة من رأسها . وأما بماذا يكون الحلق أو التقصير فالأصل فيه الآلة الممهودة له ، وأجازه المالكية بالنورة وقال أشهب منهم لا يجزئ بها .

وقال الشافعية المقصود من الحلق أو التقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه التتف والإحراق والأخذ بالنورة والمقصين والقطع بالأسنان ويحصل الحلق بكل واحد من ذلك . وبه قال الحنابلة قال في المعنى لأن القصد الإزالة والأمر به مطلق فيتناول ما يقع عليه الاسم ولكن السنة الحلق أو التقصير .

المسألة السادسة : ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المحرم إذا لبد رأسه أي سكنه بما يمنع الانتفاش كالصمغ ونحوه فإنه يتعين عليه الحلق ولا يجوز له التقصير وهو قول الشافعي

في القديم . وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور وحكاه القاضي عياض والنووي عن جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى بقاء التخيير أيضاً في حقه وأنه لا فرق بين الملبد وغيره وهو قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح عند أصحابه . وذهب ابن عباس إلى أنه على ما نوى من ذلك إن نوى الحلق تعين وإلا فهو على التخيير . واحتج القائلون بوجوب الحلق على الملبد بما روى من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من لبد رأسه فليحلق » قالوا والتليد لا يمكن معه التقصير . قال ابن حجر في فتح الباري : ليس لمن قال بوجوب الحلق دليل صريح وأعلى ما فيه ما ذكر في اللباس عن عمر من ضمير رأسه فليحلق .

وقال ابن شاس في الجواهر : ويقوم التقصير مقام الحلق حيث يتمكن من الاتيان به على وجهه وقد يعجز عنه فيتعين الحلق كمن لا شعر على رأسه أو شعره لطيف لا يمكن تقصيره أو لبد شعره مثل أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام .

المسألة السابعة : اختلف العلماء في الحلق والتقصير هل هما نسكان من مناسك الحج والعمرة أو هما استباحة محظور كالطيب واللباس وغيرهما فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه إلى أنهما نسكان من مناسك الحج والعمرة وليس استباحة محظور . واحتجوا لذلك بتفضيل النبي ﷺ الحلق على التقصير قالوا والمباح لا تفضيل لبعضه على بعض . وذهب الشافعي في قوله الآخر إلى أنه استباحة محظور وهو رواية عن بعض المالكية ، وعن أحمد ذكرها ابن تيمية في المحرر ، وابن قدامة في المغنى وحكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف . وعلى القول بأنه نسك هل هو ركن في الحج لا يتم إلا به أو واجب يجبر بدم فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال جمهور العلماء . وذهب بعض الشافعية إلى أنه ركن لا يجبر بدم ، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني وجماعة منهم إنه ركن في العمرة واجب في الحج .

والقائلون بأنه واجب يجبر بدم جمهورهم على أنه لا حد لمكانه ولا لزمانه فيجوز في

أي مكان من الحل أو الحرم أيام التشريق وبعدها ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن أخره عن أيام التشريق لزمه دم وخالفه أصحابه . وقال المالكية إن تركه حتى تباعد ورجع إلى بلده حلق وعليه دم وقيل إذا حصل طول رجوع أو لم يرجع أو خرجت أيام منى كقول أبي حنيفة ومذهب المدونة الأول ، والأفضل أن يكون بمنى فإن لم يكن فبمكة وحيثما حلق أجزأه من حل أو حرم ، وهذا في غير المحصر أما المحصر فمحل إحصاره - وقال صاحب طرح التثريب : وأصحابنا « يعني الشافعية » لا يوجبون في ذلك دمًا ولا يجعلون للحلق مكاناً .

وإن وطئ في العمرة بعد السعي وقبل الحلق وقلنا إنه نسك فعمرته صحيحة وعليه دم، وبهذا قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي ، وحكى عن الشافعي أنها تفسد قلت بناء على القول بأن الحلق ركن وعن عطاء قال يستغفر الله تعالى . وأما إذا قلنا إنه استباحة محظور ووطئ قبله فلا شيء عليه وهذا يوافق قول عطاء في أنه يستغفر الله تعالى .

ولا خلاف أن حلق الرأس في الحج أو العمرة مندوب مرغّب فيه سواء قلنا إنه نسك أو استباحة محظور . وفي غير الحج جائز خلافاً لمن قال إنه مثله ورد عليه بأنه لو كان مثله ما جاز في الحج ولا غيره لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة وقد حلق رؤوس بني جعفر ابن أبي طالب بعد أن أتاه قتله بمؤتة بثلاثة أيام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم . وكان علي ابن أبي طالب يحلق رأسه ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق وكفى بهذا حجة ، والله أعلم .

قلت ما ذكر من الإجماع على إباحة حبس الشعر أو حلقه في غير النسك إنما هو بالنسبة للرجال أما النساء فأكثر العلماء على منع حلقهن رؤوسهن ، وحكى عن بعض الشافعية الكراهة كما تقدم ذكر الخلاف عندهم فيما لو حلقت المرأة رأسها في الحج هل يجزئها أولاً . وتقدم أن ميمونة زوج النبي ﷺ حلقت رأسها في الحج . وأما قص المرأة شعر رأسها في غير الحج أو العمرة فالذي يظهر فيه والله أعلم الجواز من حيث هو أي إذا لم يقصد به التشبه بالكفار ، وذلك لعدم ورود نص بالنهي عنه ولا إجماع بل ثبتت مشروعيته في النسك من غير تحديد . وما جاز في النسك جاز في غيره إذا لم يرد مانع

منه . وفي صحيح مسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي سلمة وأخي عائشة من الرضاة واسمه عبد الله بن أبي زيد (وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) ، والوفرة قيل هي مالم يصل إلى الأذنين ، أو ما غطاهما . قال القاضي عياض : وفي هذا الحديث دليل على جواز تخفيف النساء شعورهن قال وهذا الأخذ بعد وفاة النبي ﷺ وتركهن الزينة وإلا فالمعروف أن نساء العرب يتخذن القرون والذوائب أي للزينة قلت وترك الزينة ليس بحرام على أن الزينة من حيث هي نسبية في كل زمن ولكل قوم فقد يكون الشيء زينة في زمن ليس بزينة في آخر ، وزينة بالنسبة لقوم ليس زينة بالنسبة لآخرين ، وإذا ورد الخلاف في الحلق بين المنع والكراهة ولم يثبت حديث بالنهي عنه والكراهة من حيز الجواز في الجملة فمن باب أولى التقصير الذي ثبتت مشروعيته في النسك إما وجوباً وإما سنة مؤكدة ، والله أعلم بالصواب .

فصل في أحكام الهدى وفيه مسائل

المسألة الأولى : الهدى بسكون الدال وتخفيف الياء والهدى بكسر الدال وتشديد الياء لغتان وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها والعرب تقول كم هدى بنى فلان أي كم إب لهم . وقال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخفون الهدى وتميم وسفلى قيس يثقلون فيقولون هدى ومنه قول الشاعر :

حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الهدى مقلدات

والهدى اسم جنس واحده هدية ويقال في جمع الهدى أهداء اعلم أن فيه ألفاظاً متقاربة في اللفظ مختلفة في المعنى تلتبس معانيها أحياناً على بعض طلبة العلم وهي وإن لم تكن من أحكام الحج إلا أن العلم كله كالبيان الواحد لا يستغني بعضه عن بعض . وحيث إنه قد أشير لها بلفظ الهدى اسم جنس واحده هدية ويقال في جمع الهدى أهداء فأنا أذكر طرفاً من معانيها باختصار لعل ناظراً ما يستفيد منها فيحصل الاجر إن شاء الله .

وهذه الألفاظ هي : الجمع - واسم الجمع ، واسم الجنس الجمعي ، واسم الجنس الإفرادي فالجمع هو ما دل على آحاده دلالة تكرار الواحد بالعطف نحو رجل ورجال وهدى وأهداء وزيد والزيدون فإنك تقول رجل ورجل ورجل ورجال وهدى وهدى وأهداء .

واسم الجمع هو ما دل على آحاده دلالة الكل على أجزائه والغالب أنه لا واحد له من لفظه كقوم ورهط وجماعة وطائفة ، واسم الجنس الجمعي هو ما دل على أكثر من اثنين وفرق بينه وبين واحده بالتاء غالباً وزيادة التاء غالباً تكون في المفرد نحو بقر وبقرة وهدى وهدية وشجر وشجرة وكلم وكلمة وربما كانت زيادة التاء فيه للجمع وحذفها للمفرد نحو كمٍ للمفرد وكماة للجمع وهو نادر . وقد يفرق فيه بين الجمع والواحد بالياء كعرب وعربي فعرب اسم جنس ومفرده عربي - وزنج بفتح الزاء وكسرها وزنجي وروم ورومي واسم الجنس الإفرادي هو ما يصدق على القليل والكثير بلفظ واحد كتراب وذهب وفضة وماء وزيت وخل . فإن قيل قد يوجد من جموع التكسير ما يفرق

بينه وبين مفردة بالتاء كقرية وقرى فيماذا يفرق بينه وبين اسم الجنس الجمعي . فالجواب أن الفرق بينهما من وجهين : أحدهما أن الجمع لا بد أن يكون على زنة من أوزان الجمع المعروفة كقرية وقرى فقرى على وزن فُعَلْ وفُعَلْ من أوزان جموع التكسير واسم الجنس الجمعي لا يلزم فيه ذلك كبقرة وشجر فلفظ بقرة وشجر لا يوافق زنة من زنات الجمع .

الثاني : أن الغالب في الضمير وما أشبهه أن يرجع إلى اسم الجنس مذكرا كقوله تعالى ﴿ إن البقر تشابه علينا ﴾ ولم يقل تشابهت ، وقوله ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ ولم يقل تصعد .

وأما الجمع فالغالب أن يعود عليه الضمير وما أشبهه مؤثراً كقوله تعالى : ﴿ لهم غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها الأنهار ﴾ ولم يقل من فوقه ولا يجري من تحته ومنه قول الشاعر :

في غرف الجنة العليا التي وجبت لهم هناك بسعي كان مشكور
قلت وفي البيت شاهد للنحاة وهو زيادة كان في حشو أي لا عمل لها لأن قوله مشكور صفة لسعي فزيدت كان بينهما وإلى زيادتها أحيانا أشار ابن مالك بقوله :

وقد تزداد كان في حشو كما كان أصح علم من تقديما
واعلم أن اسم الجنس الجمعي منه ما يجب تذكيره ضميره كغنم - وما يجب تأنيث ضميره كبط وما يجوز فيه الأمران كبقرة وكلم ، وكذلك اسم الجمع منه ما يجب تذكيره ضميره كقوم ورهط وما يجب تأنيثه كإبل وخيل وما يجوز فيه الأمران كركب .
وأما الفرق بين علم الجنس كأسامة - واسم الجنس كأسد ، فهو أن علم الجنس موضوع للحقيقة ليميزها عن غيرها من الحقائق الذهنية مع قطع النظر عن وجودها في أفرادها الخارجية . واسم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار وجودها في أفرادها الخارجية وفي فروق كثيرة ذكرها أهل النحو والمنطق لم يستطيعوا فيها تحقيق فرق واضح .

وقال بعضهم : دخلت الديار المصرية فلم أجد من يفرق بين علم الجنس واسمه وقال الأندلسي شارح الجزولية : هي مسألة مشكلة .

وقال عبد السلام الشنقيطي في احمراره على السلم في المنطق .

الفرد بين العلم الجنسي والاسم فرق ليس بالجلي

الافراد في حقيقة اسم الجنس معتبرات عند سير النفس

والفرد ألغ والحقيقة اعتبر في علم الجنس لك الفرق يقر . والله أعلم

المسألة الثانية : أجمع العلماء على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق

من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن

وجد وإلا فالصيام . وضابط الشروط التي بها يجب هدي المتمتع ثمانية - الأول أن

يجمع بين الحج والعمرة الثاني في سفر واحد ، الثالث في عام واحد - الرابع في أشهر

الحج - الخامس تقديم العمرة على الحج - السادس ألا يمزجها بإحرام الحج بل يكون

إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة - السابع أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد -

الثامن أن يكون من غير أهل مكة .

وأجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج

عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع عليه ما على المتمتع .

وأجمعوا في المكى يجئ من وراء الميقات محرماً بعمرة ثم ينشئ الحج من مكة وأهله

بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه ، وكذلك إن سكنها وسكن غيرها وكان له فيها

أهل وفي غيرها . وعن المالكية أنه يندب لمن له أهل بمكة وأهل بغيرها الهدي ولو كان

سكنه في غيرها أكثر على المعتمد وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في

أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع . واختلفوا من هذا الباب في

مسائل .

منها : إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج فقال مالك

والشافعي عمرته في الشهر الذي حل فيه يعني أنه إذا طاف لها في أشهر الحج فهو متمتع

إن حج من عامه - وذلك لأن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت وإنما ينظر إلى كمالها

وبهذا القول قال الحسن البصري والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري . وقال

أحمد وإسحاق وقتادة وأبو ثور عمرته في الشهر الذي أحرم فيه ولا عبرة بالطواف .

وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله .

وقال أبو حنيفة عمرته في الشهر الذي طاف فيه أكثر الطواف فإن طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال فحج من عامه فليس بمتمتع ، وإن طاف ثلاثة في رمضان وأربعة في شوال فهو متمتع إن حج من عامه . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف من كان متمتعاً ولا هدي معه فإنه يحل إذا أتم عمرته فإن كان أتى بهديه فإنه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فإن حل فعليه هدي آخر لإحلاله .

وقال عطاء وطاووس والأوزاعي عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم قلت فالمذاهب أربعة : تعتبر العمرة بالشهر الذي حل فيه - أو الذي أحرم فيه أو الذي طاف فيه أكثر - أو الذي دخل فيه الحرم .

وشذ طاووس فقال من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فهو متمتع قاله ابن المنذر . كما شذ في قوله إن المكي إذا خرج إلى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدي . وقال الحسن : إن من اعتمر بعد النحر فهو متمتع وهو أيضاً شاذ . قاله ابن المنذر ومنها إذا خرج من مكة بعد انتهاء عمرته ثم حج من عامه . فقال مالك إذا رجع إلى بلده أو أبعد منه بطلت متعته وإلا فلا .

وقال أبو حنيفة : إذا رجع إلى بلده فليس بمتمتع وإلا فهو متمتع ، وقال أبو يوسف : إذا رجع إلى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعاً . وقال الشافعي : إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه فليس بمتمتع وإلا فهو متمتع . وقال أحمد إذا خرج إلى مسافة القصر ثم رجع إلى مكة وحج من عامه فليس بمتمتع - وإن كان أقل من مسافة القصر فهو متمتع وبه قال عطاء واستدل له بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك . قال ولأنه إذا رجع إلى الميقات لزمه الإحرام منه فإن كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بأحد السفرين فلم يلزمه دم كموضع الوفاق والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر . وقال الحسن البصري : هو متمتع وإن رجع إلى بلده واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ . ومنها إذا اعتمر في أشهر الحج ولم يحج من عامه فالجمهور على أنه ليس بمتمتع - وقال

الحسن من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج وهو شاذ .
ومنها إذا ترك الآفاقي الميقات وأحرم من دونه بعمره وحل منها ثم أقام بمكة حتى حج
من عامه فالجمهور على أنه متمتع وعليه دمان دم للمتعة ودم لمجاوزته الميقات بغير إحرام .
قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمره
وحل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه أنه
متمتع عليه هدي . وقال القاضي من الحنابلة : إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة
أقل من مسافة القصر فأحرم منه فلا دم عليه للمتعة لأنه من حاضري المسجد الحرام قال
ابن قدامة وليس هذا بجيد فإن حضور المسجد الحرام إنما يكون بالإقامة به وهذا لم
تحصل منه إقامة ولا نيتها . وإن أحرم الآفاقي بعمره في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة
فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في غير أشهر الحج معتمراً ثم
بداله أن يعتمر في أشهر الحج قال لا يكون متمتعاً حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج
قلت له أرى أم علم قال بل علم . وقال القاضي من الحنابلة لا يكون متمتعاً ويلزمه دم
المتعة إلا إذا نوى التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها - وظاهر الآية يرد عليه . ومنها إذا
قرن المكي - فالجمهور أنه لا دم عليه للقران ولا للمتعة لأن القران متعة ولا هدي ولا
صيام فيها على حاضري المسجد الحرام قال مالك وما سمعت أن مكيأ قرن فإن فعل لم
يكن عليه هدي ولا صيام قلت بناء على أن علة وجوب الهدي على القارن إسقاط أحد
السفرين لا العمل وقال عبد الملك بن الماجشون : إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان
عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع قلت بناء
على أن علة وجوب الهدي على القارن إسقاط العمل لا السفر وقال أبو حنيفة وصاحباها
عليه ما استيسر من الهدي شاة والبقرة أفضل ولا يجزئ عندهم إلا الدم عن المعسر
وغيره ولا يأكل منه لأنه دم جبران لا دم نسك ولا مدخل للصيام عندهم في هذا الموضع
قياساً على من جاوز الميقات غير محرم أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها .
قال ابن عبد البر : هذا بعيد من القياس ، والقران بالتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها

على بعض - وقد نص الله على أن المتمتع يصوم إذا لم يجد هدياً والقارن مثله قياساً ونظراً ، أما القارن غير المكي فالجمهور على أن حكمه حكم المتمتع عليه ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة أو شاة - فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . قياساً على المتمتع - وقالوا : قد صح عن سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمر أنهم سموا القران تمتعاً وهم الحجة في اللغة فإذا القران تمتع فالهدى فيه أو الصوم بنص القرآن في إيجاب ذلك على المتمتع وعن ابن عمر إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة - وعن ابن مسعود شاة وروى عن ابن عمر وجابر وجوب الهدى على القارن قلت وضعف ابن حزم الرواية عنهما . وقال ابن حزم لا هدى على القارن غير الهدى الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدى تطوع سواء كان مكياً أو غير مكى - واستدل لذلك بما ورد في بعض طرق حديث عائشة وأنها كانت قارئة ولم يأمرها النبي ﷺ بهدى ولا صوم - قلت وإلى كون علة وجوب الهدى على القارن هي إسقاط أحد السفرين عنه أو هي إسقاط العمل انبنى الخلاف في المكى إذا قرن فمن قال العلة إسقاط السفر فالمكى لا سفر عليه فلا هدى عليه ومن قال إسقاط العمل وجب عليه الهدى كغيره لاندراج عمل العمرة في عمل الحج في كل منهما - وإلى ذلك أشار صاحب التكميل بقوله

وغير مكى إذا قرن هل وجب هديه لإسقاط العمل

أو سفر عليهما المكى إن قرن هديه على ذا فامتحن

واختلفوا في وقت وجوب هدى المتمتع فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وداوود إلى أنه يجب إذا أحرم بالحج لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ فجعل الحج غاية له - وما جعل غاية لشيء يكفي فيه وجود أوله . وذهب مالك إلى أنه إنما يجب بالوقوف بعرفة - وهي رواية عن أحمد واختيار القاضي قالوا لأن المتمتع بالحج إنما يحصل بعد وجود الحج ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف بعرفة لقوله ﷺ الحج عرفة وقال عطاء يجب إذا رمى جمرة العقبة وقيل إذا طلع الفجر يوم النحر لأنه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة واختلفوا في وقت

ذبحه فقال مالك وأبو حنيفة إنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر وجوزه أبو حنيفة في التطوع . وذكر الأبي في شرح مسلم عن المالكية قولاً بجواز نحره بعد الحل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وقال الشافعي يجوز نحره بعد الإحرام قولاً واحداً وبه قال داود ورجحه ابن حزم وفيما قبل الاحرام وبعد الحل من العمرة احتمالان .

قالوا لأن الله تعالى بين أول وقت وجوبه - ولم يحد آخر وقت وجوبه وما كان هكذا فهو دين باق في الذمة حتى يؤدي والأمر به ثابت حتى يؤدي .

وقال أحمد : إن قدم به مكة قبل العشر ذبحه بمكة عن عمرته لا يضيع أو يسرق .

وإن قدم به بعد العشر فلا يذبحه إلا بمنى يوم النحر كما فعل النبي ﷺ وأصحابه . وإذا أخر الهدى الواجب عن وقته فإن كان لعذر فليس عليه إلا قضاؤه وإن كان التأخير لغير عذر فجمهور العلماء على أنه ليس عليه إلا قضاؤه لأنه دين ترتب في الذمة فيقضي على ما هو عليه - وعن أحمد روايتان إحداهما كالجمهور والثانية أن عليه هديين هدي التمتع والآخر لتأخيره النسك عن وقته - وعزى ذلك لابن عباس . واختلفوا في أي مكان ينحر الهدى . فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينحر إلا بمنى أو بمكة لقوله تعالى ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ولقوله ﷺ « نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر » وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر « هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر » وقال في منى « هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر » . وعن عطاء وطاووس كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام والإطعام حيث شئت . قالوا فدل ذلك على أنه لا يجوز نحر البدن والهدى في غير الحرم إلا ما خصه النص من هدي المحصر وهدى التطوع إذا عطب قبل بلوغه مكة إلا أن مالكا لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة - والشافعي وأبو حنيفة يجيزان نحره في أي مكان من الحرم - واستثنى مالك أيضاً فدية الأذى فأجازها في أي مكان .

وقال قوم يجزئ في كل بلد ومن قال به الطبري إلا أنه استثنى هدى القران وجزاء الصيد قالوا لأن الله تعالى لم يحد موضع أدائه فهو جائز في كل موضع ولو أراد الله قصره على مكان دون مكان لبيته كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله تعالى : ﴿ هدياً

بلغ الكعبة ﴿ ولم يقل في هدي المتعة ولا في هدي المحصر . وأجيب عنه بأن الله تعالى قال : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وقال ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ فجاء النص بأن شعائر الله محلها إلى البيت العتيق ، وأن البدن من شعائر الله فصح بذلك أن محلها إلى البيت العتيق . ولا خلاف بين أحد من العلماء في أن حكم الهدي كله كحكم البدن .

المسألة الثالثة : واختلفوا هل يجب التعريف بالهدي أو لا - فقول لا يجب إن عرف فحائز وإن لم يعرف فحائز سواء ابتيع في الحرم أو في الحل . وبه قال أبو حنيفة والشافعي وسفيان وداوود قالوا لأنه لم يأت أمر بتعريف الهدي لا في القرآن ولا في السنة والقياس لا يوجب له أن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل إلا أن الشافعي يقول التعريف مستحب - وأبو حنيفة يقول ليس بمستحب ، وروى عطاء عن ابن عباس إن شئت فعرف الهدي وإن شئت فلا تعرفه إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق . وعن إبراهيم قال دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة فقال نعم سألت عائشة أم المؤمنين فقلت أعرف بالهدي فقالت لا عليك ألا تعرف به . وعن عطاء وطاووس لا يضرك ألا تعرف به . وقال مالك لا بد في الهدي من الجمع بين الحل والحرم فإن ابتيع في الحرم فلا بد أن يوقف بعرفة أو غيرها من الحل وعرفة أفضل وإلا فلا يجزئ إن كان واجباً ، وإن كان تطوعاً ولم يوقف بعرفة فإنه ينحر بمكة ولا بد ولا يجوز نحره بمنى .

أما ان ابتيع في الحل وأدخل الحرم فإنه يجزئ وإن لم يوقف بعرفة ولكنه يستحب أن يوقف بعرفة وهو قول ابن عمر . وقال الليث لا يكون هدياً إلا ما قلده وأشعر ووقف بعرفة واستدل بأن النبي ﷺ عرف بالبدن - وأجيب عنه بضعف الحديث وعلى فرض صحته فهو فعل لا أمر . وبما رواه نافع عن ابن عمر لا هدى إلا ما قلده وسبق ووقف بعرفة ، وفي رواية له كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي إنما هي ضحايا ولا يحتج للمالك بشيء من هذا كله لأنه لا يشترط الإشعار ولا التقليد . قلت :

وخالف ابن عمر غيره من الصحابة في هذا وليس فيه آية أو حديث يوقف عنده فيبقى على أصل عدم الوجوب . وأجمعوا على أن الهدى لا يكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم وعلى أن الثنى فما فوقه يجزئ منها ، وأن الجذع من المعز لا يجزئ لا في الهدايا ولا في الضحايا لقوله ﷺ لأبي بردة تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك . واختلفوا في الجذع من الضأن فأكثر أهل العلم يقرلون بجوازه في الهدايا والضحايا ، وكان ابن عمر يقول لا يجزئ في الهدايا إلا الثنى من كل جنس ، ولا خلاف في أن الأعلى ثمننا من الهدايا أفضل وكان الزبير يقول لبنيه : يا بني لا يهدين أحدكم لله من الهدى شيئاً يستحي أن يهديه لكرمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له . وقال رسول الله ﷺ في الرقاب وقد قيل له أيها أفضل فقال « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » .

المسألة الرابعة : وأما ما يجزئ في الهدى

فجمهور العلماء على أنه يجزئ فيه رأس من الإبل أو البقر أو الغنم ومن قال به مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وبه قال ابن عباس وابن مسعود وهي رواية عن عائشة أم المؤمنين وعن ابن عمر وعروة بن الزبير عدم جواز الشاة وهي رواية عن عائشة أيضاً . فعن غيلان بن جرير قال سمعت ابن عمر يسأل عن هدي المتعة وهم يذكرون الشاة فقال ابن عمر شاة ورفع بها صوته لا بل بقرة أو ناقة وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر . وقال ابن حزم تجوز المعيبة في الهدى دون الضحية قال لاختلاف أحكامهما والسلامة أفضل - ولا تجزئ الجذعة فيه لا من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم إلا في جزاء الصيد خاصة . واختلفوا في جواز الاشتراك في الدم : البدنة أو البقرة عن سبعة فمنعه مالك وقال لا تجزئ البدنة أو البقرة إلا عن واحد وهو قول ابن عمر وبه قال ابن سيرين وكرهه الحكم وحماد بن أبي سليمان . وأجازه أبو حنيفة والشافعي وأحمد وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وداود .

فقالوا يجوز أن يشترك سبعة فأقل في البدنة أو البقرة إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يكونوا كلهم يريدونه للهدى وإن اختلفت أسبابهم وخالفه صاحبه زفر فقال لا يجوز الاشتراك إلا إذا اتحد سبب الهدى بأن يكونوا كلهم متمتعين أو مفتدين ولم يشترط

الباقون شيئاً من ذلك . واستدل لملك بما رواه أبو العالية قال سمعت ابن عمر يقول : يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزئ إلا عن النفس . وعن سعيد بن جبير عنه قال : ما كنت أشعر أن النفس تجزئ إلا عن النفس وأجيب عنه بأن ابن عمر أخبر بأنه لم يعلم وليس من لم يعلم حجة على من علم . وبأن ابن عمر روى عنه القول بجواز الجزور والبقرة عن سبعة فدل ذلك على أنه علم بالسنة في ذلك ورجع إليها . فذكر ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي قال قلت لابن عمر البقرة والبعير تجزئ عن سبعة قال وكيف ، ألهما سبعة أنفس فقلت له إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة فقال القوم نعم قد قاله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت . واستدل القائلون بجواز الاشتراك في البدنة والبقرة عن سبعة بما رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبأثر عن الصحابة رضوان الله عليهم . فذكر عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم النخعي قال كان أصحاب محمد ﷺ يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وروى ذلك عن أنس وعلي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وأبي مسعود البديري وعبد الله بن مسعود وعائشة . وصح القول به عن عطاء وطاووس وسليمان التيمي وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وداود وغيرهم .

وقال ابن حزم تجوز البدنة عن عشرة والبقرة عن عشرة واحتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن قال وكن أكثر من سبعة - قال وأما رواية أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر فالمراد بذلك الأضحية وحكم الأضحية غير حكم هدي التمتع والدليل على أن ذلك البقر كان أضحية هو ما رواه البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث وفيه . قالت فلما كان بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر . قال وروايات البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة لا تدل على منع أكثر من السبعة ولا أقل منها وإنما تدل على جواز السبعة . قال وأما اشتراك أكثر من

عشرة فلا يجوز لوجهين أحدهما أنه لم يقل أحد بأنه يجوز أن يشترك في هدى فرض أكثر من عشرة والثاني ما رواه البخاري من حديث رافع بن خديج فذكر حديث حين وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه فدل ذلك على أن الشاة توازي عشر البعير وأن البعير يجزئ عن عشرة قال وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه .

المسألة الخامسة :

وأما ما يجوز لصاحب الهدى من الإنتفاع به وبلحمة ففيه مسائل .

أحداها : هل يجوز له ركوب الهدى الواجب أو التطوع . فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له ركوب الهدى ولا شرب اللبن إلا من ضرورة لقوله ﷺ « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجمد ظهراً » رواه أبو داود ، وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها هدى فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة . وقوله ويلك دعاء عليه إذ أوى من ركوبها أول مرة - وكان الأصمعي يقول الويل كلمة عذاب والويح كلمة رحمة . وإن ركب أو شرب اللبن من غير ضرورة فقال مالك لا شيء عليه وقال أبو حنيفة والشافعي عليه قيمة ما نقصها من الركوب أو شرب اللبن . وذهب أهل الظاهر إلى جوازه من ضرورة وغير ضرورة . وأوجه بعضهم .

الثانية : أجمعوا على أن هدى التطوع إذا بلغ محله يجوز لصاحبه أن يأكل منه كسائر الناس . وأنه إذا عطب قبل محله لا يجوز له أن يأكل منه وقال بعضهم : ولا يطعم أهل رفقته لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدى وينحر من غير أن يعطب فاحتيط على الناس وبذلك مضى العمل . واحتجوا بما روى أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بالهدى وقال له إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعليه في دمه ثم خل بينه وبين الناس قلت ولا دليل فيه على أن أهل رفقته لا يطعمون منه بل استدل بهذا الحديث مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ومن اتبعهم في الهدى التطوع لا يأكل منها سائقها شيئاً ويخلى بينها

وبين الناس يأكلونها من أهل رفقته أو من غيرهم . وقال ابن عباس وابن المنذر والشافعي في قوله الآخر إنه لا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفته ، واحتجوا بما في صحيح مسلم من رواية ابن عباس ولا تأكل منه أنت ولا أحد من أهل رفقته ، قال ابن عبد البر : قوله عليه الصلاة والسلام : ولا تأكل منها ولا أحد من أهل رفقته لا يوجد إلا في حديث ابن عباس - وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس وعليه العمل عند الفقهاء ، ويدخل في قوله عليه الصلاة والسلام نخل بينها وبين الناس أهل رفقته وغيرهم .

واختلفوا فيما يجب على من أكل منه فقال مالك عليه بدله ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاماً يتصدق به - وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين . وأما ما عطب في الحرم قبل أن يصل مكة فهل يكون حكمه حكم ما بلغ محله فيجوز لصاحبه الأكل منه أو حكم ما لم يبلغ محله فلا يجوز له الأكل منه بخلاف مبني على الخلاف في المراد بالمحل في قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ هل هو الحرم كله أو مكة خاصة .

وأما الهدى المضمون الذي هو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين فإنما عطب منه قبل محله جاز لصاحبه أن يأكل منه ويطعم الأغنياء والفقراء ومن أحب لأن عليه بدله - وكره مالك بيع لحمه أو جلده أو قلائده - وأجازه بعضهم للإستعانة به في بدله . واختلفوا في الأكل من الهدى الواجب إذا بلغ محله فقال الشافعي لا يؤكل من الهدى الواجب كله ولحمه كله للمساكين وكذلك جلده إن كان مجللاً والنعل الذي قلد به . وعمدته تشبيه الهدى الواجب بالكفارة - وما كان تطوعاً ونسكاً أكل منه وأهدى وتصدق وادخر والمتعة والقران عنده نسك ونحوه مذهب الأوزاعي . وقال أبو حنيفة لا يأكل من الهدى الواجب إلا هدى المتعة وهدى القران لغير المكى لأنهما هديا تعبد لا جبر إساءة - ويأكل من هدي التطوع .

وقال مالك يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية

الأذى وعمدته أن شبه ما عدا الثلاثة بالعبادة أقوى من شبهه بالكفارة وقالوا إن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ وقال في فدية الأذى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وقال ﷺ لكعب بن عجرة « أطلعتم ستة مساكين مدین لكل مسکین أو صم ثلاثة أيام أو انسك شاة » ونذر المساكين مصرح به ، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ إلى قوله ﴿ فكلوا منها ﴾ وقد أكل النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه من الهدى الذي جاء به وشربا من مرقة وكان عليه الصلاة والسلام قارناً في أصح الأقوال والروايات فكان هديه على هذا واجباً .

قال القرطبي وإنما أذن الله سبحانه وتعالى في الأكل من الهدايا لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه بمخالفتهم فلا جرم كذلك شرع وبلغ وكذلك فعل حين أهدى وأحرم ﷺ . وأما دماء الكفارات فلا يأكل منها صاحبها ، ومشهور مذهب مالك رحمه الله أنه لا يأكل من ثلاث جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله واجباً كان أو تطوعاً ، ووافق على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار . واختلفوا إذا أكل مما منع منه فهل يغرّم قيمة ما أكل أو يغرّم هدياً كاملاً قولان للمالكية - وبغرّمه قيمة ما أكل فقط قال ابن الماجشون قال ابن العربي وهو الحق لا شيء عليه غيره - وكذلك لو نذر هدياً للمساكين فأكل منه بعد أن بلغ محله فإنه لا يغرّم إلا ما أكل فقط خلافاً للمدونة لأن النحر قد وقع والتعدي إنما هو على اللحم فيغرّم قدر ما تعدى فيه .

الثالثة : واختلفوا هل تطلق البدنة على غير الإبل من البقر أم لا ، فقال الشافعي لا وهو قول ابن مسعود وعطاء . وقال مالك وأبو حنيفة نعم . وقائدة الخلاف فيمن وجبت عليه بدنة بنذر مثلاً ولم يجدها أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة فهل تجزئه أم لا ، فعلى مذهب الشافعي وعطاء لا تجزئه وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تجزئه . وما ذهب إليه الشافعي قوى من حيث الدليل لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما

قرب بقرة الحديث . فتفريقه ﷺ بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال عليها بدنة ، وأيضاً فقوله : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ يدل على ذلك فإن الوصف خاص بالإبل إذ البقر يضجع ويذبح ، ومعنى وجبت سقطت وثبتت يقال وجبت الشمس إذا سقطت ومنه قول قيس بن الخطيم .

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب
وقول أوس بن حجر من قصيدة يرثي بها فضالة بن كعدة
ألم تكشف الشمس ضوء النها ر والبدر للجبل الواجب
ويريد بالجبل فضالة والواجب الساقط ميتاً .

واحتج المالكية قالوا إن البدنة مأخوذة من البدانة وهي الضخامة والضخامة توجد فيهما جميعاً . وقال الحنفية : إن البقرة تساوي الإبل في الأجزاء عن سبعة وليس ذلك في مذهب مالك فمذهبه أنها لا تجزئ إلا عن واحد ، وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم بدنة وهو شاذ ، وأما الهدى فيطلق على الإبل والبقر والغنم ، وقال الحنفية لا يطلق الهدى على الغنم ، وروى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أهدى النبي ﷺ مرة غنماً .

المسألة السادسة :

لا خلاف في أن المتمتع إذا عجز عن الهدى انتقل إلى الصيام لقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ واختلفوا من هذا الباب في فروع : منها : متى يجوز له أن يصوم الثلاثة الأيام - فقال مالك والشافعي لا يجوز صومها إلا بعد الإحرام بالحج لقوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول إسحاق وابن المنذر . ويستحب له أن يتعجل الإحرام ليصومها قبل يوم عرفة ، وعن ابن عمر لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك . وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز صومها إذا أحرم بالعمرة لأنه أحد إحرام المتمتع فجاز صوم الأيام فيه كالإحرام بالحج ، وعن أحمد إذا حل من العمرة .

ويستحب له عندهما أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخرها يوم

عرفة ، وروى ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار ، وعن أحمد رواية أنه يجوز صوم الثلاثة قبل أن يحرم ، وقال الثوري والأوزاعي وعطاء يصومهن من أول أيام التشريق .

ومنها إذا لم يصم قبل يوم النحر ماذا عليه

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي إلى أنه يصومها بعد ذلك وبه قال علي وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والحسن وعطاء والزهري ولا دم عليه - وعن أحمد رواية أن عليه دماً والصحيح أنه لا دم عليه سواء أخره لعذر أو لغير عذر ، ويروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد إذا فاته الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدي - وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة . واختلفوا فيما إذا لم يصم قبل يوم النحر هل يجوز له أن يصوم أيام منى أولاً فذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أنه يصوم أيام منى وهو قول ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والزهري ، واستدلوا بما روى البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . وذكره الدارقطني مرفوعاً من طرق ضعاف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى . قالوا وقوله ثلاثة أيام في الحج فقوله في الحج يحتمل أن يكون في وقت الحج وأيام منى وقت للحج - ويحتمل أن يكون في مكان الحج ومنى مكان للحج فعلى الاحتمالين يكون صوم أيام التشريق مفهوماً من نفس الآية مع ما ورد فيه عن ابن عمر وعائشة وغيرهم . وذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية وأبو حنيفة وداود وغيرهم إلى أنه لا يجوز له صوم أيام التشريق لأن النبي ﷺ نهى عن صوم أيام منى ، روى ذلك عن علي والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر قالوا ولكنه يصوم بعد ذلك عشرة أيام . واستحب الشافعي أن يفصل بينها ولو بيوم ولم يستحبه أحمد .

وقال ابن حزم في المحلى إن لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر أخر طواف الإفاضة

حتى تنقضي أيام التشريق ثم يصوم الثلاثة الأيام فإذا أتمها كلها طاف طواف الإفاضة في اليوم الرابع ثم ابتداء بصيام السبعة الأيام فإن لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط - واستغفر الله إن كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام وروى عن علي من طريق منقطة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المتمتع يفوته الصوم في العشر أنه يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع . وليلة الحصبة هي الليلة الرابعة عشرة من ذي الحجة التالية لآخر أيام التشريق .

ومنها إذا دخل في الصوم ثم وجد هدياً

فقال مالك أحب إلي أن يهدي وإن لم يفعل وصام أجزاءه وقال الشافعي وأحمد يمضي في صومه وهو فرضه ، وبذلك قال أبو ثور والحسن وقتادة واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة إن أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدى وبه قال الثوري وابن أبي نجیح وحماد .

وعن أحمد روايتان فيمن وجد الهدى قبل الشروع في الصوم فقبل يستمر على الصوم لأنه فرضه الذي استقر في ذمته ورجحه ابن حزم قال ولا يجزئه الهدى إن وجدته بعد الإحرام بالحج وقيل ينتقل للهدى لأنه الأصل .

ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به فإن كان لعذر فلا إطعام عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان ذكر ذلك المغنى .

واختلفوا أين يصوم السبعة الأيام فقبل إذا رجع إلى بلده لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ قالوا يعني إلى بلادكم وهو قول مالك والشافعي وبه قال ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ولكنه إن ترك الرخصة وشدد على نفسه أجزاءه ذلك كالذي يصوم رمضان في السفر ، وقال أحمد وإسحاق يجزئه الصوم في الطريق لأنها رخصة وبه قال مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن . وعن مالك إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم .

وسبب الخلاف هو الخلاف في المراد بقوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ هل إذا رجعتم إلى

بلادكم أو إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام والصحيح أن التقدير إذا رجعتم إلى بلادكم لورود النص به ، فروى مسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه - ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله الحديث . ورواه البخاري من حديث ابن عباس وفيه ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى ﴿فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ إلى أمصاركم ، واختلف في حاضري المسجد الحرام من هم ، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنهم أهل الحرم ومن كان دون مسافة القصر من مكة وروى ذلك عن عطاء . وقال مالك هم أهل مكة وما اتصل بها كذي طوى ونحوه . وقال أبو حنيفة هم من دون الميقات وبه قال مكحول . وقال سفيان وداوود هم أهل دور مكة فقط وصح ذلك عن نافع مولى ابن عمر والأعرج .

وقال مجاهد هم أهل الحرم - وروى ذلك عن طاووس ورجحه بعض العلماء وحكى الطبري عليه الإجماع . وعن عطاء عن ابن عباس قال : المسجد الحرام الحرم كله ورد ابن عطية حكاية الإجماع على أهل مكة وما اتصل بها أو على أهل الحرم كله قال فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي فجعل اللفظ من الحضارة والبدواة . وإذا كان للمتمتع قريتان قريبة من الحرم وبعيدة منه فهو من حضري المسجد الحرام ، واختلف هل يقع من المكّي تمتع أولاً فقال أحمد : يقع منه لأنه أحد الأنساك الثلاثة فجاز من المكّي كما يجوز من غيره إلا أنه لا دم عليه وهو محسن في تمتعه . وقال بعضهم هو مسيء في تمتعه .

فصل في الإحصار وفيه مسائل

الأولى : اختلف العلماء في المراد بالإحصار في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فقال قوم المراد به صد العدو المحرم ومنعه إياه من الطواف بالبيت وقال قوم المراد به ما يشمل الجميع من عدو أو مرض أو غير ذلك مما يمنع الوصول إلى البيت . لكن قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ ﴾ يشير إلى أن الإحصار هنا المراد به صد العدو المحرم عن الطواف بالبيت لأن الأمن إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأمن من الخوف .

فإن قيل قد يطلق الأمن على الأمن من المرض كما في حديث من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص أخرجه ابن ماجة في سننه .

الشوص : وجع السن - واللوص : وجع الأذن ، والعلوص : وجع البطن ، فالجواب عنه أن الأمن فيها مقيد بكونه من هذه الأمراض قبل وقوعها أما إذا أطلق عن القيد فإنه ينصرف إلى الأمن من العدو إذ لا يحسن أن يقال في هذه الأمراض بعد وقوعها أمن منها لأن الخوف في لغة العرب هو الغم من أمر مستقبل لا واقع بالفعل . وسبب اختلافهم هو اختلافهم في معنى الإحصار في لغة العرب فأكثر علماء العربية يقولون إن الإحصار هو ما كان عن مرض ونحوه تقول العرب أحصره المرض يحصره بضم الياء وكسر الصاد إحصاراً ومنه قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وقول ابن ميادة

وما هجر ليلي أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

وأما ما كان من العدو فهو الحصر تقول العرب حصره العدو يحصره بفتح الياء وضم الصاد حصراً - ومنه قوله تعالى ﴿ فَخَذُوهُمْ وَأَحْصَرُوهُمْ ﴾ وعكس بعض علماء العربية فقال الإحصار من العدو والحصر من المرض قاله ابن فارس في المجمل ونقله عنه القرطبي ونقل عن ثعلب وقال جماعة من علماء العربية إن الإحصار يستعمل في الجميع ومنهم الفراء وقال قوم : إن الإحصار والحصر بمعنى واحد - ومن قال به أبو نصر القشيري وهو ظاهر كلام مالك في الموطأ .

المسألة الثانية : اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار ، فذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو وهو قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومروان وإسحاق . قالوا وأما المحصر بالمرض ونحوه فلا يتحلل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن أقام سنين حتى يفيق فيكون متحللاً بعمرة وكذلك لو أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال . إلا أنه عند مالك وأصحابه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة خير بين أن يتحلل بعمرة ويهدي وبين أن يبقى على إحرامه حتى يحج العام القابل - وإذا بقي على إحرامه فلا شيء عليه مالم يواقع شيئاً مما نهى عنه المحرم فيكون عليه جزاؤه والأفضل له التحلل ويكره بقاؤه على الإحرام إلى قابل لما يتعرض له من المشقة .
واستدلوا لذلك بأدلة :

منها أن آية الإحصار وهي قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية سنة ست ياطباق العلماء - والمعروف عند الأصوليين أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص وما روى عن مالك من أنها ظنية الدخول فهو مخالف لقول الجمهور قال في المراقي :

واجزم بإدخال ذوات السبب واروعن الإمام ظنا تصب

ومنها إجماع الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت . ومنها ما روى من الآثار في أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي فمن ذلك ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عمر أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً . ومنها ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي عن ابن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى وما رواه مالك والبيهقي أيضاً عن أيوب السخيتاني عن

رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة . قال ابن عبد البر : الرجل الذي أبهمه مالك هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ورواه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ومنها ما رواه مالك في الموطأ والبيهقي أيضاً عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بدله منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى . قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يتحللا بعمرة ثم يرجعا حللاً ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

وما رواه مالك في الموطأ والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت - والظاهر أنها تعني غير المحصر بعدو وذهب مالك والشافعي إلى أن حكم المكّي في الإحصار بالمرض كحكم الآفاقي يبقى على إحرامه حتى يبرأ ويسعى بين الصفا والمروة - وإن احتاج إلى دواء أو لباس فعل ما احتاج له من ذلك وافتدى . وإذا كان المحصر في الحج وبقي محصوراً حتى فرغ الناس من حجهم فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل فإذا كان قابل حج وأهدى وإن كان قد طاف وسعى للقدوم فلا يعتد بذلك لأنه كان للحج لا للعمرة ، وقال الزهري في إحصار من أحصر بمكة من أهلها لا بدله من أن يقف بعرفة وإن نعش نعشاً .

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن الإحصار يكون بكل مانع يمنع من الوصول إلى الحرم سواء كان عدواً أو مرضاً أو غير ذلك ومن قال بهذا القول ابن مسعود ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعلقمة والثوري

والحسن وداود لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قالوا والآية عامة في كل حصر بأي سبب كان سواء بالعدو أو بالمرض أو ذهاب النفقة أو ضلال الراحلة أو غير ذلك . واستدلوا من جهة الأثر بما رواه الامام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق ، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه . وفي رواية ذكرها أحمد في رواية لأبي المروزي من حبس بكسر أو مرض وهذا الحديث سكت عليه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي وقال النووي في شرح المذهب بعد أن ساق حديث عكرمة هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة وبهذا تعلم قوة حجة أهل هذا القول . ويستدل به إن صح على وجوب القضاء على المحصر ، بمرض ونحوه . ورد المخالفون الاحتجاج بحديث عكرمة هذا من وجهين الأول : ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى قال : وقد حملة بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، قال وقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال : لا حصر إلا حصر العدو . والثاني : حمل حله المذكور على ما إذا اشترط في إحرامه أن يحل حيث حبسه الله بالعدو إذ الصحيح جواز الاشتراط في الحج وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

قال ابن قدامة في المغني :

ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد مثل أن يحبس بغير حق شرعي أو أخذته اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى في الكل ، فأما من حبس بحق يمكنه الخروج منه فليس له التحلل لأنه لا عذر له في الحبس ، وإن كان عليه دين وهو معسر فحبسه كان له التحلل لأن حبسه غير مشروع ، وإن كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل أيضاً لأنه معذور . ولو أحرم العبد بغير إذن سيده أو السفية بغير إذن وليه أو المرأة في حج التطوع بغير إذن زوجها فله منعه من الحج ويكون حكمه حكم المحصر . قال

المالكية وعلى المرأة القضاء إذا تأملت أو أذن لها زوجها وكذلك العبد إذا عتق أو أذن له سيده بخلاف السفية فلا قضاء عليه وهل يأمره بنية التحلل لأن التحلل لا يحصل إلا بالنية والنية لا تكون إلا من صاحبها أو يرفض هو إحرامه ويحلله قالوا وهو الحق خلاف . وإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم ييح له التحلل ولزمه سلوكها بعدت أو قربت خشى الفوت أو لم يخشاه ثم إن كان في عمرة لم يفت وقتها وإن كان في حج وفاته فله التحلل بعمرة ثم هل عليه قضاء الحج أو لا روايتان حكاهما ابن قدامة في المغنى إحداهما يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق والثانية لا يلزمه لأن سبب الفوات المحصر أشبه من لم يجد طريقاً أخرى بخلاف المخطئ ورجح بعض العلماء مذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته في أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة . قالوا لأن هذا هو الذي نزلت فيه الآية ودل عليه قوله تعالى ﴿فإذا أمنتهم﴾ ولا سيما إذا قيل إن الرخصة لا تتعدى محلها وهو قول جماعة من العلماء .

قالوا وأما حديث عكرمة الذي رواه عن الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة فلا تقوم به حجة لتعين حملته على ما إذا اشترط ذلك عند الإحرام بدليل حديث ضباعة بنت الزبير عند الشيخين وغيرهما ، وفيه أنه قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجبي واشترطي ، ولو كان التحلل جائزاً بدون شرط على حديث عكرمة لما كان لذكر الاشتراط فائدة . وحديث الاشتراط أصح من حديث عكرمة ، والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن ، قال في مراقي السعود :

والجمع واجب متى ما أمكن إلا فلأخير نسخ بينا

المسألة الثالثة : واختلفوا في الاشتراط في الحج

فقال مالك وأصحابه لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف المحصر بعدو أو مرض أو نحوه . وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم ، والاشتراط هو أن يقول لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الأرض أو أي لفظ يؤدي المعنى وأنه إذا أحصر حتى فاته الحج يتحلل بعمرة ويحج من العام القابل ويهدي وأما في العمرة فلا يتحلل إلا بالطواف والسعي كما تقدم . واحتجوا بما روى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن

الاستثناء في الحج قال لا أعرفه . وعن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي أنهما قالا :
المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر فليجعلها عمرة . وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه
كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً وعن طاووس الاشتراط في الحج ليس شيئاً . وقال
أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود يجوز الاشتراط - بل وهو الأفضل - وفائدته أنه إذا
اشترط أن محله حيث حسبه الله فحبس بأي حابس كان تحلل ولا شيء عليه لا قضاء
ولا هدي - وعلق الشافعي القول به أخيراً على صحة الحديث فقال : لو ثبت حديث
ضباة لم أعدّه وكان محله حيث حسبه الله قال ابن حزم قد صح الحديث وبالغ في
الصحة فهو قوله ، واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباة بنت الزبير - هو ابن عبد المطلب - فقال لها
أردت الحج قالت ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجّي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد وأدركت الحج . وعن سويد بن غفلة قال لي عمر
ابن الخطاب إن حججت ولست ضرورة فاشترط إن أصابني مرض أو كسر أو حبس
فأنا حل . وفي رواية أنه قال له : أفرد الحج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما
شرطت . وعن ابن سيرين أن عثمان بن عفان رأى رجلاً واقفاً بعرفة فقال له أشارطت
قال نعم . وعن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علي بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال
: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج . وروى مثل ذلك عن
ابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة أم المؤمنين وعن إبراهيم النخعي قال
كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول : اللهم إني أريد الحج إن تيسر وإلا فعمرة إن
تيسرت - اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج علي ، وعن الحسن البصري
وعطاء بن أبي رباح قالاً جميعاً في الحرم يشترط له شرطه وكان شريح القاضي يشترط
في الحج فيقول : اللهم إنك قد عرفت نيتي وما أريد فإن كان أمراً تتمه فهو أحب إليّ -
وإن كان غير ذلك فلا حرج ، وروى ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي
رباح وعكرمة وغيرهم .

والذي يظهر رجحانه من حيث الدليل والله أعلم هو جواز الاشتراط والانتفاع

بالشرط لصحة حديث ضباعة وكثرة من يقول به من الصحابة والتابعين - ولموافقته
لسماحة الشريعة الإسلامية - ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقد يكون
من العسر والحرج المنفي عن الأمة بقاؤه على إحرام مدة طويلة ، وقال تعالى : ﴿ لا
يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

أما لو قال وأنا أرفض إحرامي وأحل فإنه لا ينفعه لأن الإحرام لا يرفض ، والتحلل
بعد الإحرام لا يكون إلا بأحد ثلاثة أشياء :

كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعدر إذا شرط عند من يقول به ، وما عدا
هذا فليس له أن يتحلل به . فإن نوى التحلل لم يحل ويكون الإحرام باقياً في حقه تلزمه
أحكامه وتلزمه الجنايات كما تلزم المحرم ، وإن وطئ أفسد حججه وعليه بدنة مع ما وجب
عليه من الدماء لذلك سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها لأن الجناية على الإحرام
الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الصحيح وليس عليه لرفض إحرامه شيء لأنه مجرد
نية لم تؤثر شيئاً .

المسألة الرابعة : واختلف العلماء في وجوب القضاء على من أحصر فقال مالك
والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا قضاء عليه لحججه ولا عمرته إلا أن يكون ضرورة لم
يكن حج فيكون عليه الحج على حسب فرضه وكذلك العمرة عند من أوجبها ، وتقدم
أن الإحصار عندهم لا يكون إلا بالعدو واحتجوا بأن الله تعالى قال : ﴿ فإن أحصرتم فما
استيسر من الهدى ﴾ ولم يذكر قضاء وبأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن
كان معه عام الحديبية أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء ، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من
الوجوه ، ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها ولم
ينقل ذلك عنه ، وقال الشافعي : وقد تخلف بعض من كان معه بالحديبية بالمدينة من غير
ضرر في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . قالوا وعمرة
القضاء وعمرة القضية سواء - وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضي قريشاً
وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة
القضية . وروى الواقدي من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان

شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه .
وقال أبو حنيفة المحصر بمرض أو عدو عليه القضاء ، وبه قال مجاهد وعكرمة
والشعبي والطبري - وهي رواية عن أحمد ذكرها المغني . قال الحنفية إن كان مهلاً بحج
قضى حجة وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة ، وإن كان قارناً قضى حجة وعمرتين ،
وإن كان معتمراً قضى عمرة واحتجوا لوجوب القضاء بقوله ﷺ من عرج أو كسر فقد
حل وعليه حجة أخرى .

وبحديث ميمون بن مهران قال خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة
وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم
فحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي
عمرتي فأتيت ابن عباس فسأته فقال أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن
يدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء . وقالوا فاعتمر النبي ﷺ
وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة ، قالوا ولذلك قيل
لها عمرة القضاء . وروى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر
وغيرهما قالوا : أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل
بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين
قال ابن حجر في الفتح ويمكن حمل هذا الأمر إن صح على الاستحباب فإن الشافعي
جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر . قلت : وقد وافق الشافعي على ذلك كثير من
العلماء والواقدي متكلم فيه .

المسألة الخامسة : أجمع العلماء على أن المحرم بالحج يحل من كسر أو مرض أو
ذهاب نفقة ونحو ذلك . واختلفوا فيما يحل به فقال مالك وغيره لا يحل إلا بالطواف
بالبیت والسعي بين الصفا والمروة كما تقدم لا يحله غير ذلك ومن خالفه من الكوفيين
يقول يحل بالنية وفعل ما يتحلل به . وقال أبو ثور وداوود بن علي وأصحابه يحل بنفس
الكسر أو العرج .

ولا خلاف بين العلماء أن المحصر بالعدو عام في الحج والعمرة وقال ابن سيرين لا

إحصار في العمرة لأن وقتها غير مؤقت وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر ، وما حكاه ابن قدامة وابن حجر عن مالك أن المعتصر لا يتحلل لأنه لا يخاف القوات محمول على الحصر بالمرض ونحوه . وفي إحصار العمرة بالعدو نزلت آية الإحصار . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت ، وهو مخالف لنص الخبر أيضاً عام الحديبية بالنسبة للعدو .

المسألة السادسة : الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ويتحلل بموضعه لقوله تعالى ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ فإن قاتل قوتل ولو سأل الكافر جعلاً لم يجز إعطاؤه لأن ذلك وهن في الإسلام وقيل يجوز لأن رجوعه أشد إذلالاً من إعطائه جعلاً قاله ابن عرفة .

وإن كان مسلماً لم يجز قتاله بحال ، ووجب التحلل فإن طلب شيئاً ويتخلى عن الطريق جاز دفعه إليه ولم يجز قتاله لما فيه من إتلاف المهج وذلك لا يلزم في أداء العبادات فإن الدين أسمح وهذا إذا كان في الحرم ولم يقاتل أما إن بدأ بالقتال فإنه يقاتل . وأما جواز بذل الجعل فلما فيه من دفع الضررين بأهونهما ولأن الحج مما ينفق فيه المال فيعد هذا من النفقة . واشترط بعضهم ألا يكون الجعل يجحف به . والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أو لا فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته بالنية ونحر الهدى والخلق وقال المالكية محل حله إذا لم يعلم بالمانع فإن علم به فلا يحل حتى يحج من قابل .

وإن كان الثاني وهو ما يرجى زواله فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ وبه قال مالك وابن القاسم وابن الماجشون من أصحابه . وقال أشهب لا يحل من حصر عن الحج حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة لأن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه والتزامه له إلى يوم النحر ، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه . وذهب الحنابلة إلى أنه يحل وقت حصره وينحر هديه سواء كان مفرداً أو قارناً إلا أنه يستحب له البقاء على الإحرام إلى يوم النحر لأنه إذا جاز له التحلل من

العمرة وهي لا تفوت لأن جميع الزمان وقت لها فجوازه في الحج الذي يخشى فواته أولى . وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يحل إلى يوم النحر كقول أشهب من المالكية قال لأن الهدي له محل زمان ومحل مكان فسقط محل المكان للعذر وبقي محل الزمان لإمكانه . وعلى القول بأنه لا يذبح إلى يوم النحر فلا يجوز التحلل قبل ذبحه لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ وأما إذا كان الحصر عن العمرة فإنه يتحلل وينحر هديه مكانه لفعل النبي ﷺ والصحابة معه يوم الحديبية . وتقدم الخلاف فيها عن ابن الزبير وابن سيرين .

وإن زال العذر قبل أن يتحلل مضى لإتمام نسكه . قال ابن المنذر قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم إن من يمس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله إن عليه أن يقضي مناسكه . وإذا تحلل المحصر وزال الحصر بعد تحلله وقبل فوات الحج فلا شيء عليه ويكون كمن لم يحرم . إلا إذا كان الحج واجباً عليه وقلنا إنه على الفور أو على القول بوجوب القضاء على المحصر . وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة . وإن فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي - وقيل عليه هديان هدي للفوات وهدي للإحصار . وإن أحصر بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي وطواف الإفاضة فله التحلل لأن الحصر يفيد التحلل من جميعه فأفاده من بعضه . وقال المالكية لا يتحلل إلا بالإفاضة لأن حجه قد تم ، ووقت الإفاضة لم يفت لإمكانه في جميع السنة ، وعليه دم واحد لتركه الواجبات من مزدلفة والرمي ومبيت منى كما لو نسيها أو تركها عمداً ، وقال أشهب يتعدد الدم بتعدد موجه . أما إن أحصر عما ليس بركن كالمبيت بمزدلفة أو الرمي أو المبيت بمنى لياليها فليس له التحلل لأن صحة الحج لا تتوقف على ذلك ويكون عليه دم لتركه وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر ، إلا أن تاركه من غير عذر آثم ، وتاركه مع العذر غير آثم . وكذلك إذا أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي جمره العقبة فليس له التحلل أيضاً لأن باقي إحرامه إنما هو عن النساء فقط فمتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه وإن كان يتمكن من البيت ويصد عن عرفة فسخ حجه في عمرة وتحلل بعملها ولا يحتاج لتجديد نية ، وبه قال أحمد والشافعي وأبو ثور ، وقال الشافعية

عليه القضاء والهدي . وقال مالك يخرج إلى الحل ويفعل ما يفعله المعتصر . وإن أحب أن يستتیب من يتم عنه أفعال الحج جاز في التطوع لا في الفرض لأن الاستتابة في الفرض لا تجوز عند من أجازها إلا باليأس من القدرة عليه في جميع العمر . وإذا فاته الوقوف بعرفة ولم يستطع الوصول إلى البيت تحلل وعليه القضاء وهديان هدي للإحصار وهدى للفوات وبهذا قال الشافعية .

المسألة السابعة : جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد في الصحيح عنه على أن المحصر يجب عليه الهدي لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ولأن النبي ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يخلق رأسه حتى نحر الهدي فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح الهدي إن كان معه . وإن كان فقيراً فتمتى وجده لا يحل إلا به وقيل يحل ويهدي إذا قدر عليه وكذا إن لم يجد هدياً يشتريه يبقى محرماً إلى أن يجده وقيل يحل ويهدي إذا وجده والقولان للشافعي . ولا يذبحه إلا بمكة إن أمكن وإلا فحيث أمكن .

وقال أحمد في المشهور عنه إن عجز عن الهدي صام عشرة أيام لا يحل حتى يصومها قياساً على العجز عن هدي التمتع وهو أحد قولي الشافعي . وقال مالك وابن القاسم من أصحابه وأبو حنيفة وأحمد في رواية ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلا أن يكون ساقه معه فإن لم يسقه فلا شيء عليه لا هدي ولا صيام . وقالوا إنما نحر النبي ﷺ يوم الحديبية هدياً قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمره فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد أمر به رسول الله ﷺ فنحر لأنه كان هدياً وجب بالتقليد والاشعار وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصد فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدي .

واختلفوا أين ينحر المحصر هديه : فذهب جمهور العلماء إلى أنه ينحره في المكان الذي حصر فيه سواء كان من الحل أو من الحرم ، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم وفصل قوم فقالوا إن كان لا يستطيع أن يبعث به إلى الحرم ذبحه حيث أحصر ، وإن استطاع أن يبعث به إلى الحرم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله ، وهذا التفصيل رواه

البخاري بسنده عن ابن عباس . قال ابن حجر في فتح الباري وهو المعتمد . وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية في الحل أو في الحرم - فالجمهور على أنه نحر في الحل لقوله تعالى ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم وهو قول أكثر أهل المغازي . وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحرُوا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقتها في الحرم . قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل . قال البدوي في نظمه للمغازي :

ونحروا وحلقوا وحملت شعورهم للبيت ريح قد غلت

وقال أبو حنيفة إنه نحر في الحرم - وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ووافقه ابن إسحاق من أهل المغازي ، واحتجوا بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ : ابعث معي الهدى فأنحره في الحرم قال فكيف تصنع به قال أخرجه في الأودية لا يقدرُونَ عليه حتى أنحره في الحرم ، وأجيب عنه بأن الحديث لا يصح .

وجمهور العلماء على أن المحصر لا يجوز له أن يدخل بشيء مما يمنعه الإحرام حتى ينحر هديه فإن فعل لزمه جزاء ما فعل من فدية أو غيرها . قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الحدي محله ﴾ . وقال أبو حنيفة : الموسر والمعسر في ذلك سواء لا يحل أبداً حتى ينحر أو ينحر عنه - وأقل ما يهديه عندهم شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين - ولا يعرض عنه الصيام إذا عجز . قال ابن عبد البر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض لأنهم لا يجيزون لمحصر بمرض أو عدو أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم ، فإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحل ويحلق ، فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدى وبلوغه المحل بدليل أنه لو عطب قبل المحل وكان قد تحلل وأصاب النساء مثلاً أو قتل الصيد عاد محرماً وعليه جزاء ما فعل فقد أباحوا له إفساد حجه وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه قال وهذا فيه

من التناقض مالا يخفاء به ، والعلماء متفقون على أن من لزمه فرض لا يخرج منه إلا بيقين واختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل يلزمه الحلاق أولاً ، فقال أبو حنيفة ومحمد صاحبه وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد ليس عليه الحلاق لأنه لما سقط عنه الطواف والسعي بسبب الإحصار وهما مما يحل به المحرم سقط عنه جميع ما يحل به المحرم ، ولأن الله ذكر الهدى ولم يشترط سواه . وقال مالك وأحمد في إحدى الروایتين عنه والشافعي في أحد قوليه : إنه لا يسقط عنه الحلاق ، وأن الحلاق بالنسبة له نسك يلزمه فعله لأن الطواف والسعي سقطا عنه بسبب المنع من الوصول إليهما والحيلولة دونهما ، وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه فيسقط عنه ما منع من فعله ويبقى عليه ما لم يمنع منه ، قالوا وما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من وصل إلى البيت سواء قوله تعالى ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ سورة البقرة آية ١٩٦ وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة وكان ذلك في حصره بالحديبية ، وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة .

ولا يحصل تحلل المحصر إلا بالنية وذبح الهدى أو الصوم عند من يقول به فإن نوى التحلل قبل الهدى والصوم لم يتحلل وكان على إحرامه يلزمه ما يلزم المحرم حتى ينحر الهدى أو يصوم . وليس عليه في رفض النية وحدها شيء لأنها لم تؤثر في العبادة .

فصل في أحكام الصيد وفيه مسائل

المسألة الأولى : أجمع العلماء على أن المحرم بحج لا يجوز له قتل صيد البر مذ يحرم إلى أن يدخل وقت رمي جمرة العقبة وأن عليه فيما صاد الجزاء إذا صاده متعمداً لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ سورة المائدة آية ٩٥

وقوله : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ سورة المائدة آية ٩٦

وقوله : ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ سورة المائدة آية ١

والمراد بالقتل كل فعل يفيت الروح سواء كان بالذبح أو النحر أو الرمي أو الرضخ أو الخنق أو غير ذلك مما يقتل . وسواء كان القتل مباشراً أو بسبب فإذا جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لأنه تلف بسببه .

وكذلك إن نفره قتل في حال نفوره ضمنه ، وأما إن نفره وسكن في مكان آخر وأمن نفوره ثم تلف فيه فقيل لا يضمنه وقيل يضمنه لما روى الشافعي في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف فانتهزته حية فقتلته فقال لعثمان بن عفان ونافع بن الحارث إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه فقال نافع لعثمان كيف ترى في عزة ثنية عفرأ يحكم بها على أمير المؤمنين فقال عثمان أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه قلت ويستدل بهذا على أن الجاني لا يكون أحد الحكمين وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله . وقال في المغنى : كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب ، وما جنت الدابة بيدها أو فمها من الصيد فالضمان فيه على الراكب أو القائد أو السائق ، وما كان برجلها فلا ضمان لحديث « العجماء جبار » وقيل بالضمان على السائق لمشاهدته يدها ورجلها . وقال مالك فيمن أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة لأنه لا يعتبر المثل إلا في الخلقة دون الصغر والكبر كما يأتي إن شاء الله . والصيد مصدر عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصيد . ولفظ الصيد في الآية عام يشمل البري

والبحري حتى جاء قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ فأباح صيد البحر إباحة مطلقة .

المسألة الثانية : قوله تعالى ﴿ وأنتم حرم ﴾ عام في النوعين من الرجال والنساء الأحرار والعبيد ، يقال رجل حرام وامرأة حرام وجمع ذلك حرم كما يقال قذال وقذُل ، وأحرم الرجل دخل في الحرم كما يقال أسهل دخل في السهل وأنجد دخل نجداً ، وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالإشتراك لا بالعموم . يقال رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحرم ، أو في الحرم ، أو تلبس بالإحرام إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف . وحرم المكان حرمان حرم المدينة وحرم مكة ، وزاد الشافعي وجأ وهو واد بالطائف فلا يحل عنده قطع شجره ولا صيد صيده ومن فعل فلا جزاء عليه . واستدل له بحديث «صيد وج وعضاها حرام» رواه أحمد في المسند قال في المغنى : وهو ضعيف . ورواه أبو داود أيضاً بلفظ «إن صيد وج وعضاهه حرم محرّم لله» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف . وضعف المنذري هذه الرواية أيضاً . قال الخطابي ولست أعلم لتحريمه وجا معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل .

ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بالطائف وحصروا أهلها ارتفعوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على أنها حل مباح . وقال محمد بن سهل : سميت بوج بن عبد الحمي من العمالقة هو أول من نزلها ووج بفتح أوله وتشديد ثانيه قيل هو الطائف ، قال النابغة :

أتهدى لي الوعيد بيطن وج كأي لا أراك ولا تراني
وقيل وج : هو وادي الطائف ، قال أمية بن أبي الصلت

إن وَجَّأ وما يلي بطن وج دار قومي بريدة ورتوق

الريدة من معانيها الريح اللينة الهبوب ، ومن معانيها أيضاً الإرتياد كأنه يريد أن بلادهم فيها مراعي إبلهم وماشيئهم لا يحتاجون معها رحلة إلى مراعي بعيدة والرتوق جمع رتق وهو الشرف . وفي كتاب رسول الله ﷺ لثقيف وثقيف أحق الناس بوج وقال القتيبي روى سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت ابن أبي سويد يقول سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : ذكرت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون أن رسول الله ﷺ قال : إن آخر وطأة وطؤها الله تعالى بوج . يريد آخر ما أوقع الله بالمشركين بوج وهي الطائف وكذلك قال سفيان بن عيينة آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ الطائف وحنين ، وهذا كقوله ﷺ اللهم اشدد وطأتك على مضر ، وحنين وادي الطائف . قلت ومعنى قول سفيان آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ الطائف وحنين يعني والله أعلم آخر غزوة حصل فيها قتال ، لأن غزوة تبوك بعدها لم يحصل فيها قتال كما هو معروف في كتب السيرة . وثقيف جد قبيلة سميت باسمه وكانوا يسكنون الطائف وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوزان واسمه قيس سمي قيساً قالوا لقساوة قلبه لأنه قتل أباه وعمد إلى الطائف فتزوج زينب بنت عامر بن الظراب فقالوا ما أثقفه إذ تزوج بنت عامر بن الظراب .

وثقيف وما أشبهها من أسماء الأرضين والقبائل والكلم تصرف ولا تصرف ، فإذا أريد بها المؤنث كالبقعة والقبيلة والكلمة منعت من الصرف للعلمية والتأنيث . وإذا أريد بها المذكر كالحمي والمكان واللفظ صرفت لعدم وجود علتين من العلل التسع التي تمنع الصرف ، أو الواحدة التي تقوم مقام العلتين قلت وقد اجتمع الصرف وعدمه على إرادة الحمي والقبيلة في قوله تعالى ﴿ أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بَعْدَ لَثَمُودَ ﴾ سورة هود آية ٦٨ في قراءة نافع فصرفت ثمود الأولى على إرادة الحمي ولم تصرف الثانية على إرادة القبيلة والله أعلم .

والى ذلك أشار صاحب الاحمرار : المختار بن بونا بقوله :

وبالقبايل المؤنث حتم	وإن ترد بالأرضين والكلم
وأحد الأمرين قد يعين	فيها امتناعه وإلا نونوا
والحي بالأم فراع ما وجب	وربما سموا قبيلة بأب
نحو تميم إن أتيتها تقف	وقد يؤنث أب وينصرف
إضافة ونحوه كذا روى	وهكذا تقرأ هود إن نوى

فأما حرم مكة فإنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الاصطياد فيه لا للمحرم ولا للحلال وجمهور العلماء على أن جزاءه كجزاء الصيد في الإحرام . وحكى عن داود أنه لا جزاء فيه لأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص واحتج الجمهور بأن الصحابة رضوان الله عليهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعاً . قالوا والأصل أن ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم إلا شيعين أحدهما القمل مختلف في قتله في الإحرام ويجوز في الحرم بلا خلاف لأنه حرم في الاحرام للترفه بقتله وإزالته لا لحرمة ولا يحرم الترفه في حرم مكة للحلال كقص الشعر وتقليم الظفر .

الثاني صيد البحر مباح في الإحرام بلا خلاف ، واختلف فيه في آبار مكة وعيونها فكرهه أحمد ، ورويت الكراهة فيه أيضاً عن جابر بن عبد الله لعموم قوله ﷺ « لا ينفر صيدها » وعن أحمد رواية أخرى أنه مباح وهو قول جمهور العلماء . وحد حرم مكة من جهة المدينة إلى التنعيم أربعة أميال أو خمسة من البيت والتنعيم في الحل ومن جهة العراق ثمانية أميال للمقطع بفتح الميم والطاء وسكون القاف أو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الطاء اسم جبل قيل سمي المقطع لقطع الحجر منه لبناء البيت ومن جهة عرفة إلى عرفة . ومن جهة الجعرانة قيل تسعة أميال إلى موضع يقال له شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدة لآخر الحديبية من جهة الحل ، وأما الحديبية نفسها فهي في الحرم وهي قرية صغيرة بينها وبين مكة مرحلة واحدة وهي المعروفة الآن بحدة بالحاء المهملة . واختلفوا في الاصطياد في حرم المدينة وفي الواجب على من صاد فيه فذهب جمهور

العلماء إلى أنه لا يجوز الاصطياد فيه . وقال مالك والشافعي في الجديد وأصحابهما وأحمد في المشهور عنه إن من صاد فيه أثم ولا جزاء عليه ولا يؤخذ سلبه . واحتجوا بعموم قوله ﷺ « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » . قالوا فأرسل الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة . وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به لما روى عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاءه وأهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ وأبي أن يرد عليهم فقوله نفلني ظاهره الخصوص .

وقال ابن أبي ذئب ومحمد بن إبراهيم النيسابوري عليه الجزاء ، وبه قال ابن حزم ونسب القول به عن بعض كبار أصحاب مالك ، ومنهم ابن نافع وذكر ابن أبي شيبه بسنده عن الحسن بن حي قال سألت ابن أبي ليلى عن أصاب صيداً بالمدينة فقال يحكم عليه . واحتجوا بحديث « اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها » ، وبقوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً ﴾ ومن كان في الحرم فهو حرم ، وقالوا إنه حرم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة ، قال القاضي عبد الوهاب من المالكية وهذا قول أقيس عندي على أصولنا لا سيما أن المدينة عندنا أفضل من مكة ، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام .

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عليه الجزاء وجزاؤه أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم وبه قال أحمد في رواية . واحتجوا بما روى أبو داود من حديث سليمان بن عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم ، وقال من أخذ أحداً يصيد فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه ، قال المنذري سئل أبو حاتم عن سليمان بن أبي

عبد الله فقال ليس بالمشهور فيعتبر حديثه .

وقال الأبي في شرحه لصحيح مسلم وحديث التنفيل وهو قوله ﷺ « من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه » لم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى إلا الشافعي في قول له قديم ، وخالفه أئمة الأمصار ، وقال به سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة . قال النووي ولا تضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار إذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه . ثم اختلف على هذا القول في السلب ما هو فقيل الثياب فقط ، والأصح أنه كسلب القليل ، ثم اختلف في مصرف السلب فالأصح أنه للسالب ، وقيل لساكني المدينة ، وقيل لبيت المال ، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا سائر العورة ، وقيل يؤخذ سائر العورة ، وإذا سلب يسلب بمجرد الاصطياد أتلف الصيد أم لا .

وقال أبو حنيفة يجوز الاصطياد في المدينة وقطع شجرها واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال : « من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سلبه » وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قالوا وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على أنه منسوخ . قلت لم يتفقوا بل قال به الشافعي في قوله القديم وأخذ به سعد وجماعة من الصحابة فأبي اتفاق بعد هذا حتى يستدل به على النسخ . واحتج لهم الطحاوي أيضاً بحديث أنس يا أبا عمير ما فعل النغير ، فلم ينكر صيده وإمساكه . قال القرطبي وهذا كله لا حجة فيه ، أما الحديث الأول فليس بالقوي ، ولو صح لم يكن في نسخ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم ثم أدخل الحرم وكذلك حديث عائشة أنه كان لرسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله ﷺ ربض فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه . وفي رواية إذا رأى رسول الله ﷺ قبع . قال ابن حزم وهو خبر لا يصح ، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأن الصيد إذا صيد في الحل ثم أدخل الحرم حل ملكه . قلت وفيه خلاف يأتي إن شاء الله .

واحتج على أبي حنيفة ومن قال بجواز صيد المدينة وقطع شجرها بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ « ما بين لابتيها حرام » متفق عليه .

فقول أبي هريرة ما ذعرتها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس ، وهو طائر من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريم صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد . واللاية الحرة وهي أرض فيها حجارة سود ، قال الهروي يقال ما بين لابتيها أعقل من فلان أي ما بين طرفي المدينة . واللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع كلها إلى الحرتين الشرقية والغربية لاتصالهما بهما ، وكذلك لما حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها جمع دورها كلها في اللابتين ، وقد ردها حسان كلها في حرة واحدة فقال :

لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا

ومعنى مأطورة معطوفة بجبالها لاستدارتها . قال الأبي : قيل إن اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها ، وقد لحن بعض الأدباء فقليل له لحن فقال ألحن وما بين لابتيها أفصح مني فقليل وهذه لحنه أخرى فإن اللابة لا تستعمل في غير المدينة . وما ذكر من أن الحرتين داخلتان في التحريم فلعله لدليل آخر غير ظاهر الحديث وإلا فقد اختلف الموثقون إذا قال من كذا إلى كذا هل يدخل ما بعد إلى وأما لو قال : ما بين كذا وكذا فإن المعبر عنه بكذا وكذا لا يدخل وربما امتنع دخوله عقلاً كما لو قال جلست ما بين زيد وعمرو فإنه يستحيل دخول مكانيهما في الجلوس ، قلت وأكثر روايات الحديث في صحيح مسلم بلفظ : وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها .. الحديث وإني أحرم ما بين لابتيها .. الحديث إني أحرم ما بين لابتي المدينة .. الحديث وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، فعلى رأي الموثقين يحتاج دخول الحرتين في التحريم لدليل آخر . وقال أحمد بن حنبل ما بين لابتيها حرام يريد في يريد كذا فسره مالك بن أنس وبه قال عمر بن عبد

العزیز وابن وهب . وروی أبو هريرة أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى رواه مسلم . قلت هذا بالنسبة لقطع الشجر ، أما الصيد فما بين الحرتين .

المسألة الثالثة : من قتل صيداً فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله وبه قال مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة وعطاء عليه أيضاً جزاء ما أكل يعني قيمته ، وحبته أنه تناول محظور إحرامه ، لأن قتله كان من محظورات الإحرام ، ومعلوم أن المقصود من القتل هو تناول المحظور فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود موجباً عليه الجزاء فما هو المقصود أولى . وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه سوى الاستغفار لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى ، ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار ، واختلفوا إذا ذبح المحرم الصيد هل يجوز أكله أو لا ، فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يجوز أكله ، لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله وبه قال الحسن والقاسم وسالم والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي في قول . وقال الشافعي يجوز أكله لغير ذابحه لأن ذبحه له ذكاة ، وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم مضاف إلى محله وهو الصيد ، فأفاد مقصوده من حل الأكل أصله ذبح الحلال ، وأجيب بأن قولهم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد إذ الأهلية لا تستفاد بالعقل وإنما يفيدها الشرع وذلك ياذنه في الذبح أو ينفىها وذلك بنهيه عن الذبح ، والمحرم منهي عن قتل الصيد لقوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ فقد انتفت الأهلية بالنهي .

وقولهم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله وإنما يأكل منه غيره عندكم فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيد غيره لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه فلا يصح أن يثبت له مالا يثبت لأصله . وقال الحكم والثوري وأبو ثور لا بأس بأكله ، قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق ، وقال عمرو ابن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال .

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه فقال مالك كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله الحرم وإن قتله فدهاء . قال وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها الحرم فإن قتلها فدهاء وهي مثل فراخ الغربان . ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب مثل الأسد والنمر والذئب والفهد وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة وقال إسماعيل إنما ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » الحديث . فسامهن فساقاً ووصفهن بأفعالهن لأن الفاسق فاعل للفسق والصغار لافعل لهن ، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر فلا تدخل في هذا النعت قال : الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس . قال ومن ذلك الحية والعقرب لأنه يخاف منهما قلت وثبت قتلها في حديث صحيح ، وكذلك الحدأة والغراب لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس . وقال ابن بكير : إنما أذن في قتل العقرب لأنها ذات حمة ، وفي الفأرة لقرضها السقاء والحداء الذين بهما قوام المسافر ، وفي الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها . قال القاضي إسماعيل من المالكية : واختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب ، قال : ولولا أن الزنبور لا يتدنى لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه من العدا ما في الحية والعقرب . وإنما يحسى الزنبور إذا أودى .

قال فإذا عرض الزنبور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزنبور . وقال مالك يطعم شيئاً . وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل إنه يطعم شيئاً . وذكر ابن عبد الحكم أيضاً عن مالك أنه لا يقتل المحرم الوزغ ولا قرداً ولا خنزيراً ولا يقتل الحية الصغيرة ولا صغار الدواب ولا فراخ الغربان في وكرها ، فإن قتل ثعلباً أو صقراً أو بازياً فدهاء . ولا يقتل ما ضر من الطير إلا الغراب والحدأة فإن قتله فدهاء ، ولا يقتل الغراب والحدأة إلا إذا أضر به ، ولا يقتل الوزغ فإن قتله تصدق بشيء .

وقال أبو حنيفة لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة ابتداءه أو

ابتدأهما وإن قتل غيره من السباع فداه . قال فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه ، وإن لم يبتدئه فداه إن قتله . ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر وبهذا القول قال الأوزاعي والثوري والحسن واحتجوا بأن النبي ﷺ خص دواب بأعيانها وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها فلا وجه أن يزداد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها . قال القرطبي: قلت العجب من أبي حنيفة رحمه الله حيث يحمل التراب على البر بعلقة الكيل ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلقة الفسق والعقر كما فعل مالك والشافعي . وقال زفر بن الهذيل لا يقتل إلا الذئب وحده ، ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سواء ابتدأه أو لم يبتدئه لأنه عجماء فكان فعله هدرا وهذا رد للحديث ومخالفة له . وقال أبو حنيفة وأصحابه في كل ذي مخلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدئه فعليه جزاؤه وإن ابتدأه فلا شيء عليه . قالوا وإن قتل المحرم الذئب والقملة والبقة والحلمة والقراد فليس عليه شيء قالوا ويكره قتل القملة فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها .

وقال الشافعي كل ما لا يؤكل لحمه فله محرم أن يقتله وصغار ذلك وكباره سواء إلا السمع وهو المتولد بين الذئب والضبع . قال وليس في الرحمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء لأن هذا ليس من الصيد لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ فدل أن الصيد الذي حرم عليهم هو ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً حكى ذلك عنه المزني والربيع فإن قيل فلم تفدي القملة وهي تؤذى ولا تؤكل فالجواب أن فداها ليس من باب قتل الصيد وإنما هو من باب فداء إمطة الأذى كقطع الشعر وقلم الظفر ونحو ذلك . ولذلك لو ظهرت وقتلها فلا شيء عليه . وبعدم وجوب الفدية في قتل القمل قال جمهور العلماء لأن كعب بن عجرة لما حلق رأسه قتل قملأ كثيراً ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ، والقمل لا قيمة له ، أشبهه البعوض ونحوه ولا هو مأكول ، وحكى عن ابن عمر قال هي أهون مقتول ، وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال تلك ضالة لا تبتغي ، وبهذا قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور وابن المنذر . وحكى عن أحمد فيمن قتل قملة

قال يطعم شيئاً يعني ولو قل وهو قول أصحاب الرأي ، وقال إسحاق تمره فما فوقها وقال مالك حفنة من طعام . وروى ذلك عن ابن عمر وقال عطاء قبضة من طعام .

وقال أحمد : يقتل الخمس المذكورة في حديث ابن عمر وعائشة ولا فرق فيها بين الصغير والكبير ولا بين الغراب الأبقع وغراب البين لعموم حديث ابن عمر : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه الأئمة وهذا لفظ البخاري ، والجمهور على القول به . وكذلك يقتل عنده كل ما آذى الناس وعدا عليهم سواء كانت أذيته بالفعل أو كان طبعه الأذى وإن لم تحصل منه أذية بالفعل في الحال . وسواء كان من سباع البهائم المحرمة الأكل أو من جوارح الطير كالبازي والصقر ونحو ذلك ، أو من الحشرات المؤذية ، والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذئباب - وكذلك يقتل كل مالا يؤكل لحمه ولا يؤذى قال لأن مالا يؤكل لحمه لا أثر للمحرم ولا للإحرام فيه .

وحكى عن النخعي أنه منع قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها فلا يعول على ما خالفه . وقالت طائفة : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة لما روى مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدايا » قالوا وهذا يقيد المطلق في حديث ابن عمر وغيره من الأحاديث . وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ويرمي الغراب ولا يقتله .

المسألة الخامسة : اتفق العلماء على أنه لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة وعلى أنه لا يختلئ خلاهما . واتفقوا على استثناء الإذخر فإن جمعه مباح في الحرم . وكذلك اتفقوا على جواز قطع ما أنبتته الآدميون من البقول والزرور والرياحين واحتجوا لذلك بقوله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد

شجره ولا ينفرد صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : إلا الأذخر ، ويقول ﷺ « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » .
والجمهور على جواز رعي المواشي في الحرم ، وكره أبو حنيفة الرعي في حرم مكة . ويجوز أخذ الغصن إذا انفصل من جذمه ، والجذم بالكسر وقد تفتح أصل الشيء وأجاز مالك أخذ السنن وسائر حشيش الحرم ورخص فيه عمرو بن دينار . وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنن يستمشى به ولا ينزع من أصله وجوز الشافعي أخذ ورق الشجر لأنه لا يضر وخالفه أحمد . وروى عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي والقاضي وأبي الخطاب من الحنابلة جواز قطع الشوك والعوسج لأنه يؤذي بطبعه فأشبهه السباع من الحيوان والعوسج نوع من الشوك .

وخالف الحنابلة فقالوا لا يجوز لقول النبي ﷺ « لا يعضد شجرها » وفي رواية أبي هريرة « لا يختلى شوكها » وهذا صريح في المنع من قطع الشوك . ويجوز الانتفاع باليابس من الشجر والحشيش وبما انكسر من الأغصان بغير فعل آدمي . وأما ما انكسر وانقلع بفعل آدمي فقليل لا ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم وقيل ينتفع به غير قاطعه . واختلفوا فيماذا يجب على قاطع الشجر في حرم مكة . فذهب أبو حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وأحمد إلى إيجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . والشافعي يقول بوجوب الجزاء بكل حال سواء نبت بنفسه أو أنبته الآدميون لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا يعضد شجرها » ولأنها شجرة نابتة في الحرم أشبه ما لم ينبت الآدميون وبهذا القول قال القاضي من الحنابلة . وقال أبو حنيفة لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه ولا فيما ينبت الآدمي من غيره كاللوح والسلم والعضاء لأن الحرم يختص تحريمه بما كان وحشياً من الصيد كذلك يعني يختص تحريمه أيضاً بما كان وحشياً من الشجر ويمثل قول أبي حنيفة قال أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة . قال في المغنى : والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله بقوله عليه الصلاة والسلام « لا يعضد شجرها » إلا ما أنبته الآدمي من جنس

شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشى . وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر لا يضمن لأن المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم . قال ابن المنذر لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى ، واحتج القائلون بوجود الجزاء فيه بما روى أبو هشيمة قال رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف وفدى قال وذكر البقرة . وعن ابن عباس أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة ، والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ، وعن عطاء في الدوحة بقرة ، وفي الوتد مد ، وروى عن بعض السلف في الدوحة بدنة . وقال الشافعي وأحمد تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقص . وقال أصحاب الرأي يضمن الكل بقيمته لأنه لا مقدر فيه فأشبهه الحشيش . والجمهور على أنه لا جزاء على قاطع الشجر في حرم المدينة .

وقال الشافعي في قوله القديم وأحمد في رواية عليه الجزاء وجزاؤه أخذ سلبه كالحال معه في الاصطلياد عندهم في حرم المدينة وهو قول سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة ، وتقدم الكلام على الاصطلياد فيه . واحتجوا بما رواه أبو داود من حديث صالح مولى التوأمة عن مولى سعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : « من قطع منه شيئاً فلنم أخذه سلبه » قال المنذري صالح مولى التوأمة لا يحتج به ومولى لسعد مجهول . وبما رواه مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً فنلني رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم . وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمولى لعثمان بن مظعون : إنني استعملتك على ما ههنا فمن رأته يخبط شجراً أو يعضده فخذ حبله وفاسه قلت آخذ رداءه قال لا ، وعن ابن عمر

نحو هذا . وبأخذ السلب في حالة الاحتطاب في حرم المدينة قال ابن حزم قال : وسلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط لوجوب ستر العورة .

ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارتها إلى الحل ، وروى سعيد بن منصور بسنده عن عطاء قال : يكره أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم وهو قول ابن أبي ليلى وغيره . ولا بأس بإخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها فلا يجوز له إزالة حرمتها ولم يأت في الماء تحريم . قلت وفي عدم إدخال تراب الحل وحجارتها إلى الحرم حرج شديد وذلك منفي عن هذه الأمة ، والمصلحة العامة تقتضي الإدخال وهي هنا راجحة قطعاً ، مع أنه لم يأت نص ولا إجماع بعدم الدخول ولا بعدم الخروج والله أعلم .

وقال في المغنى - ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنها لأنه أتلفها - وإن غرسها في مكان من الحرم فنبتت لم يضمناها لأنه لم يتلفها ولم يزل حرمتها ، وإن غرسها في الحل فنبتت فعليه ردها إليه لأنه أزال حرمتها فإن تعذر ردها أو ردها فيبست ضمنها وإن قلعها غيره من الحل فقال القاضي الضمان على الثاني لأنه المتلف لها . فإن قيل فلم لا يجب على المخرج كالصيد إذا نفره من الحرم قتلته إنسان في الحل فإن الضمان على المنفر قلنا الشجر لا يتقل بنفسه ولا تزول حرمة بإخراجه ، ولهذا وجب على قاعه رده والصيد يكون في الحرم تارة وفي الحل أخرى فمن نفره فقد فوت حرمة فلزمه جزاؤه وهذا لم يفوت حرمة بالإخراج فكان الجزاء على متلفه لأنه أتلف شجراً حرمياً محرماً إتلافه . وإذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان لأنه تابع للأصل وإذا كانت في الحل وغصنها في الحرم فقطعه فبطلت وجهان عدم الضمان لأنه تابع لأصله وأصله في الحل ، والضمان لأنه في الحرم .

قلت ذكرت هنا كلام صاحب المغنى كاملاً ليطلع عليه الناظر لأنه شيء تعم به البلوى وخصوصاً في الوقت الحاضر وحتى الآن لم أطلع فيه على آراء للمتقدمين ولا ينفى ذلك وتقدم أن الصحيح من حيث الدليل أن متلف الشجر في الحرم لا شيء عليه سوى الاستغفار ، وقال في المغنى يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين :

أحدهما : أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف ، لما روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال : « القائماتن والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منه شيء » قال إسماعيل بن أبي أويس قال خارجه : المسند مروة البكرة فاستثنى ذلك وجعله مباحاً كاستثناء الاذخر بمكة . وعن علي عن النبي ﷺ قال : « المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً » رواهما أبو داود .

الثاني : أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ كان يقول يا أبا عمير ما فعل النغير والنغير طائر صغير . فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك ، قال : وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم قلت وفي كل من إمساك الصيد إذا صيد في الحل وأدخل الحرم ودخول مكة بغير إحرام خلاف قوى للعلماء ، وقد ذكر هو أي صاحب المغنى عن أحمد ما يدل على جواز دخول مكة بغير إحرام وظاهر كلامه ترجيحه وأما كون حرمة مكة أعظم من حرمة المدينة فيحتاج إلى دليل .

المسألة السادسة : واختلفوا على من يحكم عليه بالجزاء في قتل الصيد ، وذلك أن الله عز وجل ذكر حكم المتعمد للقتل في قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً ﴾ الآية .. المائدة آية ٩٥ . ولم يذكر المخطئ والناسي والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن العمد والمخطئ والنسيان في ذلك سواء ، وأنه يحكم عليه في الجميع وبه قال ابن عباس وروى عن عمر

وطاووس والحسن والزهري . قال الزهري وجب الجزاء في العمد بالقرآن ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة قال ابن العربي إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعمما هي وما أحسنها أسوة .

واحتجوا بأن النبي ﷺ سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً ولم يقل عمداً ولا خطأً قلت ولا يرد بعدم التفصيل هنا ما ثبت من التجاوز عن الخطأ والنسيان كتاباً وسنة . وذهب أحمد بن حنبل في إحدى روايته وداود إلى أن المخطئ والناسي لا شيء عليه ، وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وبه قال عطاء وطاووس وأبو ثور والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وتعلق أحمد بأن الله لما خص المتعمد بالذكر دل على أن غيره بخلافه .

وقال الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل ، وقالوا إن الله عز وجل ذكر الوعيد الشديد في قتل الصيد قال ﴿ لينذوق وبال أمره ﴾ وقد أجمع العلماء على أن المخطئ والناسي لا إثم عليهما لقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ الآية . الأحزاب آية ٥ . وقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » . وذكروا في ذلك آثاراً عن بعض الصحابة منها : ما ذكره ابن حزم بسنده عن قبيصة بن جابر الأسدي أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلاً قتل ظبياً وهو محرم فقال له عمر عمداً قتلته أم خطأً فقال له الرجل : لقد تعمدت رميه ، وما أردت قتله فقال له عمر ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق إهابها فدل ذلك على أن العمد والخطأ عند عمر وعبد الرحمن ليسا سواء إذ لو كانا سواء لما سأله عمر ولأنكر عبد الرحمن على عمر السؤال لأنه يكون فضولاً من القول .

وذكر ابن أبي شيبه بسنده عن قتادة عن أبي مدينة « واسمه عبد الله بن حصن الدوسي تابعي عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء وذكر عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبيرة أنه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأً فقال : ليس عليه شيء قال فقلت له عن قال السنة . وصح عن مجاهد أن

الجزاء إنما يجب على المتعمد للقتل الناسي لإحرامه لقوله تعالى ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ قال ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة . وأما من قتله عامداً ذاكراً لإحرامه فلا يحكم عليه وقد بطل حجه لارتكابه محظور إحرامه كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها ، وروى عنه أنه قال : لا حكم عليه في قتله متعمداً ويستغفر الله وحجه تام ، وبه قال ابن زيد .

المسألة السابعة : إذا قتل الصيد في إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم . لقوله تعالى ﴿ يأيتها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الآية ، فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرماً فمضى قتله فالجزاء لازم له لأجل القتل . والمعروف عند الأصوليين أن النهي المطلق لا خلاف في إفادته الفورية والاستمرار إذ لو لم يترك المنهي عنه لأول مرة أو فعله بعد ما تركه لما صدق عليه أنه ممتثل لترك المنهي عنه . وروى عن ابن عباس : أنه لا يحكم عليه إلا مرة واحدة فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه ، ويقال له : اذهب ينتقم الله منك لقوله تعالى ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح وسعيد بن جبير أي ذنبك أعظم من أن يكفر كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر العلماء لعظم إثمها ، والمتورعون يتقون النعمة بالتكفير . وروى عن زيد بن أبي المعلى أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فأنزله الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقته . قال القرطبي : وهذه عبرة للأمة وكف للمعتدين عن المعصية . قال في المغنى : وعن أحمد فيه ثلاث روايات : إحداها كقول الجمهور عليه لكل مرة كفارة وهي الصحيحة عنه . والثانية كما روى عن ابن عباس ومن معه أنه لا يحكم عليه إلا في الأولى . والثالثة إن كانت الجنابة الثانية بعد التكفير عن الأولى حكم عليه مرة ثانية ، وإن كانت قبل التكفير فكفارة واحدة لأنها جنایات من جنس واحد وهو محظور في الإحرام فتتداخل قبل التكفير كاللبس والطيب .

والجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه لقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً

فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴿١﴾ . وعن مالك أن من اصطاد طائراً فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار أنه لا جزاء عليه . وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئاً من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه ، وقيل عليه الجزاء بقدر ما نقصه ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه . ولو زمن الصيد أو تركه محوفاً عليه فعليه جزاؤه كاملاً .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، فقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد منهم جزاء كامل . وروى ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وهو رواية عن أحمد ضعيفة عند أصحابه ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿٢﴾ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴿٣﴾ وهذا خطاب لكل قاتل ، وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص والجميع يقولون بوجوبه وكذلك ههنا ، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه عليهم جزاء واحد لقوله تعالى ﴿٤﴾ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴿٥﴾ قالوا ليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله وهو قول عطاء والزهري ومجاهد ومحمد بن علي والحارث العكلي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وداود بن علي . واحتجوا أيضاً بما روى الدار قطني أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضيغ فحذفوها بعصيتهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش ، قالوا أو على كل واحد منا كبش قال : إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش .

ومعنى لمعزز بكم أي لمشدد عليكم ، قال ابن حزم وهذا في أول دولة ابن الزبير ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف . وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم وعن أحمد رواية ثالثة وهي إن كان التكفير صوماً صام كل واحد صوماً تاماً ، وإن كان جزاء فجزاء واحد ، وإن كان أحدهما هدياً والآخر صوماً فعلى صاحب الهدي بحصته وعلى صاحب الصوم صوم تام ، وبه قال ابن حزم .

قال في المغنى : وإن كان شريك المحرم حلالاً أو سبعة فالجزاء كله على المحرم ولا شيء

على الحلال ، وإذا اشترك محرم وحلال في صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين لأن الإلتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الإحرام والمحرم . وقال ابن حزم : الصيد ميتة والجزاء كله على المحرم . وإذا قتل جماعة صيداً في المحرم وكلهم محلون فقال مالك على كل واحد منهم جزاء كامل كقوله : في اشتراكهم في الإحرام قال : لأن الرجل يكون محرماً بدخوله المحرم كما يكون محرماً بتبليته بالإحرام وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي فهو هاتك لها في الحالتين . وقال أبو حنيفة : عليهم جزاء واحد بخلاف قوله : فيما إذا كانوا محرمين قال لأن الجنابة في الإحرام على العبادة وقد ارتكب كل واحد منهم محظور لإحرامه ، وإذا قتل المحلون صيداً في المحرم فإنما أتلّفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو أتلّف جماعة دابة فإن كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون في القيمة . قال ابن العربي : وأبو حنيفة أقوى منا ، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا .

المسألة الثامنة : ما يجزى من الصيد شيخان دواب وطير فيجزى ما كان من الدواب بنظيره في الحلقة والصورة ، ففي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية . واحتج له بإجماع الصحابة على إيجاب المثل وحكمهم به في أوقات مختلفة وبلدان متفرقة ، وذلك يدل على أنه ليس على وجه القيمة إذ لو كان على وجه القيمة لاعتبروا فيه صفة التلّف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار . وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية وذلك كالجذع من الضأن والثني مما سواه ، وما لم يبلغ ذلك ففيه إطعام أو صيام وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة فإن في الحمامة منه شاة اتباعاً للسلف في ذلك . والدبسى والطواخت والقمرى وذوات الأطواق كله حمام . وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة ، قال ، وكذلك حمام الحرم ، قال وفي حمام الحل حكومة . وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الحلقة فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله ،

فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء أو يشتري به طعاماً ويطعم المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو تمر .

واحتج بأنه لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبراً في النعمة بدنة وفي الحمار بقرة ، وفي الظبي شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر ، وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه . وأجيب عنه بأن قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية يقتضي لفظ المثل بظاهره المثل الخلقى الصوري دون المعنى ثم قال من النعم فبين جنس المثل ثم قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ، ثم قال ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم ، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً ولا جرى لها ذكر في نفس الآية .

وقولهم لو كان الشبه معتبراً لما أوقفه على عدلين فالجواب عنه أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر وما لا جنس له مما له جنس وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص . وقال الشافعي : يعتبر المثل من النعم لأنه هو الأصل في الوجوب ثم يقوم المثل كما في المتلفات ، يقوم مثلها وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء قال القرطبي : وهذا بين ، وعليه تخرج قراءة الإضافة في قوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وبها قرأ نافع .

المسألة التاسعة : المتلف من الصيد قسمان

قسم حكمت فيه الصحابة بشيء وقسم لم تحكم فيه ، فأما ما حكم فيه الصحابة بشيء معين ، فذهب أحمد والشافعي إلى أنه يكتفي بحكمهم ولا يستأنف فيه حكم جديد وبه قال عطاء وإسحاق لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل ﴾ وهذا قد حكم فيه ذوا عدل ولأن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي . وقال مالك يستأنف فيه الحكم مضت فيه حكومة أو لم تمض ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسناً . وقد روى عنه أن ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من

الحكومة . ويجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضوان الله عليهم . قال في المغنى : والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس ، وفيه عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً رواه أبو داود وابن ماجه . وروى عن جابر عن النبي ﷺ قال « في الضبع كبش إذا أصابه المحرم وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق » قال أبو الزبير الجفرة التي قد فطمت ورعت رواه الدارقطني .

قال أحمد : حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . وقال الأوزاعي إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى . وفي حمار الوحش بقرة روى ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال عروة ومجاهد والشافعي ، وعن أحمد فيه بدنة ، روى ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي . وفي بقر الوحش بقرة قال ابن عباس ، وقال الحنابلة في الوعل والأروى بقرة والأروى أنثى الوعل ، وفي الظبي شاة ثبت ذلك عن عمر وروى عن علي وبه قال عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر وقال لا نحفظ عن غيرهم خلافهم . وفي الوبر شاة روى ذلك عن مجاهد وعطاء وقال القاضي فيه جفرة لأنه ليس بأكبر منها ، وكذلك قال الشافعي إن كانت العرب تأكله والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر وفي اليربوع جفرة ، قال ذلك عمر رضي الله عنه .

وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وقال النخعي فيه ثمنه ، وقال مالك قيمته طعاماً ، وقال عمرو بن دينار ما سمعت أن الضب واليربوع يؤذيان واتباع الآثار أولى وقضى عمر وأربد في الضب بجدي وبه قال الشافعي ، وعن أحمد فيه شاة وبه قال جابر وعطاء ، وقال مجاهد حفنة من طعام وقال قتادة صاع . وقال مالك قيمته من الطعام والجدي فيه أولى فإن قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدي أقرب إليه من الشاة ، وفي الأرنب عناق قضى به عمر وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل ، وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر أولى والعناق من ولد المعز في أول سنة

والذكر جدي . واختلفوا هل تعتبر المثلية في الخلقة فقط أو فيها وفي الصغر والكبير فذهب مالك إلى أنها لا تعتبر إلا في الخلقة فقط ، وأن في صغار الصيد ما في كباره ، ولا يفدى شيء عنده بعناق ولا جفرة ، قال مالك : وذلك مثل الدية الصغير والكبير فيها سواء ، وفي الضب واليربوع عنده قيمتهما طعاماً .

قال القرطبي : ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد وفي اعتبار الجذع والثني ، ويقول بقول عمر في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه مالك موقوفاً . واحتج من قال باعتبار المثلية في الخلقة فقط بقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ولم يفصل بين صغير وكبير ، وبأن قوله هدياً يقتضي ما يتناوله اسم الهدي لحق الإطلاق وذلك يقتضي الهدي التام . وقال الشافعي وأحمد تعتبر المثلية في الصغر والكبير والعيب والسلامة كما تعتبر في الخلقة ففي النعامة بدنة وفي فرخها فصيل ، وفي حمار الوحش بقرة وفي سخله عجل لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة ، والصغر والكبير متفاوتان فيجب اعتبار الصغير والكبير فيه كسائر التلغات قال ابن العربي وهذا صحيح : قالوا ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيراً لكان المثل في صفته لتتحقق المثلية فلا يلزم التلغ فوق ما أتلف . وإن قتل ما خضاً ضمنت بقيمة مثلها عندهما لأن قيمته أكثر من قيمة لحمه ، وقال أبو الخطاب من الحنابلة يضمنها بمثلها لأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه ، وإن أتلف جزءاً من الصيد واندمل فإن كان بعد الاندمال لا يمتنع بنفسه ضمنه كله لأنه عرضه للتلف وبه قال أحمد وأبو حنيفة وإن كان يمتنع فعن الحنابلة روايتان قيل يضمنه كله ، وقيل يضمنه بقيمة ما نقص من مثله من النعم .

وإذا نتف محرم ريش طائر ففيه ما نقص ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور إن نبت ريشه وامتنع وإلا فالجزاء جميعه ، وقال أبو حنيفة ومالك فيه الجزاء جميعه .

القسم الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة بشيء فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ الآية . فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة . وتشرط في الحكم العدالة للنص عليها ، والخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل

إلا من له خبرة ، ولا يشترط فيه أن يكون فقيهاً لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى في قوله ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقد أمر عمر أربد أن يحكم في الضب ولم يسأله أفتيه هو أم لا .

واختلفوا هل يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين أم لا ، فذهب أحمد والشافعي إلى أنه يجوز وبه قال إسحاق وابن المنذر وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين وبه قال النخعي والشافعي في أحد قولييه . قالوا فإن ظاهر الآية يقتضي جانباً وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر وإفساد للمعنى ولأن حكم المرء لنفسه لا يجوز . ولو كان جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين .

روى مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إنني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيباً ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا ، قال هل تعرف الرجل الذي حكم معي فقال لا ، فقال رضي الله عنه لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال : إن الله سبحانه يقول في كتابه ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف .

قلت وفي قوله لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً دليل على أنه عذره بالجهل بالحكم . واختلف العلماء هل يعذر الجاهل بالحكم بجهله أولاً يعذر فقليل يعذر مطلقاً ، وقيل لا يعذر مطلقاً ، وقيل إن كان يجهله أبناء جنسه كالمسائل التي لا يعرفها كل الناس عذر وإن كان أبناء جنسه لا يجهلونه كتحریم الخمر والزنى والربا ونحو ذلك مما يعرفه كل الناس فلا يعذر بالجهل وأراد بعضهم حصره بالعد لا بالضابط والقاعدة فقال إن العبادات لا يعذر فيها بالجهل كالطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة ، ومسائل أخرى من أبواب من الفقه متفرقة فيها ليس هذا محل ذكرها ، والذي حققه

القاضي ابن رشد صاحب البيان والتحصيل أن كل ما يتعلق به حق للغير فلا يعذر فيه الجاهل بجهله ومالا يتعلق به حق للغير فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله ، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله ، وهذه قاعدة شاملة يرد إليها جميع ما شذ عنها ، أما الجهل بالسبب فإنه يعذر به .

والى ما تقدم من الخلاف في الجهل بالحكم وهل يعذر به أو لا يعذر ، وأن الجهل بالسبب يعذر به ، أشار صاحب المنهج المنتخب بقوله : هل يعذر

ذو الجهل أولاً والذي قد حققا قاض نعم إن لم يكن تعلقا

حق به للغير إن كان وسع ترك تعلم وإلا يمتنع

وبعضهم بعلم جنس قيده والغير بالحصر بعد قصده

وهو العبادات ومصرف غير منفقة وذات شرط أو ضرر إلى آخره

وقال ميارة في تكميله على المنهج المذكور

الجهل بالسبب عذر ثم في الجهل بالحكم خلاف فاعرف

ثالثها إن كان لا يخفى فلا يعذر كالزنى وجهل اجتلى

واستدل ابن حزم على أن الجاهل يعذر بجهله بما رواه بسنده عن عبد الرزاق عن

معمر عن الزهري عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة

مصدقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشججه فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا

رسول الله فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقالوا القود يا رسول الله فقال

النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي ﷺ «إني

خاطب العشية على الناس فمخبرهم برضاكم» قالوا نعم فخطب رسول الله ﷺ فقال

إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ففرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا

فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا عنهم فدعاهم فزادهم

فقال أرضيتم قالوا نعم قال إني خاطب على المنبر فمخبرهم برضاكم ، قالوا نعم فخطب

النبي ﷺ فقال أرضيتم فقالوا نعم قال وفي هذا الخبر عذر الجاهل وأنه لا يخرج من

الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً لأن هؤلاء الليثيين كذبوا

النبي ﷺ وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف . لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا .

واحتج من قال بجواز كون الجاني أحد الحكمين بعموم قوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ قالوا والقاتل مع غيره ذوا عدل منا . وبما روى سعيد بن منصور في سننه والشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسالنا أربد؟ فقال له : احكم يا أربد فيه قال أنت خير مني يا أمير المؤمنين قال إنما أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكيني قال أربد أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل . وأمر أيضاً كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم قالوا ولأنه مال يخرج لله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة قلت لو جعل مثل الزكاة ولما وجب ضم ثان إليه لأن ذلك لا يجب في الزكاة اتفاقاً وإذا اتفق الحكمان لزم الحكم وبه قال الحسن والشافعي ، وإن اختلفا نظر في غيرهما ، وقال ابن المواز لا يأخذ بأرفع من قوليهما لأنه عمل بغير تحكيم وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلفي إذا حكما به إلى الطعام لأنه أمر قد لزم قاله ابن شعبان ، وقال ابن القاسم إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز .

وقال مالك في المدونة وابن وهب في العتبية : من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد كما خيره الله تعالى في أن يخرج هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً ، فإن اختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى ومالم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في أن يطعمه أو يصوم مكان كل يوم مداً .

المسألة العاشرة : وإن كان الصيد لا مثل له من النعم كالطيور ونحوها ففيه قيمته في موضعه لأن القاعدة أن المثل إذا عدم قامت القيمة مقامه كالغصب وغيره ، ولأن الناس في باب جزاء الصيد على مذهبين ، معتبر للقيمة في جميع الصيد ومقتصر بها

على ما لا مثل له من النعم فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له .
 واختلفوا في الحمام فقيل فيه شاة وهو مذهب الشافعي وأحمد لحكم الصحابة في حمام
 الحرم بشاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة وإسحاق وأحقوا سائر الحمام
 بحمام الحرم قالوا لأن قياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره ، وروي عن ابن
 عباس في الحمام حال الاحرام شاة من غير تفصيل ، وقال مالك وأبو حنيفة في الحمام
 قيمته كسائر الطيور إلا أن مالكا استثنى حمام الحرم فقال فيه شاة لحكم الصحابة بها فيه
 فبقي ما عداها على الأصل .

والحق الحنابلة بالحمام ما يشبه الحمامة في أنه يعب الماء أي يضع منقاره فيه فيكرع
 كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه
 بها في كرع الماء مثلها ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور ، قال أحمد في رواية أبي
 القاسم كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل في هذا الفواخت
 والرواشين والقمري والدبسي والقطا لأن كل واحد من هذه تسميه العرب حماماً ، وقد
 روي عن الكسائي أنه قال كل مطوق حمام ، فعلى هذا القول الحجل حمام لأنه مطوق
 واختلفوا فيما كان أكبر من الحمام من الطيور كالحباري والكركي والكروان والحجل
 والأوز الكبير من طير الماء فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الواجب فيه القيمة
 فمالك وأبو حنيفة على أصلهما في أن الواجب القيمة في جميع الطير ما عدا حمام الحرم
 عند مالك ، والشافعي لأن الأصل في جميع الطير القيمة ترك ذلك الأصل في الحمام
 لإجماع الصحابة عليه في حمام الحرم فبقي ما عداها على الأصل .

وعن الحنابلة روايتان إحداهما فيه شاة لأنه روي عن ابن عباس وجابر وعطاء أنهم
 قالوا في الحجلة والقطاة والحباري شاة شاة . وزاد عطاء في الكركي والكروان وابن الماء
 ودجاج الحبش والحرب شاة شاة والحرب هو فرخ الحباري وهذا يخالف مذهبهم في أن
 الصغير بصغير مثله والرواية الثانية فيه القيمة كسائر الطيور . وأكثر العلماء على أن بيض
 الصيد يضمن بقيمته أي صيد كان لما روي أن النبي ﷺ قال في بيض النعامة قيمته .
 وروي عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة

أصابه محرم بقدر ثمنه خرجه الدار قطني ، وروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين ، وأيضاً فالبيض لا مثل له فيجب قيمته كصغار الطير فإن لم يكن له قيمة لكونه مذراً أو فرخه ميت فلا شيء فيه وفي رواية عن الحنابلة إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة ، والصحيح عندهم أنه لا شيء فيه .

وقال مالك في بيض النعامه عشر ثمن البدنة ، وفي بيض الحمامة المكية عشر ثمن الشاة وسواء كان في البيض فرخ أو لم يكن مالم يستهل الفرخ بعد الكسر فإن استهل ثم مات فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من ذلك الطير ، قال ابن المواز بحكومة عدلين . وقال الحنابلة فيه ما في صغار أولاد المتلف يبيضه على أصلهم باعتبار الثلثية في الصفر والكبر كهي في الخلقة ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعامه حوار وفيما عداها قيمته . وأما إن خرج الفرخ حياً وعاش فلا شيء عليه .

وقال أبو حنيفة وداود لا شيء في البيض لأنه لا يسمى صيداً ولا يقتل إلا إذا خرج منه فرخ حي فمات فيجزى بجنين مثله أو بقيمته عند الحنفية وأما أكل المحرم بيض الصيد فإن كسره هو أو محرم سواه أو كسره محل لأجل محرم فلا يحل أكله كالصيد . وعن الحنابلة روايتان فيما إذا كسره المحرم هل يجوز للمحل أكله وهو الأصح عندهم لأن حله لا يتوقف على أهلية الذكاة بدليل ما لو كسره الجوسي أو كسر بغير تسمية ، وقال القاضي لا يحل قياساً على الصيد .

المسألة الحادية عشرة : ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في المشهور عنه إلى أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين الثلاثة المذكورة في الآية أيها شاء أن يفعل فعل موسراً كان أو معسراً وهي المثل أو الإطعام أو الصيام واحتجوا بقوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ قالوا وأو في الأمر للتخيير ، وروي عن ابن عباس أنه قال كل شيء أو ، أو فهو مخير ، وأما ما كان فإن لم يجد فهو الأول فالأول . وقال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن يفعل فعل . وعن أحمد رواية أنها على الترتيب ،

وروى ذلك عن ابن عباس والثوري قياساً على هدي المتعة ، وعنه رواية ثالثة أنه لا إطعام في الكفارة وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام لأن من قدر على الصيام قدر على الذبح هكذا قال ابن عباس وبه قال الشعبي ، وظاهر الآية يعارض هذا .

فإن اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم لقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ والمراد الحرم لأن الكعبة لا يبلغها الهدي . ولا يحتاج إلى الجمع بين الحل والحرم عند الشافعي وأحمد ، وقال المالكية يجمع بين الحل والحرم فيرسل من الحل إلى مكة ويشعر ويقلد كسائر الهدايا . وإن اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدراهم والدرهم بطعام ويتصدق به على مساكين الحرم وبه قال أحمد . ويعطي لكل مسكين مد ، وقال أحمد إن أطعم برا فلكل مسكين مد وإن أطعم غيره فلكل مسكين نصف صاع . ولا يجوز إخراج القيمة لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وكفارة الأذى ، وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له هذه رواية ابن القاسم . وقال ابن وهب قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء ومنهم الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وعن أحمد رواية أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً . وبه قال الحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا يجب التتابع في الصوم وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وإذا بقي مالا يعدل كدون المد صام يوماً كاملاً ، لأن الصوم لا يتجزأ كذلك قال عطاء وحامد والشافعي ومالك وأحمد وأصحاب الرأي . ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض وبه قال الجمهور . وجوزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام وفيه ضعف لأنها كفارة واحدة فلا تتجزأ . ومالا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه المساكين وبين أن يصوم . وهل يجوز إخراج القيمة فيه روايتان عن الحنابلة قيل يجوز لأن عمر قال لكعب ما جعلت على نفسك قال درهمين قال اجعل ما جعلت على نفسك ، وقال عطاء في العصفور

نصف درهم قالوا وظاهره إخراج الداراهم الواجبة .

وروي عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظيباً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام وإن قتل إيلاً أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً والطعام مد مد لشبعهم ، وقاله إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة قالوا والمعنى أو كفارة طعام إن لم يجد الهدى . والإيل مثل الهزمة والوجه الكسر ، وهو الذكر من الأوعال ، واختلفوا في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف ، فقال قوم يوم الإتلاف ، وقال آخرون يوم القضاء ، وقال آخرون يلزم المتلف أكثر القيمتين من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربي : واختلف علماءنا كاختلافهم ، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف والدليل على ذلك أن الوجود كان حقاً للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله وذلك في وقت العدم .

المسألة الثانية عشرة : أين يكون الجزاء

أما الهدى فلا خلاف أنه لا بد له من مكة لقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي وأحمد وهو المشهور عن مالك وقال عطاء ما كان من دم أو إطعام فبمكة ويصوم حيث شاء وهو قول مالك في الصوم ولا خلاف فيه . وقال حماد وأبو حنيفة يكفر بموضع الإصابة مطلقاً وقال الطبري يكفر حيث شاء مطلقاً .

قل القرطبي : فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ولا أثر فيه وأما من قال يصوم حيث شاء فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة فلأنه بدل عن الهدى أو نظيره ، وأما من قال إنه يكون بكل موضع فاعتبار بكل طعام فدية فإنها تجوز بكل موضع . واختلفوا في مقدار الصوم على من اختاره . فذهب مالك والشافعي وأحمد في

المشهور عنه إلى أنه يصوم عن كل مد يوماً وإن زاد على شهرين أو ثلاثة لقوله تعالى ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ والعدل والعدل لغتان وهما المثل قاله الكسائي ، وقال الفراء عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه : تقول عندي عدل دراهمك بكسر العين من الدراهم وعدل راهمك بفتح العين من الثياب قالوا ولا يصح أن يمثّل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد . وقال يحيى بن عمر من المالكية إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد ، فإن شاء أخرج ذلك الطعام وإن شاء صام عدد أمداه ، قال القرطبي وهذا قول حسن احتاط فيه لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة فبهذا النظر يكثر الإطعام . وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوماً اعتباراً بفدية الأذى وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يتجاوز في صيام الجزاء شهران قالوا لأنها أعلى الكفارات واختاره ابن العربي . وقال ابن حزم : لا يستأنف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم فيه الصحابة أو من بعدهم لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وقد حكما فيه وهو بالخيار إن شاء أخرج مثله من النعم . وإن شاء أطعم مساكين والواجب ثلاثة ، وما زاد فتطوع لقوله تعالى ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ ، وأقل الجمع ثلاثة فهي الواجبة وما زاد فيحتاج إلى دليل ولا دليل ، ولو وجب لبينه الله كما في كفارة القتل والأيمان والظهار ...

وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً قال لأن الإشارة بذلك إنما تقع على أبعد مذكور ، وأبعد مذكور في الآية هو الصيد ولا يكون عدله إلا بصيام قدر ما يشبعه الصيد من الناس وأما من قوم الصيد بالدراهم ثم قوم الدراهم بالطعام ثم رأى عدل ذلك صياماً فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس ذلك في الآية قال فبطل القول به .

المسألة الثالثة عشرة : أجمع العلماء على أن المحرم لا يجوز له قبول صيد وهب له ولا شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه لعموم قوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ . والتحریم ليس صفة للأعيان وإنما يتعلق

بالأفعال فمعنى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ أي فعل الصيد وهو المنع من الاصطياد ، أو يكون الصيد بمعنى الصيد على تسمية اسم المفعول بالفعل أي المصدر وهو الأظهر للإجماع على أنه لا يجوز للمحرم استحداث ملك للصيد بوجه من الوجوه واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ وبحديث الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم . والأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي بالأبواء لوبائه على القلب وقيل لأن السيول تتبوؤه أي تحله ، وودان بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة وهي أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال . وقال البكري : الأبواء الأخلاط من الناس ، وعلى خمسة أميال منها مسجد النبي ﷺ وبها توفيت أمه عليه الصلاة والسلام آمنة بنت وهب وأول غزواته عليه الصلاة والسلام غزوة الأبواء بعد اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة يريد بني ضمرة وبني بكر بن عبد مناة بن كنانة فواد عته بنو ضمرة ثم رجع رسول الله ﷺ ولم يلق كيداً .

وقيل إن أول غزواته ودان وقيل هما غزوة واحدة . وإلى ذلك أشار أحمد البدوي

الشنقيطي في غزواته بقوله :

أول غزوة غزاها المصطفى ودان فالأبواء أو ترادفا

وقوله : إنا لم نرده ، قال عياض : المحدثون يروونه بفتح الدال ومحققو النحاة يقولون الصواب على مذهب سيبويه في مثله من المضاعف يلحقه الهاء أن يضم ما قبله في الأمر ونحوه من المجزوم لتجانس الواو التي يوجبها ضم الهاء والهاء لخفائها كالعدم والواو لا يكون ما قبلها إلا مضموماً وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح قالوا وهو أضعف . قلت كيف يكون أضعف وقد ثبتت الرواية به عن النبي ﷺ ومن هو أفصح منه صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه ، وهذا الخلاف في ضم الدال أو كسرها أو فتحها إنما هو في

المذكر أما المؤنث فمفتوح الدال لا غير باتفاق .

واختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وروى عن إسحاق وهو الصحيح عن عثمان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث في الباب ، وقال النسائي عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك قلت وضعفه أيضاً ابن حزم وبما روى عن عثمان أنه أتى بصيد هو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاص يا عجبا لك تأمرنا أن نأكل مما لست آكلأ فقال عثمان : إني أظن أنما صيد من أجلي ولم يأكل .

واحتجوا أيضاً بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبي ﷺ وذكرت أنني لم أكن أحرمت فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له . وضعف ابن حزم هذا القول ، قال أما حديث أبي قتادة الذي من طريق معمر فتقدم عليه الروايات الأخر التي فيها أنه أكل لأن روايتها أثبت خبراً وزاد علماً على رواية أنه لم يأكل فوجب الأخذ بالزائد ، قال وأما حديث جابر صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فضعيف لضعف عمرو بن أبي عمرو . وأما فعل عثمان فكان منه استحساناً لا منعاً من أكله هو منه ، والدليل على أن ذلك منه استحسان هو ما رواه سعيد بن منصور بسنده أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته ثم إن الزبير كلمه فقال ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا لو تركناه فتركه قال فصح أنه رأى من عثمان والزبير واستحسان لا منع ولا عن أثر عندهما قال ومثل هذا لا تقوم به حجة قال ولا يشك أحد أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله . فإن أكل من صيد صيد من أجله فدهاه وبه قال مالك والشافعي في قول والأوزاعي والحسن بن صالح . وللشافعي

قول آخر أنه لا جزاء عليه . وقد روي عن عطاء وابن عباس : أنهما قالوا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله وهو عليك حرام ، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم فلا شيء في أكله . واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين ، والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو محرم كلوا فليست مثلي لأنه صيد من أجلي . وقال أبو حنيفة وأصحابه أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال سواء صيد من أجله أو لم يصد وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه والزبير بن العوام وأبي هريرة ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ، وهو أيضاً قول ابن عمر وابن مسعود وأبي ذر والليث واحتجوا بقوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ قالوا فحرم الصيد وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم ، وبقوله : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ قالوا فالذي أباحه الله تعالى لنا بالإحلال هو بلا شك المحرم علينا بالإحرام لا غيره ، وقالوا لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا ما كان في البرية وحشياً غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد .

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم من حديث أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني سوطي فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمح فعقرته فأثبت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي ﷺ أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال هو حلال فكلوه . وفي بعض الروايات هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها . وفي بعض الروايات إنما هي طعمة أطمعكموها الله . والقاحه موضع على ثلاث مراحل من المدينة قبل مكة .

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل

ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

وبما رواه ابن حزم من حديث عمير بن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم إذا حمار معقور فقال رسول الله ﷺ دعوه فيوشك صاحبه أن يأتي فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الناس . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال سألتني قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً قال : فأمرتهم بأكله ثم لقيت عمر فأخبرته فقال عمر : لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك ، وذكر ابن حزم أيضاً من حديث يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار قال أقبلنا مع معاذ محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقذور تغلي به فقال معاذ : لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره فأكفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر ما باس ذلك ومن نهى عن ذلك لعلك أفتيت بذلك يا معاذ قال نعم فلامه عمر .

قلت : يستدل بفتوى معاذ هذه وعدم تضمين عمر له ما أتلّف بفتواه على أن من أتلّف شيئاً بفتواه دون أن يباشره بنفسه لا يضمن وهي مسألة خلاف عند العلماء قيل يضمن ما أتلّف بفتواه ويؤدب إن لم يتقدم منه طلب للعلم ، وقيل لا يضمن مطلقاً إذ لم يكن منه سوى غرور بالقول والغرور بالقول لا يضمن صاحبه . أما إذا تولى الإلتلاف بنفسه بأن أفتى ونفذ فإنه يضمن قطعاً وكذلك إذا كان منتصباً للفتوى فالذي يقتضيه النظر تضمينه عندهم أما المجتهد فإنه لا يضمن ما أتلّفه بفتواه إذا رجع عنها مالم يكن رجوعه لقاطع من نص صريح أو إجماع فإن رجع لقاطع ضمن لتقصيره وإلى ذلك أشار صاحب مراقبي السعود بقوله :

ولم يضمن ذو اجتهاد ضعيفاً إن يك لا لقاطع قد رجعا
إلا فهل يضمن أولاً يضمن إن لم يكن منه تول بين
وإن يكن منتصباً فالنظر ذاك وفاقاً عند من يحزر

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على كل حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد . لعموم قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً ﴾ قال ابن عباس هي مبهمة وبه قال طاووس وجابر بن زيد أبو الشعثاء وإسحاق وروى ذلك عن الثوري وبه يقول أبو بكر بن داود . واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فرده عليه وقال إنا حرم لا نأكل الصيد . وروى هذا الحديث أيضاً بلفظ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده عليه - وقال لولا أنا محرمون لقبلائنا منك ، وبما روى مسلم عن ابن عباس أن زيد بن أرقم أخبره أن رسول الله ﷺ أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله أنا حرم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال أهدى إلى ابن عمر ظبي مذبوحة بمكة فلم يقبلها وكان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال .

والحاصل أن الأقوال أربعة : المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والمنع إذا صيد من أجل محرم علي المصيد له وغيره ، والمنع على المحرم الذي صيد من أجله والجواز لغيره من المحرمين والمحلين . ورجح ابن حزم إباحتها أكل ما صاده الحلال للمحرم مطلقاً كقول أبي حنيفة وقال إن الأقوال التي لها وجه من النظر وتفهم من الآيات هي القول بالجواز مطلقاً أو المنع مطلقاً قال وما عدا هذين ففساد ولا يدل عليه دليل أصلاً ، قال وورد في هذين القولين أخبار صحاح يجب الأخذ بجميعها ولا يجوز ترك شيء منها ولا أن يزداد عليها ما ليس منها . قال فوجدنا فيها أكل ما صاده الحلال للمحرم قلت على حديث أبي قتادة وحديث البهزي - وحديث أبي طلحة ، قال ولم نجد في شيء من الأخبار النهي عن أكله ، وإنما وجدنا ولولا أننا محرمون لقبلائنا ، وإنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ونحو ذلك قال وهذا إنما فيه رد الصيد على مهديه لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم وهذا فعل منه عليه الصلاة والسلام وليس أمراً وإنما الواجب أمره ، وإنما في فعله الاتساع به فقط ، وهذا مثل قوله : أما أنا فلا أكل متكماً وتركه أكل الضب فلم يحرم بذلك الأكل متكماً ولا أكل الضب فكذلك لا يحرم أكل المحرم الصيد بصيده الحلال بقوله : إنا لا نأكله أنا

حرم لكن كان ترك أكله أفضل وهكذا روي عن عائشة قال : ولا حرج في أكله أصلاً ولا كراهة لأنه عليه الصلاة والسلام قد أباحه وأكله أيضاً فمرة قبله ، ومرة لم يقبله ، ومرة أكله ومرة لم يأكله ، قال : ومن البرهان القاطع أن النبي ﷺ سكن المدينة إلى أن مات وهي حرم كمكة سواء سواء وأصحابه بعده ولم يزل عليه الصلاة والسلام يهدى له الصيد ولأصحابه ويدخل به المدينة حياً فيبتاع ويذبح ويؤكل ويتملك ومذكي فيباع ويؤكل قال وهذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلاً بعد جيل وكذلك بمكة وهي حرم . ثم روى بسنده عن حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام ابن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل أن يذبح في الحرم فقال هشام وما علم عطاء ومن يأخذ عن ابن أبي رباح .

كان أمير المؤمنين بمكة يعني عمه ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون بها القمارى واليعاقب لا ينهاون عن ذلك . قال ومالم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الإحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلاً ، والله أعلم . وقال قوم : إنه حلال للمحرم ما صاده الحلال مالم يشر إليه أو يأمره بصيده واحتجوا في ذلك بما في بعض طرق حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا وفي لفظ هل أشترتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوه . قال ابن حزم : ولا حجة لهم فيه لأننا لا ندرى لو قالوا نعم ماذا كان يقول لهم رسول الله ﷺ ، قال ونحن على يقين بأنه لو تعلق بإشارتهم أو عونهم حكم تحريم لبينه عليه الصلاة والسلام لهم فإذا لم يفعل فلا حكم لذلك . قال : وقد روينا عن عطاء في محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محلاً يذبحها أنه لا شيء عليه . قلت فسؤاله ﷺ لهم عن إشارتهم أو إعانتهم أو أمرهم وترتيبه الحكم على نفي حصول ذلك منهم دليل على أن حكم الإشارة أو الإعانة مخالف لحكم عدمها إذ لو لم يكن مخالفاً لما كان للإستفسار عنه معنى ولكان فضولاً من القول وكلامه ﷺ يصان عن ذلك . وهذا النوع من الإستدلال هو المعروف عند الأصوليين بدلالة الإيماء والتبنيه وهي من مسالك العلة ، وعرفوها بأنها : هي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه

الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة وكلام الشارع لا يكون فيه ما يخل بالفصاحة وإلى ذلك أشار صاحب مراقي السعود بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن

وفطن مثله الطء والكسر والضم أولى فالكسر معناه الفطنة والضم المبالغة فيها لأن بناء فعل للسجاياء غالباً كأن الفطنة صارت سجية له . والدلالة مثلثة الدال أيضاً أفصحها الفتح ثم الكسر ثم الضم . وقال صاحب مرتقى الوصول في الكلام على دلالة الاقتضاء وأنها تنقسم إلى تصريح وتلويح ، وأن من التلويح دلالة الإيماء والتنبيه والثاني مثل فاقطعوا أو فاجلدوا في الفهم للتعليل حيث يرد ومثله ما جاء في الترغيب والمدح أو في الذم والترهيب

وابن حزم لا يرى هذا النوع من الاستدلال حجة بيد أنه تقدم له الاستدلال بمثله في الكلام على الفرق بين العمد والخطأ في قتل الصيد وأن المخطئ لا شيء عليه وذلك فيما ذكره في المحلى ٢١٤/٧ بسنده عن قبيصة بن جابر الأسدي أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلاً قتل ظيباً وهو محرم فقال له عمر : عمداً قتلته أم خطأً فقال له الرجل : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق إهابها قال فدل ذلك على أن العمد والخطأ عند عمر وعبد الرحمن ليسا سواء إذ لو كانا سواء لما سأله عمر ولأنكر عبد الرحمن على عمر السؤال لأنه يكون فضولاً من القول .

قلت ويقال عليه ودل استفسار النبي ﷺ لهم هل أشاروا أو أعانوا على أن الإشارة وعدمها عنده ﷺ ليسا سواء إذ لو كانا سواء عنده لما سألهم ولكن فضولاً من القول ، ولو أمر محرم حلالاً بالتصيد فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له فالحرم هو القاتل للصيد فهو حرام ، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم قاتلاً . ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة ، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل .

المسألة الرابعة عشرة : إذا أحرم وييده صيد أو في بيته عند أهله فقال مالك : إن كان في يده فعليه إرساله وإن كان في أهله فليس عليه إرساله وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعي في قول : ليس عليه أن يرسله سواء كان في يده أو في بيته وبه قال أبو ثور ، وروى عن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثله ، وروى عن مالك أيضاً وقال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي في قوله الآخر عليه أن يرسله سواء كان في يده أو في بيته فإن لم يرسله ضمن . ووجه القول بإرساله قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ قالوا وهذا عام في الملك والتصرف كله . ووجه القول بإمساكه أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة ملكه أصله النكاح ، فإن صاده الحلال في الحل فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه لأنه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال كالإمساك والشراء وبه قال أكثر العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز ويجب عليه إرساله . واختلفوا إذا دل المحرم حلاً على صيد فقتله الحلال فقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن الماجشون لا شيء عليه ، وقال الكوفيون وأحمد وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزاء لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقاً على سرقة . واختلفوا في المحرم إذا دل محرماً آخر فقتل ، فذهب الكوفيون وأشهب من المالكية إلى أن على كل واحد منهما جزاء وقال مالك والشافعي وأبو ثور الجزاء على المحرم القاتل لقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً ﴾ فعلق وجوب الجزاء بالقتل فدل على انتفائه بغيره ، وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي قتادة هل أشترتم أو أعنتم قالوا وهذا يدل على وجوب الجزاء ، قال القرطبي والأول أصح قلت وأين وجه الدلالة منه : والعلماء إنما يستدلون به في العادة على أن المحرم يجوز له الأكل من صيد الحلال إذا لم يساعد على اصطياده ولم يشر إليه .

وإذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء لأنه أخذ في الحرم ، وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل ففيه قولان الجزاء نظراً إلى الأصل ، ونفيه نظراً إلى الفرع .

المسألة الخامسة عشرة : أجمع العلماء على أن صيد البحر حلال للمحرم وغير المحرم وكذلك طعامه لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ المائدة آية ٩٦ ، والمراد بصيد البحر هو كل ما صيد من حيثانه فأطلق الصيد وأريد المصيد ، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب . والطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يطعم ، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده والبر وحده والتمر وحده واللبن وحده وقد يطلق على النوم ومنه قول الشاعر :

يا أبنا أرقني القذان فالنوم لا تطعمه العينان

وفي البيت شواهد للنحاة ليس هذا محل بسطها . وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفأ عليه لما رواه الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ الآية صيده ما صيد ، وطعامه ما لفظ البحر ، وروي عن أبي هريرة مثله وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين . وروي عن ابن عباس أيضاً طعامه ميتته ، وهو في ذلك المعنى ، وروي عنه أنه قال : طعامه ما ملح منه وبقي وقاله معه جماعة ، وقال قوم : طعامه ملح الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره ، قلت وهذا لم يتطرق إليه احتمال تحريم على المحرم إذا لم يتعلق به سبب آخر فيكون المحرم وغيره فيه سواء .

وقال أبو حنيفة لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك ، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك ، وهو قول الثوري في رواية أبي إسحاق الفزاري عنه وكره الحسن أكل الطافي من السمك ، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كرهه ، وروي عنه أيضاً أنه كره الجرئى ، والجرئى ضرب من السمك في ظهره طول وفي فمه سعة وليس له عظم إلا عظم اللحين والسلسلة ، وروي عنه أكل ذلك كله وهو أصح ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد بن علي قال : الجراد والحيتان ذكى فعلى مختلف عنه في أكل الطافي من السمك ، والصحيح عنه الجواز ولم يختلف عن جابر أنه كرهه وهو قول طاووس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وبما رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كلوا

ما حسر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . وروى سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه وروى من طرق عن الثوري موقوفاً وهو الصواب ولا يصح رفعه .

وقال مالك والشافعي ، وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد أو وجد ميتاً ، واحتج مالك ومن تبعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته . وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر ، وهو من أثبت الأحاديث خرجة الصحيحان ، وفيه فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعتمونا فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله لفظ مسلم . وأسند الدارقطني عن ابن عباس أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها ، وأسند عنه أيضاً أنه قال أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء . وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال : أطية هي لم تتغير قالوا نعم قال : فكلوها وارفعوا نصيبي وكان صائماً . وأسند عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : أهدوها إلي . وقال عمر بن الخطاب الحوت ذكي والجراد ذكي كله رواه الدارقطني ، فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الآية أعني ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو حجة للجمهور إلا أن مالكاً كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال أنتم تقولون خنزيراً ، وقال الشافعي : لا بأس بخنزير الماء ، وقال الليث ليس بميتة البحر بأس قال وكذلك كلب الماء وفرس الماء ، قال : ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء .

واختلفوا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أولاً فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو

صيد البر إن قتلته المحرم وداه ، وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان وقال أبو حنيفة الضفادع وأجناسها حرام ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع ، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك والصحيح أكل ذلك كله لأنه نص على الخنزير في جواز أكله وهو له شبه في البر مما لا يؤكل ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش والدلفين وكل ماله ناب لنتهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب ، والقرش دابة مفترسة من دواب البحر الملح ، والدلفين بالضم دابة بحرية تنجس الغريق ، والعامّة تقول الدر فيل .

قال ابن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في المدونة فإنه قال : الضفادع من صيد البحر . وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ، سئل عن ابن الماء أصيد بر هو أم صيد بحر فقال حيث يكون أكثر فهو منه وحيث يفرخ فهو منه وهو قول أبي حنيفة . والصواب في ابن الماء أنه صيد بر يرعى ويأكل الحب .

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه لأنه تعارض فيه دليلان دليل تحريم ودليل تحليل فيغلب دليل التحريم احتياطاً ، قلت والقاعدة الفقهية أن الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطي حكم مباديه أو حكم محاذيه ، وإلى هذه القاعدة أشار صاحب المنهج المنتخب بقوله :

هل حكم ما حاذى أو المبدأ لما	بغيره اتصل كالملح بما
والسن والظفر ومسح ما بطن	من أذن وميتة الذي قطن
بالبر من ذي البحر لحية شعر	وعقد علت وأغصان الشجر
ومحل الشاهد منه قوله :	

وميتة الذي قطن بالبر من ذي البر

واختلف في المراد بالسيارة في قوله تعالى ﴿ وللسيارة ﴾ على قولين ، أحدهما : للمقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون وأكل النبي ﷺ وهو مقيم فبين الله تعالى أنه حلال لمن أقام كما أحله لمن سافر .

الثاني : أن السيارة هم الذين يركبونه كما جاء في حديث مالك والنسائي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إنا نركب البحر ونحن معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ، فقال النبي ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . قال ابن العربي : قال علماءنا فلو قال له النبي ﷺ نعم لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش لأن الجواب مرتبط بالسؤال فكان يكون محالاً عليه ، ولكن النبي ﷺ ابتداءً تأسيس القاعدة فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . قلت وكان يكون الجواب مقصوراً عليهم لا يتعدى لغيرهم لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع إلا ما نص بالتخصيص عليه كقوله لأبي بردة في العناق ضح بها ولن تجزئ عن أحد بعدك .

فصل في الحظر الذي يتعلق بالنساء وفيه مسائل

المسألة الأولى : اتفق العلماء على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى لقوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ والرفث الجماع قاله ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك ، وقال ابن عمر وطاووس ومجاهد الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام أمامها وبه قال ابن عباس أيضاً .
وقيل الإفحاش بذكر النساء مطلقاً بحضرتهم أولاً ، وقال أبو عبيدة الرفث اللغا من الكلام وأنشد :

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث يرفث ويرفث بضم الفاء عين الكلمة وكسرهما ، قال ابن العربي : المراد بقوله فلا رفث نفيه مشروعاً لا موجوداً فإننا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله تعالى : لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً ، كقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ معناه شرعاً لا حساً فإننا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي ، وهذا أيضاً كقوله ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ إذا قلنا إنه وارد في الآدميين فمعناه لا يمسه أحد منهم شرعاً فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع ، قال وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا إن الخبر يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفا .

والجمهور على أنهما يتماديان في حجتهما أو عمرتهما ويحجان من قابل ويهديان وخالف ابن حزم فقال : لا يجب عليهما التماذي على عمل فاسد ويستغفران الله ، واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ، فقال مالك من وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة بطل حجه وعليه الهدي والقضاء ويتفرقان من حيث أحراماً إلا أن يكونا أحراماً قبل الميقات فمن الميقات ، فإن وطئ يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أو بعد يوم النحر

قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة لم يبطل حجه وعليه عمرة وهدى بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد صام صيام المتمتع .

وقال الشافعي : إن وطئ ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه الهدى والقضاء ويفترقان من حيث أفسدا الحج وبه قال أحمد فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام وعليه بدنة . وقال أبو حنيفة : لا يبطل الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة رمي الجمرة أو لم يرمها وبه قال ابن عباس ، واحتج بحديث الحج عرفة ، وقال إنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل ، واعترض عليه بأن قوله ﷺ الحج عرفة لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة إذ قد بقي من أعمال الحج كثير بعد عرفة ومنه ما هو ركن لا بد من فعله بالإجماع كطواف الإفاضة قالوا ومعنى الحج عرفة أي معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يمكن فعله بعد وقته ، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد .

وقالت طائفة : من وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة بطل حجه وهو قول ابن عمر وبه قال داود . والجمهور على أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج ويلزمه عندهم الهدى . والجمهور على أن المتمتع يحل من عمرته بالطواف والسعي وإن لم يكن حلق ولا قصر وقال أبو حنيفة لا يحل إلا بعد الحلاق ، وإن جامع قبله فسدت عمرته وروي عن ابن عباس أنه يحل بالطواف .

واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته . فالجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أن التقاء الختانين يفسد الحج ، ويحتمل أن من يشترط في وجوب الغسل الإنزال مع التقاء الختانين أن يشترطه في الحج والجمهور لا يشترطونه وفيه خلاف قديم عن السلف رضوان الله عليهم ، واتفق العلماء تقريباً بعد الاختلاف القديم على عدم اشتراط الإنزال في وجوب الغسل . واختلفوا في إنزال الماء فيما دون الفرج فقال أبو حنيفة والشافعي من جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه إلا دم وتجزئه شاة وحجه تام إلا أن الشافعي استحبه له أن يهدي ، وروي عن ابن عباس من نظر فأمدى أو أمنى فعليه دم وعن علي من قبل فعليه دم ، وضعف ابن حزم الروایتين قال فرواية ابن عباس عن إبراهيم

بن مهاجر ورواية علي عن جابر الجعفي وكلهم لا شيء . وقال مالك الإنزال نفسه يفسد الحج سواء كان عن قبلة أو مباشرة ، وقال ابن حزم : لإيجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول مجمع عليه . قال والعجب ممن يبطل الحج بالإمناء في المباشرة فيما دون الفرج ولم ينه عنه قرآن ولا سنة ، ولا يبطله بالفسوق من ترك الصلاة والتعدي على الناس ونحو ذلك وقد نهى عنه الله بقوله ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .

واختلفوا ماذا يحرم على الرجل من امرأته بعد الإحرام بعد اتفاهم على تحريم الجماع فذهب بعضهم إلى أنه يحرم عليه ملامستها بقبلة أو مباشرة أو غير ذلك ، واحتجوا بما روي عن عائشة يحرم على الرجل من امرأته كل شيء إلا الكلام ، وعن ابن عباس إنما الرفث ما تكلم به عند النساء .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يحرم عليه إلا الإيلاج فقط وما عداه من قبلة أو مباشرة فيجوز ، واحتجوا لذلك بآثار عن بعض الصحابة والتابعين فمنها ما ذكره عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة يحل للرجل من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار بإصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يعني الجماع وعنه أيضاً عن عثمان بن عبد الرحمن أنه قبل امرأته وهو محرم قال فسألت سعيد بن جبيرة فقال ما نعلم فيها شيئاً فليستغفر الله ، وعن عطاء لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم .

وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن غيلان بن جرير قال سألتني وعلي بن عبد الله وحليم بن الدريم محرم فقال وضعت يدي من امرأتي موضعاً فلم أرفعها حتى أجنبنا فقلنا قلنا ما لنا بهذا علم فمضى إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد فسأله ثم رجع إلينا يعرف البشر في وجهه فسألناه ماذا أفنأك فقال : إنه استكتمني فهؤلاء كلهم لم يروا في ذلك شيئاً .

واختلفوا فيمن وطئ مراراً فقال مالك عليه هدي واحد ، وقال أبو حنيفة إن كرهه في مجلس فعليه هدي ، وإن كرهه في مجالس فعليه لكل مرة هدي وقال محمد بن الحسن عليه هدي واحد مالم يهد للأول ، وعن الشافعي الأقوال الثلاثة إلا أن الأشهر عنده أن عليه هدياً واحداً كقول مالك ، وقال الحنابلة إن كفر عن الأول فعليه للثاني هدي وإن لم

يكفر فعليه هدي واحد كقول محمد بن الحسن ، واختلفوا فيمن وطئ ناسياً فقال مالك لا فرق بين العمد والنسيان وقال الشافعي في الجديد لا كفارة عليه .
واختلفوا هل على المرأة هدي فقال مالك : إن طأوعته فعليها هدي وإن أكرهها فعليه هديان ، وقال الشافعي ليس عليه إلا هدي واحد كقوله في الجامع في رمضان ، وروي عن عطاء مثله . وقال أحمد إن استكرهها فعليه بدنة واحدة وإن طأوعته فعلى كل منهما بدنة وبكون المطاوعة عليها بدنة قال ابن عباس وابن المسيب والنخعي والضحاك والحكم وحماد . وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا أعني الرجل والمرأة ، وقيل لا يفترقان والقول بعدم الافتراق مروى عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، واختلف قول مالك والشافعي من أين يفترقان فقال الشافعي وأحمد من حيث أفسدا الحج وقال مالك من حيث أحراما إلا أن يكونا أحراما قبل الميقات فمنه وتقدم فمن قال بالافتراق فسداً للذريعة وعقوبة ، ومن قال بعدمه فعلى الأصل من أنه لا يثبت حكم إلا بسماع .

المسألة الثانية : اختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو فقال مالك وأبو حنيفة شاة فما فوقها ، وقال الشافعي لا تجزئه إلا بدنة ، وإن لم يجد قومت البدنة دراهم وقومت الدراهم طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ، والإطعام والهدي لا يجزئ إلا بمكة ، والصوم حيث شاء وتقدم مراراً . وقال مالك كل نقص دخل الإحرام من وطء أو إحصار أو غير ذلك فإن صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا يدخل الإطعام فيه قال ابن رشد فمالك شبه الدم اللازم هنا بدم المتمتع ، والشافعي شبهه بالدم الواجب في الفدية .

والإطعام عند مالك لا يكون إلا في كفارة الصيد أو كفارة إزالة الأذى والشافعي يرى أن الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين ولم يقع بدلها إلا في موضع واحد فقياس المسكوت عنه على المنطوق به في الأحكام أولى ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المحرم لا يجوز له أن يتزوج ولا أن يزوج أي يكون ولياً ولا يخطب وأنه إذا تزوج أو زوج فالتكاح باطل ، واحتجوا بما رواه مسلم من حديث أبان بن عثمان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » ، وروي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت . وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي . وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم أن يتزوج ويزوج وبه قال ابن عباس واحتج في ذلك بما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

وعورض بحديث أبان المتقدم : لا ينكح المحرم ولا يُنكح وبما رواه أبو داود من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها . وسرف بفتح أوله وكسر ثانيه بعده فاء على ستة أميال من مكة من طريق مرّ وقيل سبعة وتسعة واثنا عشر وهناك أعرس رسول الله ﷺ بميمونة مرجعه من مكة حين قضى نسكه ، وهناك ماتت ميمونة لأنها اعتلت بمكة فقالت أخرجوني من مكة لأن رسول الله ﷺ أخبرني أنني لا أموت بها فحملوها حتى أتوا بها سرف إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها في موضع القبة فماتت هناك ذكر حديث موتها البكري . وتوفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة إحدى وستين ، قيل إنها آخر من مات من أزواج النبي ﷺ ، وقيل إنها ماتت قبل عائشة .

وعن أبي رافع قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذي هذا حديث حسن قالوا وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان كبيراً فكيف وهو صغير لا يعلم حقائق الأمور ولا يقف عليها وقد أنكروا عليه هذا القول ، وقال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً . قالوا ويمكن حمل قول ابن عباس وهو محرم أي في الشهر الحرام كما قيل :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً أي في الشهر الحرام

أو تزوجها حلالاً وأظهر أمر تزويجها وهو محرم ، قالوا وحديث ابن عباس يحكي

الفعل . وحديث عثمان قول ، والقاعدة الأصولية أن القول يقدم على الفعل .
ومتى تزوج المحرم أو زوج غيره أو زوجت محرمة فالنكاح باطل سواء كانوا كلهم
محرمين أو بعضهم ولا فدية عليه . وعن أحمد رواية أنه إذا كان الولي أو الوكيل محرماً
لم يفسخ النكاح والمذهب عند أصحابه الأول . وإذا فسخ فإنه يفسخ بطلقة للخلاف فيه
وهكذا كل نكاح مختلف فيه فإنه يفرق بينهما بطلقة ولا حد فيه وينشر من الحرمة ما
ينشره النكاح الصحيح . ومن أمثلة النكاح المختلف فيه النكاح بغير ولي ونكاح الشغار
وغير ذلك من الأنكحة المختلف فيها المذكورة في بابها . وأما المتفق على فساده فلا طلاق
فيه ولا إرث ولا يحتاج لحكم حاكم .
ويكره للمحرم أن يكون شاهداً للمحلين في النكاح فإن فعل فالنكاح صحيح ولا
يفسد بشهادته . وقال بعض الشافعية لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين ، واحتجوا بما
روي في بعض روايات حديث عثمان ولا يشهد ، ورد عليهم بأن هذه اللفظة غير
معروفة في الحديث فلا يثبت بها حكم .

فصل في دخول مكة وفيه مسائل

المسألة الأولى : جاء الاسم في الآية بلفظ بكة بالباء الموحدة في قوله تعالى ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً ﴾ آل عمران آية ٩٦ وفي الأحاديث الصحاح بلفظ مكة . فقال مالك بكة بالباء موضع البيت ، ومكة بالميم سائر البلد ، وقال ابن جبير ومحمد بن شهاب بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت وقال مجاهد والضحاك بكة هي مكة فالميم فيها مبدلة من الباء على لغة مازن وغيرهم كما قالوا طين لازب ، وطين لازم ، وأما اشتقاقها فقليل إن بكة مشتقة من البك وهو الازدحام يقال تباك القوم ازدحموا . وسميت بكة لازدحام الناس في طوافهم ، والبك دق العنق وقيل سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألدوا فيها بظلم قال عبد الله بن الزبير لم يقصدها جبار قط بسوء إلا قصمه الله عز وجل . وأما مكة بالميم فقليل إنما سميت بذلك لقله مائها ، وقيل سميت بذلك لأنها تمك المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة من قولهم مككت العظم إذا أخرجت ما فيه ، ومك الفصيل ضرع أمه إذا امتص كل ما فيه من اللبن وشربه ومنه قول الشاعر :

مكت فلم تبق في أجوافها دراراً

وقيل سميت بذلك لأنها تمك من ظلم فيها أي تهلكه وتقصمه وقيل سميت بذلك لأن الناس كانوا يمشون ويضحكون فيها من قوله تعالى ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديّة ﴾ الأنفال آية ٣٥ أي تصفيقاً وتصفيراً إلا أن هذا تعارضه الصناعة التصريفية لأن مكة ثنائي مضعف من مكك عينه ولامه من جنس واحد ، ومكاء ثلاثي معتل اللام فالألف فيه منقلبة عن واو أو ياء .

المسألة الثانية : يستحب للحاج أو المعتمر المبيت بذي طوى والاعتسال بها والدخول نهاراً . واحتجوا لذلك بأن عبد الله بن عمر كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويفتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . وعنه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبيت بها حتى يصلي الصبح حين

يقدم مكة ومصلى رسول الله ﷺ على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة أخرجاه . وقال صاحب القري روى الدارقطني أن النبي ﷺ اغتسل بفتح قبل دخول مكة .

وهذا الغسل مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه دم ، واستحب بعضهم التيمم لمن عجز عنه ، والجمهور لا يستحبون التيمم ، واختلف في هذا الغسل هل هو لدخول مكة أو للطواف ، قال ابن حجر وهو في الحقيقة للطواف . والمبيت بذى طوى أيضاً مستحب لمن تمكن منه ، وإن لم يكن على طريقه بات بمكان يوازيه قلت وفي الوقت الحاضر يصعب جداً فعل هذه السنة لأن طوى أصبح قريباً من الحرم وليس يتمكن الناس من الوقوف عنده بسياراتهم غالباً فضلاً عن المبيت . وذو طوى بضم الطاء المهملة وفتح الواو المخففة والقصر موضع معروف عند باب مكة سمي بذلك بيئر مطوية فيه ويجوز في طائه أيضاً الفتح والكسر وأما الذي بالشام فبالضم والقصر لا غير ويصرف ولا يصرف وقد قرئ بهما . وفيه طواء بطريق الطائف وهو بالمد .

وأما فح فهو موضع معروف قريب من مكة ، وذكر البكري في معجم ما استعجم أن بينه وبين مكة ثلاثة أميال به مويه قال وروى ابن عمر أن النبي ﷺ اغتسل بفتح قبل دخوله مكة إلا أن الثابت الغسل بذى طوى وهو الذي عليه عامة الفقهاء . وبفتح مقابر المهاجرين كل من جاور بمكة منهم فمات يوارى هناك ، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان بلال إذا أخذته الحمى يتغنى ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة
بفتح وحولي إذخر وجيليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة
وهل يدون لي شامة وطفيل

ورواه البخاري بواد ، وأهل الحجاز يسمون الشام الجليل .

وأما استحباب الدخول نهاراً فلحديث ابن عمر السابق ، ورواه مسلم أيضاً من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً . قالوا وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كما

رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً . وعن إبراهيم النخعي كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً . رواه سعيد بن منصور عنه . وقال كثير من العلماء : الأمران سواء لأن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً ودخلها ليلاً . وقال بعضهم يستحب الدخول نهاراً لمن يقتدي به ليراه الناس ويقتدوا به دون غيره . فعن عطاء إن شئتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس .

وأما من أين يدخل مكة ، فإن العلماء يستحبون دخولها من كداء والخروج من كدى لما روى البخاري من حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة . وفي حديث ابن عمر كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ، وفي لفظ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى ويقول الفقهاء افتح وادخل ، وضم واخرج .

وكداء بالفتح والمد غير مصروف ، وهي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقابر أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، قال في فتح الباري وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى قال ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في الجبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية .

قلت وقد سهلت في عهد المملكة العربية السعودية كثيرها من جميع الأماكن الصعبة تسهياً لم يسبق له مثيل ووضعت فيها الطرق الفسيحة من فوقها وتحتها والأنفاق والممرات العلوية والسفلية مع الإنارات والأرصفة والتنظيم الدقيق الذي يبهر العقل كما يشاهد ذلك كل من دخل مكة أو خرج إلى أي جهة من جهات المناسك فله الحمد والمنة وجزاهم الله خيراً وأدام عليهم الأمن والاستقرار إنه سميع مجيب الدعاء .

وكدى بالضم والقصر والتنوين الثنية السفلى مما يلي باب العمرة وهي التي يستحب الخروج منها وهذان الموضعان مشهوران ، قال عياض والقرطبي : اختلف في ضبط

كداء وكدي فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . وفي أسفل مكة موضع ثالث يقال له كُدي بالضم وتشديد الياء مصغر يخرج منه من يخرج إلى جهة اليمن وليس مشهوراً عندهم . وقيل الحكمة في دخوله من الشنية العليا والخروج من السفلى المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام لما دخل دخل منها ، وقيل لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها عام الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقلت ما هذا قال شيء طلع بقلبي وأن الله لا يطلع الخيل من هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . ولليهقي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر كيف قال حسان ، فأنشده :

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء
فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان .

المسألة الثالثة : ويستحب دخول المسجد من باب بني شيبه ، لما روى مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل ، ويستحب لداخل مكة التواضع لما روى البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ لما دخل مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحداً بين يديه وواحداً خلفه . وذكر صاحب القرى لقاصد أم القرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دخل مكة فتواضع لله عز وجل وآثر رضي الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له . قال رواه عبد الله بن أبي نجيح المكي عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وهو حديث حسن .

ويستحب الدعاء عند رؤية البيت لما أخرجه أبو داود عن عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز من دار يعلى « نسبه عبيد

الله ، استقبل البيت فدعا . وعن ابن جريج كان النبي ﷺ إذا نظر إلى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » ، قال صاحب القرى أخرجه الشافعي وأخرجه سعيد بن منصور عن عباد بن ثمامة موقوفاً عليه ، وأخرجه الملا عن أبي أسيد عن النبي ﷺ ولم يقل رفع يديه . وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، قال صاحب القرى حديث صححه الحفاظ ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك أيضاً إذا نظر إلى البيت قال بعض الحنابلة يرفع صوته بذلك قال صاحب القرى أخرجهما سعيد بن منصور وأخرج الثاني الشافعي .

وقال : اعلم أنه ينبغي أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عبادة الصالحين لأن رؤية البيت من شأنها أن تذكر وتشوق إلى رب البيت . قال : وقد حكى أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربي فقيل لها الآن تريته فلما لاح لها البيت قالوا هذا بيت ربك فاستدارت نحوها وألقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة ، وذكر عن مسعود عن علقمة بن مرثد قال بينما رجل يطوف بالبيت إذ برق له ساعد امرأة فوضع ساعده علي ساعدها يتلذذ به فلصقت ساعدها فأتى بعض الشيوخ فقال : ارجع إلى المكان الذي فعلت فيه فعاهد رب البيت ألا تعود ففعل فخلى عنه ، قال أخرجه أبو الفرج في مشير الغرام ، قلت أما القصة فالله أعلم بصحتها وأما القدرة الإلهية فلا يعجزها شيء والنصوص العامة تدل على إمكان تعجيل العقوبة في الدنيا .

قال في المغنى : ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق قال : وكان مالك لا يرى رفع اليدين لما روي عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه قال : ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود . وحججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله . رواه النسائي .

قال ولنا ما روى أبو بكر بن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعلى الموقفين ، والجمرتين » قال وهذا من قول النبي ﷺ وذاك من قول جابر وخبره عن ظنه وفعله . وقد خالفه ابن عمر وابن عباس ، قال ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء .

فصل في الطواف وفيه مسائل

المسألة الأولى : أجمع العلماء على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ويسمى طواف الورد وطواف التحية ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة وأنه لا يجزئ عنه دم ، وأنه هو المعنى بقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ سورة الحج آية ٢٩ .

واختلفوا في طواف القدوم ، فالجمهور على أنه سنة من سنن الحج ولا شيء على من تركه ، وقال مالك وأبو ثور من الشافعية عليه دم ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب يرجع إليه من نسيه أو شوطاً منه حتى يرجع إلى بلده حتى يأتي به ، وإن كان أصاب النساء رجع أيضاً فطاف وسعى ثم اعتمر وأهدى وهذا كقوله في طواف الإفاضة لأن الحج لا يبطل بالوطء بعد رمي جمرة العقبة أو مضى يومها عنده ، والذي عليه المالكية أنه يجبر بدم .

فإن وقف بعرفة قبل أن يطوف للقدوم فات ، فإن طاف بعد ذلك بنية القدوم لم يقع للقدوم ووقع للإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة وإن كان قد طاف لها وقع تطوعاً . وقال الحنابلة : لو نوى بطواف الإفاضة الوداع أو غيره لم يجز عن الإفاضة بل لا بد لطواف الإفاضة من تعيينه بالنية . وروي عن أحمد أن المتمتع إذا رجع من عرفة ، والمفرد والقارن إذا لم يتمكن من طواف القدوم أنه يسن لهؤلاء طواف بنية طواف القدوم قبل طواف الإفاضة ، وضعف هذه الرواية ابن قدامة في المغنى ، ورجح أن على هؤلاء طوافاً واحداً كقول الجمهور .

واتفقوا على أن الخائف فوات الحج لا يطالب بطواف القدوم ، واستحب جماعة من العلماء له أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول من طواف الإفاضة على سنة طواف القدوم من الرمل . واختلفوا فيمن أحرم من مكة بالحج هل يطالب بالطواف قبل الخروج إلى عرفة فالجمهور على أن المكّي لا يطالب بالطواف قبل الرجوع من عرفة ، وبه قال مالك وأحمد وهو قول ابن عباس ، وإن طاف جاز وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو قول ابن

عمر ، وعن عطاء أنه إن أحرم في أول العشر طاف .

وقد يستدل له بما روى مسلم في صحيحه عن وبرة قال : كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيا صلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال : فإن ابن عمك يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً ، وفي رواية عنه قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال : وما يمنعك قال إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأيناه وقد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ، ثم قال : رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنه الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقاً .

قال الأبي في شرح مسلم : الرجل إنما سأل هل يؤخر طواف القدوم إلى أن يقف بعرفة فأجابه بالنعم وهو الذي لا يعرف غيره العلماء . وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة أنه ﷺ طاف حين قدم مكة .

وقيل إنما سأل الرجل عمن أحرم من مكة هل يطوف قبل أن يخرج إلى عرفة كطواف القدوم ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يطوف كما قال ابن عمر ، وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر وحمل بعضهم فتيا ابن عباس على المراهق وفيه نظر لأن ظاهر قول ابن عباس الكراهة ، والمراهق غايته أنه لا يطلب منه طواف القدوم وأما أن يكره منه فلا . والمراد بقوله فتنته الدنيا أنه ولي البصرة من قبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر لم يل شيئاً وطهر الله قلبه عن حب الرياسة وكان مكرماً حيثماً حل وليس المراد بفتنة الدنيا كثرة المال فإن ابن عمر كان أكثر مالاً من ابن عباس كما قيل .

وأما العمرة فليس فيها طواف قدوم والطواف الذي فيها إنما هو ركن منها حتى لو نوى به القدوم انصرف للركن ، قال الأبي كما لو حج الصرورة ونوى بحجه التطوع فإنه ينصرف للفرض وتلغى نيته . قلت وفيه خلاف تقدم ، والمعروف عند المالكية أنه

يقع تطوعاً والفرض باق عليه . وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرة لخله منها ، وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور . وأجمعوا على أن المفرد ليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر وهو المسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة ، وكره المالكية إطلاق لفظ طواف الزيارة عليه قالوا لأنه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن فكأنه تكلم بالكذب .

واختلفوا أيضاً في طواف الوداع : فذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في قول والثوري إلى وجوبه على غير الحائض والنفساء ، وأن على تاركه الدم واحتجوا للوجوب بما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي قالوا إنها أفاضت قال فلا إذن وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . وقال مالك والشافعي في قول وداود هو سنة لا شيء على تاركه وبه قال عروة بن الزبير قالوا لأنه لو وجب لم يسقط عن الحائض كطواف الركن وقد يقال إنما سقط عن الحائض للعذر مع وجوبه على غيرها .

وأوجب ابن حزم أيضاً وقال يرجع إليه من تركه من أقصى الدنيا حتى يأتي به ولكنه لا يمتنع من النساء حال رجوعه بخلاف قوله فيمن ترك شيئاً من طواف الإفاضة أو السعي فإنه يرجع عنده ممتنعاً من النساء حتى يأتي بما بقي عليه منه لأنه في الحج بعد . وأما الحائض فجمهور العلماء من السلف والخلف على أن لها أن تنفر من غير أن تفعله ولا دم عليها ، قال ابن عبد البر : هو مجمع عليه من فقهاء الامصار وجمهور العلماء لا خلاف بينهم فيه . وحكى عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وجوبه عليها كغيرها ، وصح عن ابن عمر وزيد الرجوع عن قولهما إلى قول الجمهور ولم يصح عن عمر . وفي سنن أبي داود والنسائي عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدا بالبيت قال فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، قال : فقال عمر أرأيت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف ، وفي صحيح

البخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر ، قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا قدموا المدينة فسلوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفيه .

وفي صحيح مسلم عن طاووس قال كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت فقال له ابن عباس إما ، لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ، قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت وفي صحيح البخاري وغيره عن طاووس قال كان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر ثم سمعته يقول : تنفر إن النبي ﷺ رخص لهن . وفي مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع وقال الشافعي رحمه الله كأن ابن عمر والله أعلم سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام فلما بلغته الرخصة ذكرها .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد يرحم الله عمر كان أصحاب محمد ﷺ يقولون قد فرغت إلا عمر فإنه كان يقول : يكون آخر عهدا بالبيت وأما لو حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة فإنها لا تخرج حتى تأتي به لقوله في حديث عائشة أحابستنا هي . واختلفوا هل يلزم أمير الحاج تأخير الرحيل لمن تحيض حتى تطوف للإفاضة أو لا يلزمه : فقيل يلزمه لقوله : أحابستنا هي ، وقيل لا يلزمه ، قالوا وإرادته ﷺ الحبس على صفيه إكراماً لها كما احتبس بالناس على عقد عائشة ، وأما ما رواه البيهقي في فوائده من حديث أبي هريرة مرفوعاً والبخاري من حديث جابر أميران وليسا بأميرين من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم . قال في فتح الباري : فلا دلالة فيه على الوجوب لو صح فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً . وقال مالك في الموطأ يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء مدة الحيض وكذلك النفساء ، قال عياض : إذا كان الطريق آمناً ومع المرأة محرم .

فائدة : يأتي لفظ حائض وما أشبهه من الصفات المختصة بالنساء نحو طامث ومرضع

ومطفل بدون تاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث وذلك لاستغنائها عنها بالوضع وذلك لأن مجرد لفظها مشعر بالتأنيث إشعاراً لاحتمال فيه . هذا إذا قصد الوصف . فإن قصد معنى الفعل لحقتها التاء نحو هذه مرضعة ولدها الآن أو غدا يعني بالفعل وكذلك تقول : امرأة قاعد يعني عن المحيض وامرأة قاعدة يعني عن القيام ، وامرأة حامل يعني موصوفة بالحمل ، وحاملة يعني متاعاً . وإلى ذلك أشار ابن مالك في الكافية بقوله :

وما من الصفات بالأنثى يخص
عن تاء استغنى لأن اللفظ نص
وحيث معنى الفعل ينوي التا ترد
كذي غداً مرضعة طفلاً ولد

وفي بعض روايات حديث صفية زوج النبي ﷺ بدون تاء ولغة الحجازيين زوج بدون تاء التأنيث للذكر والأنثى تقول هذا زوج فلانة وهذه زوج فلان وبها نزل القرآن ومنه قوله تعالى : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ وقوله : ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ وقوله : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ وقال بعضهم زوجة بالتاء من لحن الفقهاء أتوا بها ليفرقوا في الميراث بين الرجل والمرأة والصحيح أنها لغة فصيحة للعرب ومن يقول بها بنو تميم يقولون هذه زوجة فلان ومنه قول الفرزدق :

وإن الذي يسعى يحرش زوجتي
كساع إلى أسد الشرى يستييلها

المسألة الثانية : لطواف الإفاضة وقتان ، وقت فضيلة ووقت أجزاء فأما وقت الفضيلة فيوم النحر ضحى بعد الرمي والنحر والحلق لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر : أفاض النبي ﷺ يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر . وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . متفق عليه

فإن أخر إلى الليل فلا بأس لما رواه ابن عباس وعائشة أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن . قال ابن القيم يمكن أن يحمل قولها أخر طواف يوم النحر إلى الليل على أنه أذن في ذلك فنسب إليه وله نظائر . وأما وقت الجواز فذهب أحمد والشافعي إلى أن أوله من نصف الليل من ليلة النحر ولا حد لآخره . وقال أبو حنيفة : أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام التشريق

قال : لأنه نسك يفعل في الحج فكان آخره محدوداً كالوقوف ، وقال المالكية أوله طلوع الفجر يوم النحر وآخره نهاية ذي الحجة فإن آخره عنه لزمه دم .

قال ابن قدامة في المغنى : والصحيح أن آخر وقته غير محدود فإنه متى أتى به صح من غير خلاف وإنما الخلاف في وجوب الدم وعدمه . فمن قال : إنه طواف معمول في وقته يقول لا دم عليه . ومن قال : إنه طواف معمول في غير وقته يقول عليه دم ، ومن قال به المالكية إذا خرج شهر ذي الحجة ، والحنفية إذا انتهت أيام التشريق كما تقدم . وبالحج ابن حزم فقال : إذا خرج شهر ذي الحجة ولم يأت بطواف الإفاضة أو السعي أو ما بقي عليه منهما فسد حجه لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال فلا يعمل شيء منه في غير زمنه ، ولا يجب عليه شيء لا هدي ولا غيره وإن أتى النساء قبل الإتيان بما بقي عليه من طواف الإفاضة أيضاً فسد حجه . فإن كان قد حج استغفر الله ولا شيء عليه ، وإن كان لم يحج من قبل فعليه حجة الفرض كما كانت يأتي بها بعد ذلك .

وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة إذا نسيه الحاج لقوله تعالى : ﴿ ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ سورة الحج آية ٢٩ .

قالوا فلم يوجب الطواف إلا بعد قضاء التفث وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة . قال القرطبي : روى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوع بعد ذلك ، قال : وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه . وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوع به من عمل الحج وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته ، فإن تطوعه ذلك بصير للواجب لا للتطوع بخلاف الصلاة ، قال فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة .

قال : ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك لأن فيها أن طواف الدخول مع

السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدى كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدى أيضاً عن طواف القدوم . قلت : واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على رواية ابن عبد الحكم هذه واحتج لها بحديث ابن عمر في قصة اعتماره عام الفتنة فقال : وأما قوله في حديث ابن عمر ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى ففيه حجة لمالك في قوله : بأن طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه ولم يذكره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى قال : ولا أعلم أحداً قاله غيره وغير أصحابه . قال : وفي رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر في حديث هذا الباب عن نافع عن ابن عمر قوله ما أمرهما إلا واحد وانطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول . قال : فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقران وغيره ، وأن من اقتصر عليه لم يسقط فرضاً .

ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للإفاضة وسعى أنه يجزئه الدم « عند من يقول بوجوبه عليه » كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلوماً أن فرض الحج طواف واحد ، ويعتبر هذا أيضاً بالمكي أنه ليس عليه إلا طواف واحد . وقالوا لم يفترض الله على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ سورة الحج آية ٢٧ ثم قال في سياق الآية ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا تفيد ترتيماً إلا بتوقيف . واختلفوا فيمن نسي بعض الطواف شوطاً أو أكثر حتى تباعد ورجع إلى بلده فقال مالك والشافعي لا يجزئه طوافه وعليه أن يرجع على بقية إحرامه فيطوف وهو قول جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة إن بلغ بلده لم يرجع وكان عليه دم .

المسألة الثالثة : واختلفوا في اشتراط الطهارة وعدم اشتراطها فذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى اشتراط الطهارة في صحة الطواف وبه قال أكثر

العلماء من السلف والخلف . واحتجوا بحديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري ، وفي رواية لمسلم حتى تغتسلي . وبما رواه البيهقي وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » لكن الصحيح وقفه على ابن عباس كما ذكره البيهقي وغيره ، وقد يقال : إنه يعطي حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي . وبما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع طاف بالبيت مع قوله خذوا عني مناسككم .

وقال أبو حنيفة : الطهارة ليست بشرط للطواف فلو طاف وهو محدث أو جنب صح طوافه ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثاً لزمه شاة وإن طاف جنباً لزمه بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة .

وحكى المجد ابن تيمية في المحرر رواية عن أحمد أن الطهارة واجبة تجبر بدم وقيل عن أحمد أيضاً أنه إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم وحكى عن بعض المالكية أيضاً أنها ليست بشرط فذكر ابن شاس في الجواهر عن المغيرة أنه إن طاف غير متطهر أعاد ما دام بمكة فإن أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه . وعن داود أن الطهارة واجبة ولكنه إن طاف محدثاً صح طوافه إلا الحائض وقال ابن حزم الطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط لنهيها عنه ، قال صاحب طرح الشريب وهذا جمود عجيب وفي حديث ابن عباس ذكر النفساء مع الحائض وسكت عليه أبو داود وحسنه الترمذي وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً . وذكر ابن حزم في المحلى عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها . قال فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ، قلت في استدلال ابن حزم بقصة عائشة هذه عجب لأن مذهبه أن الحائض لا تطوف للنص عليها ، وأنها إن حاضت أثناء الطواف تركت الطواف ثم إذا

طهرت بنت علي ما فات من طوافها ، وهو دائماً يشنع على من يحتج بشيء وهو لا يراه فقد يقال له هذه بتلك ، وإن أحدث في بعض طوافه فإن تعدد الحدث ابتداءً الطواف اتفاقاً عند من يشترط الطهارة في الطواف ، وإن سبقه الحدث فذهب مالك إلى أنه يبتدئ الطواف ولا يبنى قياساً على الصلاة وبه قال الحسن وهي رواية عن أحمد وذهب الشافعي إلى أنه يتوضأ ويبنى إن قرب وإن تطاول استأنف وهي رواية أيضاً عن أحمد ، وقيل إن كان حدثه الوضوء بنى ، وإن كان غيره استأنف لتعذر الموالاة بسبب طول الفصل .

وإذا شك في الطهارة أثناء الطواف لم يصح طوافه ذلك لأنه شك في شرط الطهارة قبل الفراغ منها فأشبهه ما لو شك في الصلاة وهو فيها أما لو شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء لأن الشك في شرط العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر ، وإذا شك في عدد الطواف أثناء الطواف بنى على اليقين ، وإن أخبره عدل عن عدد طوافه قبل قوله ورجع إليه ، وإن شك بعد الفراغ من الطواف في عدده فلا يلتفت إليه كالشك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة ، وبهذا قال الحنابلة . وقال مالك من شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد كمال السبع ، والجمهور على اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في الطواف واغتفر المالكية الطواف بالنجاسة مع النسيان . وينبغي لمن يرى نجاسة فضلة المباح كالحمام مثلاً أن يقول بالعفو عنه لعسر الاحتراز كنظائره في الشرع .

المسألة الرابعة : إذا دخل الحاج أو المعتمر المسجد فيستحب له أن يكون أول شيء يبدأ به استلام الحجر ثم الطواف اقتداءً بالنبي ﷺ والخلفاء بعده وهو قول عامة العلماء ، إلا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائمه فإنه يقدمها . فإذا أتى الحجر الأسود قبله إن أمكن ، قال أسلم رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلك متفق عليه ،

وروى البخاري من حديث الزبير بن عريي قال سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال : قلت رأيت إن زحمت رأيت إن غلبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . وروى ابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه ييكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ييكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات .

فإن لم يتمكن مسحه بيده فإن لم يتمكن قام حياله وكبر وهلل سواء كان راكباً أو ماشياً لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن ، وفي رواية عنه طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر إنك لرجل شديد توذي الضعيف إذا طفت بالبيت فإذا رأيت خلوة في الحجر فادن منه وإلا فكبر ثم امض .

ويستحب للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إذا أمنت الحيض أو النفاس ليكون أستر لها والواجب في حق النساء الابتعاد عن البيت في الطواف حتى لا يختلطن بالرجال وكلما ابتعدن من الرجال كان أفضل في حقهن كحالهن في صلاة الجماعة ولا يزاومن الرجال لاستلام الحجر ، ولكن يشرن بأيديهن إليه ، لأن استلام الحجر سنة ولمس الرجال غير المحارم من غير عذر حرام ، ولا خلاف أن ترك الحرام أولى من فعل المندوب ، والقاعدة المتفق عليها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وكان عمر ينهى أن يصلي النساء في الحجر ، وأن يطوف الرجال مع النساء ، فعن إبراهيم أن عمر بن الخطاب نهى أن يطوف الرجال مع النساء فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجل يطوف مع النساء فأقبل عليه ضرباً بالدرة وقال ألم أنه عن هذا قال ما علمت قال : ما بلغك عزمي قال : ما بلغني لك عزمة .

وعن عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم عن أبيه قال كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين حتى ولي مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك ففرق بين الرجال والنساء في الطواف وأجلس عند كل ركن حرساً معهم السياط يفرقون بين الرجال والنساء

فاستمر ذلك . أخرجه الأزرقى ، وذكر عن عطاء أنه رأى امرأة تريد أن تستلم الركن فصاح بها وزجرها غطى يديك لاحق للنساء في استلام الركن .

قلت ولا خلاف في جواز طواف النساء مع الرجال ولكن لا يخالطن ما أمكن ولا يزاحمن على الحجر ، وعليه بوب البخاري فقال باب طواف النساء مع الرجال ، قال : وقال عمرو بن علي قال ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبل . قال إي ، لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقني نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقني عنك وأبت ، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال .

وقال الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى باب ما جاء في إباحة إخلاء المسجد لطواف النساء ذوات الأقدار ، وذكر فيه عن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة ، وسألته امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء قالت كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه قال أخرجه أحمد .

ويكره للمجذوم أن يطوف مع الناس . فعن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك ففعلت فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً . واختلفوا في الاضطباع في طواف القدوم أو العمرة وهو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفه على كتفه اليسرى ويسقي كتفه اليمنى مكشوفة ، مأخوذ من الضبغ وهو عضد الإنسان وأصله اضتبع على وزن افتعل فقلبت تاء الافتعال طاء على القاعدة الصرفية من قلب تاء الافتعال طاء إذا وقعت بعد حرف من حروف الاطباق التي هي الصاد والضاد والطاء وإليه أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله :

طا ، تا افتعال رد إثر مطبق

فذهب أحمد والشافعي وأكثر أهل العلم إلى أن الاضطباع سنة واستدلوا بما روى أبو

داوود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطرباً ، ورويا أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، وروى أسلم عن عمر بن الخطاب أنه اضطرب ورمل وقال ففيم الرمل ولم نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين ، بلى ، لن ندع شيئاً فعلناه على عهد رسول الله ﷺ . وقال مالك ليس الاضطرباع بسنة ، وقال لم أسمع أحداً من أهل العلم يبلدنا يذكر أن الاضطرباع سنة . قلت إذا صح الحديث في الاضطرباع فالأولى الأخذ به ، ولا يضطرب في غير طواف القدوم ولا في السعي لأن النبي ﷺ لم يفعله ، وقال أحمد ما سمعنا فيه بشيء والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض . وقال الشافعي يضطرب في السعي كالطواف .

المسألة الخامسة : إذا ابتدأ الطواف فيجب عليه محاذاة الحجر بجميع بدنه قال ابن قدامة في المغنى : فإن حاذاه ببعضه احتمل الإجزاء لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحمد مثلاً ، واحتمل عدم الإجزاء لأن النبي ﷺ استقبل الحجر والظاهر أنه استقبله بجميع بدنه .

ويستحب الدنو من البيت للرجال دون النساء ، وإن كان إذا دنا لم يتمكن من الرمل وإذا ابتعد تمكن منه ابتعد ورمل لأن الرمل أولى ، أما إذا كان لا يتمكن ولو بعد أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ، ولا بأس بالابتعاد عن البيت في الطواف ولو من وراء حائل من قبة أو غيرها ما لم يخرج من المسجد ، وطافت أم سلمة من وراء الناس وهي راكبة ، وحديثها متفق عليه . وقال صاحب نهاية المحتاج ، ولو وسع المسجد حتى بلغ ما بلغ جاز الطواف فيه ولو حال بينه وبين البيت حائل كالسواري مثلاً بخلاف ما لو وسع حتى وصل الحل فلا يصح ، قال : وأول من وسع المسجد النبي ﷺ واتخذ له جداراً ثم عمر رضي الله عنه بدور اشترها وزادها فيه واتخذ له جداراً دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله عنه واتخذ له الأروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه ، وقيل إن عبد الملك زاد فيه قبل ولده

الوليد ، وأن المأمون زاد فيه بعد المهدي ، قلت لو جمعت جميع الزيادات والتحسينات فيه وفي جميع مواضع المناسك والطرق الموصلة إليها ، وما فيها من خدمات يذكرها العلماء والمؤرخون بعد زيادة النبي ﷺ والخلفاء بعده لما وصل أقل جزء مما هو موجود فيها الآن منذ تولي المملكة العربية السعودية له فقد بذل ولاية الأمر فيه من الجهد وصرفوا فيه من الأموال بسخاء مالا يعلم قدره إلا الله عز وجل أعانهم الله وأثابهم وهو ولي التوفيق .

واختلفوا في الرمل في طواف القدوم والعمرة في الثلاثة الأشواط الأول منه والرمل هو المشي خبياً يشتد فيه دون الهرولة قليلاً فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وجمهور العلماء إلى أنه سنة من سنن الحج لا يجوز تركها لمن قدر عليه ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر واختلف فيه عن ابن عباس ، واحتجوا بأن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع سبعة ورمل منها ثلاثة ومشى أربعة .

وقال قوم ليس الرمل بسنة إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل وبه قال جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاووس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير . واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس قال أبو الطفيل قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت وكذبوا ليس ذلك بسنة إن قریشاً قالت زمن الحديسية إن به وأصحابه هزلاً وقعدوا على قعيقعان ينظرون إليهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لأصحابه : « ارملوا أروهم أن بكم قوة » فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى .

وبما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . وبما روى الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال : لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغ أهل مكة أن

بأصحابه هزلاً فلما قدم مكة قال لأصحابه : « شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة » ثم حج رسول الله ﷺ فلم يرمل . قال ابن عبد البر : أما من زعم أن الرمل ليس بسنة ، واحتج بقول ابن عباس هذا فقد ظن في ذلك ظناً ليس كما ظن ، فقد روى أبو الطفيل عن ابن عباس قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، فقد رمل في مكان لا يراه المشركون فيه وهذا يدل على أنه ليس من أجلهم رمل . وعلى فرض أنه رمل في عمرته من أجل المشركين فلا يمنع ذلك أن يكون الرمل سنة لأن النبي ﷺ رمل في حجته ثلاثة أشواط ومشى أربعة وليس بمكة مشرك كما ثبت ذلك في حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه إلى انقضاء جميعها وغيره من الأحاديث المشهورة الصحيحة ، وأما رواية الحجاج فالحجاج ضعيف .

واحتجوا أيضاً بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج قال ابن عبد البر لا يثبت هذا الحديث مرفوعاً ورواه الحفاظ موقوفاً على ابن عمر ، ولو صح رفعه لكان قد عارضه عن ابن عمر ما هو أثبت منه . فقد روى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم مكة في الحج . وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وآخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . ففي هذا الحديث أن ابن عمر كان يرمل في حجته إذا أحرم بها من غير مكة ولا يرمل فيها إذا أحرم بها من مكة قال ابن عبد البر وهذا إجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى . قلت هذا بالنسبة للمتمتع لأنه قد رمل في حين دخوله في طواف القدوم وأما أهل مكة ففيهم خلاف هل عليهم إذا حجوا رمل أولاً فقال الشافعي كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه ، وكان مالك يستحب لهم الرمل . وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت . وقال في المغنى : قال أحمد ليس على أهل مكة رمل بالبيت ولا بين الصفا

والمروة .

واختلفوا فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا شيء عليه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو نسياناً لأنه لم يسقط عملاً وإنما أسقط هيئة عمل . واختلف قول مالك فيه فقيل عنه إنه يعيد وقيل لا يعيد وهو الصحيح وقيل عليه دم وبه قال الحسن البصري وسفيان الثوري وبعض المالكية ، واحتجوا بقول ابن عباس من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم ، وقيل لا دم عليه وهو الصحيح لأن الرمل مختلف فيه هل هو سنة أولاً ، وإيجاب الدم على الإنسان إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب إلا ييقن لا شك فيه ولا يقين مع الاختلاف . وأما إلى أين ينتهي الرمل فذهب جمهور العلماء إلى أنه يرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه في الأشواط الثلاثة الأول ، وروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عروة والنخعي والثوري قال في المغني وهو مذهب الأربعة لما روى مسلم من حديث جابر قال رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر حتى انتهى إليه ، وعن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر .

وقال قوم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ويمشي ما بين الركنين ومنهم طاووس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، واحتجوا بما ورد في حديث ابن عباس في عمرة القضاء فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين الحديث .

ويترجح مذهب الجمهور بأن حديث جابر حكاية عن فعل في حجة الوداع وحديث ابن عباس إخبار عن عمرة القضاء والواجب العمل بالتأخر ، وأيضاً فحديث ابن عباس ناف وحديث جابر مثبت والمثبت مقدم على النافي ، ويعمل جلة الصحابة بمدلولة . وأما من طاف منكساً بأن جعل البيت عن يمينه ومشى إلى الركن اليماني ، فاتفقوا على أنه يعيد الطواف ما دام بمكة ، واختلفوا فيما إذا خرج من مكة وأبعد فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن ذلك الطواف باطل ولا يجزئه وعليه أن يرجع له من بلاده حتى يطوف لأنه كمن لم يطف . واحتجوا في ذلك بأن النبي ﷺ أخذ في الطواف عن يمينه

فمن خالف فعله فليس بطائف ، وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم وعضدوا ذلك بقوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » . وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف مادام بمكة فإذا بلغ بلده أو أبعد كان عليه دم ويجزئه ، قالوا لأنه ترك هيئة فلم تمنع الإجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع .

المسألة السادسة : ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يستلم من الأركان إلا الركنان اليمانيان ، والمراد بهما الركن الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن والشنية في اليمانيين بالتغليب كالقمرين للشمس والقمر والعمرين لأبي بكر وعمر ، والمشهور تخفيف الياء لأنهما منسوبان إلى اليمن فالألف بدل من ياء فلو شددت الياء كانت للنسب وجمع فيه بين العوض وهو الألف والمعوض عنه وهو ياء النسب وذلك لا ينبغي وحكى سيويه فيها التشديد على أنها للنسب والألف زائدة على غير قياس كما زيدت النون في صنعاني في النسب إلى صنعاء .

واحتجوا بما روى مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني . وقال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء ، ومعنى الاستلام أن يتناول الركن بفيه أو بيده أو بعصاه واستلامهما يختلف فاستلام الذي فيه الحجر بتقبيل الحجر لمن قدر عليه فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم يقبلها فإن لم يقدر قام بإزائه وكبر فإن لم يقدر فلا شيء عليه . وأما اليماني الآخر فاستلامه أن يلمسه بيده ، واختلف هل يقبلها أم لا . وأكثر أهل العلم على أنه لا يقبله ، وعن أحمد رواية أنه يقبله والصحيح عنه أنه لا يقبله كقول الجمهور ، وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يستلمه قال ابن عبد البر جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك ، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما فأمر مجمع عليه .

واستحب بعض أهل العلم أن يكون لمس الركنين في وتر طوافه لا في شفعه ومال إليه

الشافعي . واستحب آخرون استلامه في كل طوافه . لما روى أبو داود من حديث ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه ، قال نافع وكان ابن عمر يفعلهُ . واتفقوا على تقبيل الحجر بالقم لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك .

وفي رواية له عن عبد الله بن سرخس قال : رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، وفي رواية سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفاً . واختلفوا في تقبيل اليد فممن رأى تقبيلها عند استلام الحجر ابن عمر وجابر وأبو هريرة والثوري وإسحاق وبه قال الشافعي وأحمد ، وإن استلمه بشيء في يده قبله أيضاً لما روى مسلم من حديث ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن . وقال مالك يضع يده على فيه من غير تقبيل ، ورواه أيضاً عن القاسم بن محمد قال الأبي : وهي إحدى الروايتين عن مالك ، والأخرى تقبيل اليد كقول الجمهور وذكر بعضهم مسح الوجه بها ووضعها على الخد والجبهة ، فعن عبد الله بن يحيى السهمي قال رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة يطوفون بعد العصر ويصلون ورأيتهم يستلمون الركن الأسود واليماني ويقبلون أيديهم ويمسحون بها وجوههم .

وعن حميد بن حبان قال : رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم وضع يده على خده أو جبهته قال سفيان ورأيت أيوب بن موسى إذا استلم وضع يده على جبهته أو على خده ، ذكر ذلك صاحب القرى والأزرقى ، واختص الركنان اليمانيان بالإستلام دون الباقيين لأنهما على أساس إبراهيم عليه السلام ، بخلاف الباقيين لأنهما ليسا بركنين حقيقة لأن الحجر بكسر الحاء من ورائهما ، والسبب أنه لما بنت قريش البيت وعجزت عن النفقة أسقطوا من البيت من جهة هذين الركنين مقدار ستة أذرع أو سبعة وجعلت الحجر من ورائهما فهما من البيت لكن ليسا على أساس إبراهيم عليه السلام ، واختص الذي فيه

الحجر بالتقبيل لفضيلة الحجر الأسود ، والجمهور على عدم استلام الركنين الباقيين لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم واستحب الحسن والحسين ابناء علي وجابر بن عبد الله وأنس وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم استلامهما . وذكر البخاري عن أبي الشعثاء أنه قال : ومن يتقى شيئاً من البيت ؟ وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما إنه لا يستلم هذا الركنان فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً . وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن .

وعن ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية : صدقت أخرجته أحمد قال القاضي أبو الطيب كان الخلاف في ذلك في الصدر الأول ثم انقطع وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ، وقال القاضي عياض : إنما كان ابن الزبير يستلمهما لأنه ردهما حين بنى البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام . وكان ابن الزبير يستلم الركن الأسود قبل الصلاة وبعدها فعن ابن أبي مليكة قال : أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها ابن الزبير فاستحسن ذلك الولاية بعده فاتبعوه ، ذكره صاحب القرى والازرقى ، وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم نهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم قال فصلي ما بقي من صلاته وسجد سجدتين ، أخرجته أحمد .

وفي قول عمر : وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، وجوب الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل وفيه أن تقبيل الحجر ليس عبادة له بل لله تعالى وامثالاً لأمره كأمر الملائكة عليهم السلام بالسجود لآدم عليه السلام ، وشرع التكبير مع ذلك إشعاراً بأن القصد به لله تعالى لا لغيره ، والتحسين والتقبيل عند ناشر عيان لا عقليان ، والعبادة منها ما عقل معناه ومصالحته ومنها ما لم يعقل معناه ولا مصالحته فوضع الحجر لمجرد التعبد به وامثال الأمر به واطراح استعمال العقل ، وأكثر أفعال الحج من هذا الباب ولهذا جاء في بعض ألفاظ التلبية ليك

بحجة حقاً تعبداً ورقاً ومعنى قوله : لا يضر ولا ينفع أي بذاته ولا ينافي ذلك أن ينفع باعتبار ما رتب عليه من الثواب . وذكر صاحب القرى لقاصد أم القرى أنه لما قال عمر إنك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث قال زاد الأزرقى فقال علي رضي الله عنه بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال : وبم قلت ذلك ، قال : بكتاب الله عز وجل ، قال : وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ، قال : قال الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ﴾ سورة الأعراف آية ١٧٢ .

قال فلما خلق الله عز وجل آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له : افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة قال فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن هكذا ذكره صاحب القرى والله أعلم بصحته ، والقدرة الالهية فوق كل شيء وإنما قال عمر ذلك لقرب العهد بعبادة الأصنام فخاف أن يراه من قرب عهده بالإسلام فيشتبه عليه الأمر فيه ، فبين بقوله ذلك أنه لا يضر ولا ينفع وقاله في الموسم لينتشر عنه في الآفاق ، ومعنى حفيماً معتياً وجمعه أحياء .

ويكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه ويقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، روى الإمام أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك فمن قال : اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » وعن ابن عباس أنه كان إذا جاء الركن اليماني قال : اللهم قنني بما رزقتني واخلف لي على كل غائبة بخير . ويستحب أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، وكان عبد

الرحمن بن عوف يقول : رب قني شح نفسي ، وعن عروة قال : كان أصحاب النبي ﷺ يقولون لا إله إلا أنا وأنت تحي بعد ما أمنا . ومهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن فعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله » قال في المغنى رواه الأثرم وابن المنذر .

المسألة السابعة : يجب أن يكون الحجر داخلاً في الطواف لأن الحجر من البيت وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت جميعه في قوله : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فمن لم يطف بالحجر لم يكن طائفاً بجميع البيت ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وعطاء وأبو ثور وابن المنذر وكذلك لو طاف على جدار الحجر وشاذ روان الكعبة وهو ما فضل من حائطها لم يجز لأنه من البيت ، وقد طاف النبي ﷺ من ورائه وقال لتأخذوا عني مناسككم . وقال أبو حنيفة وأصحابه هو سنة يعيده ما دام بمكة فإن رجع إلى بلده فعليه دم ، واحتج بظاهر قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ واحتج الجمهور على أن الحجر من البيت بما رواه مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة ولصيرتها على قواعد إبراهيم فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب » وعن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال : هو من البيت وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمي لأريك ما تركوا منها فأراها قريباً من سبعة أذرع » رواهما مسلم .

وعنها قالت : قلت يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت قال صلى في الحجر فإن الحجر من البيت ، وفي لفظ قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال « صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » قال الترمذي هو حديث حسن صحيح . وإذا انتهى من الطواف صلى ركعتين ، والسنة أن تكونا خلف المقام وأن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، لما رواه جابر

في صفة حجة النبي ﷺ قال : حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، قال محمد بن علي ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . وحيثما ركعها ومهما قرأ فيهما جاز ، قال البخاري : وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم ، وروى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف في الحجر يعيد ، وقال ابن عبد البر : قال مالك : إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر أعاد الطواف والسعي وإن لم يركعها حتى بلغ بلده أهرق دماً ولا إعادة عليه قال وأكثر أهل العلم لا يرون للدم مدخلاً في شيء من أبواب الصلاة في الحج وغير الحج وإنما يرون في ذلك الإعادة على من لم يصل ما وجب عليه .
والمقام في اللغة موضع القدمين من قام يقوم يكون مصدراً واسماً للموضع ، ومقام من أقام ، فأما قول زهير :

وفيهم مقامات حسان وجوههم وأندية يتنابها القول والفعل

فمعناه فيهم أهل مقامات على حذف المضاف كقوله وسأل القرية أي أهل القرية . واختلف في تعيين المقام على أقوال أصحابها أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي الطواف وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم ، وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، وفي البخاري أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يتناولها إياه في بناء البيت وعرقت قدماه فيه ، قال أنس رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه

وأخمص قدميه غير أنه أذبه مسح الناس بأيديهم حكاة القشيري . وكان أبوجهم بن حذافة بن غنم العدوي يقول : ما رأيت شيها كشبه قدم النبي ﷺ بقدم إبراهيم التي كنا نجدها في المقام وأبوجهم حضر بناء البيت مرتين بناء قريش وبناء ابن الزبير .

وقيل إنه ارتفع به أيضاً حين أمر الله إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج حتى بلغ أطول الجبال ، وإلى ذلك أشار أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه أنساب العرب بقوله :

وكلما طال البناء ارتفعاً	به المقام في الهوا ورفعاً
به القواعد وفيه القدم	تشبهها للهاشمي قدم
وحين بالحج الخليل أذنا	وفي كلا أذنيه أصبعائني
أيضاً كأطول الجبال ارتفعاً	به وكل من يحج أسعماً

وقال السدي المقام الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه وقال النخعي ومجاهد : الحرم كله مقام إبراهيم ، والصحيح في المقام القول الأول وهو أنه الحجر الذي يصلي عنده الناس ركعتي الطواف حسب ما ثبت في الصحيح . قال القرطبي وخرج أبو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نظر النبي ﷺ إلى رجل بين الركن والمقام أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول : اللهم اغفر لفلان فقال له النبي ﷺ ما هذا فقال رجل استودعني أن أدعو له في هذا المقام فقال ارجع فقد غفر لصاحبك .

واختلفوا في موضع المقام في عهد النبي ﷺ وقبله وبعده فقيل إن موضعه الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى جاء عمر ورده بمحضر من الناس قاله ابن أبي مليكة ، وعن المطلب بن أبي وداعة التميمي قال كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه الكبير فرمما دفعت المقام عن موضعه حتى جاء سيل في خلافة عمر يقال له سيل أم نسهل وسمي بذلك لأنه ذهب بأم نسهل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة فماتت فيه فاحتمل المقام فذهب به حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها وكتب بذلك إلى عمر فأقبل فرعاً فدخل بعمرة في رمضان وقد غبى

موضعه وعفاه السيل فدعا عمر بالناس وقال أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام أين موضعه قال المطلب بن أبي وداعة عندي علم ذلك كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ومن موضعه إلى باب الحجر ومن موضعه إلى زمزم بمقاط « والمقاط بكسر الميم هو الحبل الصغير الشديد القتل يكاد يقوم من شدة قتله » وهو عندي في البيت فقال له عمر : فاجلس عندي وأرسل إليها فجلس عنده وأرسل إليها فأتى بها فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه فسأل الناس وشاورهم فقالوا نعم هذا موضعه فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به فأحكم بناء ريبضه تحت المقام وحوله وهو في مكانه هذا إلى اليوم قال وردم عمر الردم الأعلى . قال أبو الوليد الأزرق في كتابه أخبار مكة قال جدى : فلم يظهر عليه سيل منذ عمله عمر إلى اليوم .

وقال مالك في المدونة كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلى البيت خيفة السيل فكان ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر فلما ولي عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخروه وعمر هو الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عنها ، قال مالك وبلغني أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الجبال تنحي فتنحت حتى أرى الله إبراهيم موضع المناسك وهو قوله : ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ قال الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى هذا آخر كلامه في المدونة فيما نقله صاحب التهذيب مختصر المدونة ، وقال الفقيه سند بن عنان المالكي في كتابه الطراز : وروى أشهب عن مالك قال : سمعت من يقول من أهل العلم إن إبراهيم عليه السلام أقام هذا المقام وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك وإنما ألصق إليه لمكان السيل مخافة أن يذهب به فلما ولي عمر أخرج خيوطاً كانت في خزانة الكعبة وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية إذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر وأخره إلى موضعه اليوم ، وكان السيل يأتي من الجبال إلى الوادي والبيت في وسط الوادي فيدخل السيل فرفعت العرب بابه وقدموا مقام إبراهيم إليه فألصقوه بالباب ، قال مالك والذي حمل عمر على ذلك والله أعلم ما كان النبي ﷺ يذكره من كراهية تغيير مراسم إبراهيم عليه السلام ومنه قوله ﷺ

لعائشة « لولا حدثان قومك بكفر لنقضت البيت الحديث » فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم عليه السلام ، قلت : ورد الحديث الصحيح بلفظ ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين الكعبة وهذا يدل على أنه لم يكن ملصقاً بالبيت حينئذ كما روي عن مالك في المدونة لأنه لا يقال في العرف تقدم إلى كذا فجعله بينه وبين كذا إلا فيما يمكن أن يقدمه أمامه وأن يخلفه خلفه وإذا كان ملصقاً تعين التقديم لا غير ، وهو المتبادر إلى الذهن أيضاً من قول عمر أنشد الله عبداً علم في هذا المقام أين موضعه أي الذي كان فيه في عهد النبوة وكذلك فهمه ابن أبي مليكة .

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عمر سأل عن موضعه في زمن إبراهيم عليه السلام ليرده إليه لعلمه أن النبي ﷺ كان يؤثر بقاء مراسم إبراهيم ويكره تغييرها ويكون سبيله ﷺ في تقرير المقام ملصقاً بالبيت إلى أن توفي ﷺ سبيل تقرير ما كان من الكعبة في الحجر تأليفاً لقريش في عدم تغيير مراسمهم فلذلك سأل عمر عن مكان المقام في زمن إبراهيم ليرده إليه اعتماداً على ما علمه من النبي ﷺ فيكون موافقاً لسنته ﷺ ، ولما كان عند المطلب علم بذلك أخبره به فرجع إليه وعمل بما علمه من رسول الله ﷺ كما فعل ابن الزبير بإدخال ما كان من البيت في الحجر فيه لما بناه اعتماداً على ما بلغه عنه وذلك مشهور . وعلى هذا فلا مناقضة بين ما نقله المطلب وما نقله مالك فيكون الجمع بينهما أولى من دحض أحدهما ويكون ابن أبي مليكة قال ما قاله فهما من سياق ما رواه المطلب رضي الله عنه ، والإمام مالك أثبت ما أثبتته جازماً به ولا يكون ذلك إلا عن توقيف فكان الجمع أولى ، والله أعلم .

وما نقله سند في كتابه الطراز من أن العرب رفعوا بابها لمكان السيل مناقض لما في الصحيح من أنهم رفعوه ليدخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا وما في الصحيح أولى ولذلك لما بناه ابن الزبير ألصق الباب بالأرض وجعل لها بايين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه وألصقهما بالأرض كما هو مشهور . ويستحب الوقوف عند الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيلتزمه يلصق صدره ووجهه به ويدعو الله عز وجل . واستدل لذلك

بما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا نعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حين استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع وجهه وصدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله قال المنذري وفي كتاب ابن ماجة عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله والكلام على عمرو بن شعيب معروف عند المحدثين قال المنذري وروى عنه هذا الحديث المثني بن الصباح ولا يحتج به .

وروي من حديث عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لأبسن ثيابي وكانت داري على الطريق ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم . قال المنذري في إسناده يزيد بن زياد ولا يحتج به . وقال ابن القيم رحمه الله وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم ، وفيه عن ابن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، واختلف في الحطيم على أقول أحدها أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم ، والثاني أنه جدار الحجر لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً ، والثالث أنه الحجر نفسه وهو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه واحتج عليه بحديث الإسراء قال بينا أنا نائم في الحطيم وربما قال في الحجر وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول . وقيل لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت فيه من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان فيكون فعيلاً بمعنى فاعل .

وعن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر . وسمي هذا الموضع حطيماً لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم فقل من دعا هنالك على ظالم إلا أهلك وقل من حلف هناك آثماً إلا عجلت له العقوبة ، وكان ذلك يحجز بين الناس عن المظالم ويتهيب الناس الأيمان هنالك فلم يزل

ذلك كذلك حتى جاء الله بالإسلام فأخر الله ذلك لما أراد إلى يوم القيامة ذكر ذلك صاحب القرى لقاصد أم القرى والازرقى .

واختلفوا في الصلاة في جوف الكعبة أو على ظهرها فذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف إلى جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ سورة البقرة آية ١٢٥ .

قال الشافعي : إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة ، وكذلك من صلى على ظهرها فصلاته أيضاً باطلة لأنه لم يستقبل شيئاً منها ، وقال أبو حنيفة الصلاة على ظهر الكعبة جائزة كما هي في جوفها .

وقال مالك : لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلى فيها التطوع غير أنه إن صلى فيها الفرض أو صلاه على ظهرها أعاد في الوقت وقال أصبغ يعيد أبداً . واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة فقال بعضهم صلته جائزة وقال بعضهم لا صلاة له في نافلة ولا فريضة لأنه استدبر بعض الكعبة واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس : أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها . قال ابن عبد البر : لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين إما أن يكون من صلى في الكعبة صلته تامة فريضة كانت أو نافلة لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك أو تكون صلته فاسدة فريضة كانت أو نافلة من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب قال : والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئاً منها لأنه قد فعل ما أمر به ولم يأت ما نهى عنه لأن استبادهها هنا ليس بضد استقبالها لأنه ثابت معه في بعضها والضد لا يثبت مع ضده .

ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها ، وإنما توجه الخطاب إليه

باستقبال بعضها والمصلى في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية فهو مستقبل لها بذلك قال : وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين وهو المبين عن الله مراده ، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظراً إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له .

وخالف القرطبي وقال : إن الصحيح منع صلاة الفرض فيها ومن صلاه فيها أعاد أبدأ واحتج لذلك بما روى مسلم عن ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال هذه القبلة قال وهذا نص ، قال فإن قيل فقد روى البخاري عن ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي البيت فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال نعم بين العمودين اليمانيين وأخرجه مسلم وفيه قال : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . قلنا هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا كما قال أسامة ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية وإذا احتل هذا وهذا سقط الاحتجاج به ، قال فإن قيل فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة فكنت آتية بالماء يضرب به تلك الصور .

وخرجه أبو داود الطيالسي من حديث عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صوراً قال فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون .

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى في حالة مضى أسامة فكان من أثبت أولى ممن نفى وقد قال أسامة نفسه فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي ، وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين . قال القرطبي : قلنا هذا محمول على النافلة ولا نعلم خلافاً بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة ، قال : وأما الفرض فلا لأن الله تعالى عين الجهة

بقوله تعالى ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ البقرة آية ١٤٤ .

وقال عليه السلام لما خرج هذه القبلة فعينها كما عينها الله تعالى ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال هذه القبلة قال وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث وهو أولى من إسقاط بعضها فلا تعارض والحمد لله .

قلت ما ذكره ابن عبد البر من صحة الصلاة من حيث هي داخل الكعبة أولى عندي إذ الأصل هو ما ذكره من أنه لا فرق في الصلاة بين النفل والفرض فما يشترط في صحة صلاة الفرض من طهارة وسترو نحو ذلك يشترط في النفل مثله إلا ما خصه الدليل منهما ، فقد خص الشارع المسافر بصلاة النفل على الدابة لغير القبلة كما أباح للمقاتل صلاة الفرض حال المسايقة على أي جهة كان وجهه ، وأباح للمريض الصلاة على حسب استطاعته والتيمم إذا عجز عن الماء ونحو ذلك . وما صحح به القرطبي رأيه من أن النبي عليه السلام لم يصل فقد أثبت هو أنه صلى ولكن قال يمكن حمله على المعنى اللغوي قلت والأصل حمله على المعنى الشرعي لأن اللفظ يحمل على عرف المخاطب به بالكسر فإن كان الخطاب من الشارع فهو محمول على الشرعي وإن كان من أهل اللغة فهو محمول على المعنى اللغوي وإن كان من أهل العرف فيحمل على العرف العام وإلى ذلك أشار صاحب المراقي بقوله :

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي

فـالـلـغـوي على الجـمـلي

وقوله لما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال هذه القبلة ثم قال فلو كان الفرض يصح داخلها لما قال هذه القبلة . فالجواب أن الركعتين كانتا نفلًا ، وهو قد قال : إن العلماء لا يختلفون في جواز النفل داخل الكعبة فكيف يخرج من النص ما هو فيه ، ويدخل فيه ما لم يجر له ذكر فيه إذ صلاة الفرض لم يجر لها ذكر لا بالنفي ولا بالإثبات لأن الخلاف في كونه صلى أو لم يصل كله في النافلة ، والفرض مسكوت عنه حيث لم يرد نص في صلاته في الكعبة أو عدم صلاته . والفقهاء لا يختلفون في أن المصلي يجب عليه استقبال القبلة بصلاته إذا أمكن قرب أو بعد فرضاً كانت أو نفلًا إلا ما خرج لسبب

معين ، وأما الخلاف في صحة الصلاة في الكعبة أو على ظهرها فهو مبني عندهم على أن المصلي في الكعبة هل يعتبر مستقبلاً للقبلة لأنه استقبل جزءاً منها أولاً يعتبر لأنه لم يستقبل جميعها ، وكذلك المصلي على ظهرها هل يعتبر مستقبلاً لها لأنه استقبل هواءها قالوا والمقصود الهواء بدليل صحة الصلاة على الأماكن المرتفعة عن سمت الكعبة كأبي قبيس مثلاً أولاً يعتبر مستقبلاً لها .

ويرجع من قال بأنه يعتبر مستقبلاً لها رأيه بصلاة النبي ﷺ النافلة في الكعبة . وأما قوله : فبهذا يصح الجمع بين الأحاديث وهو أولى من إسقاط بعضها فجوابه نعم ، الجمع أولى لو كان هناك حديث يقول صلوا في الكعبة وآخر يقول لا تصلوا في الكعبة فيحمل حديث صلوا على النافلة وحديث لا تصلوا على الفريضة وهذا لم يوجد وإنما الخلاف هل صلى النبي ﷺ النافلة في الكعبة أو لم يصلها فبالا يقول صلى وهو كان حاضراً لم يفارق النبي ﷺ مذ دخوله إلى أن خرج ، وأسامة يقول : لم يصل وهو قد فارق النبي ﷺ للإتيان بالماء ثم رجع وبلال أثبت وأسامة نفى والمعروف أن المثبت مقدم على النافي ، والله أعلم .

واختلف في ركعتي الطواف فقبل سنة مؤكدة وبه قال أحمد ، وعن الشافعية والمالكية قولان الوجوب والسنية والأظهر عند المالكية الوجوب بعد الطواف الواجب والسنية بعد المسنون ، واحتج من قال بالسنية بحديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث قالوا وهذه ليست منها ، وبحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن الفرائض فذكر له الصلوات الخمس قال فهل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع . وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه فهل تجزئه عن ركعتي الطواف فالمشهور عن أحمد أنها تجزئه ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبيرة وإسحاق . وقيل لا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف وهو القياس لأنها سنة مستقلة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر وبه قال مالك وأصحاب الرأي والزهرري وهو أيضاً رواية عن أحمد .

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده فذهب

جمهور العلماء إلى أنه يقضيها حيث ذكرهما من حل أو حرم ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة ، قال الشافعية ولا تفوتان إلا بالموت ويسن لمن أخرهما إراقة دم . وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وقال مالك : إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم . قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها ، وقال ابن عبد البر : من أوجب الدم في ذلك فحجته أن ذلك من النسك والشعائر وقد قال ابن عباس : من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمأ ، إلا أن مالكا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دمأ وهو من النسك عند جميعهم . ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء القياس على الصلاة المكتوبة في الحج وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمها في القضاء على نسيهما أو تركهما . واختلفوا في وجوب الموالاة بينهما وبين الطواف فقل تجب وقيل تسن وعلى القول بالوجوب فالطواف دونهما صحيح .

والجمهور على جواز الطواف بعد العصر والصبح ، وقال ابن عبد البر : كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة قال ابن حجر : ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عن الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد ، وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : تطلع الشمس بين قرني شيطان ، واختلف إذا طاف بعد الصبح أو العصر هل يصلي ركعتي الطواف أو يؤخرهما إلى أن تطلع الشمس أو تغرب ، فقليل يصليهما بعد طوافه وهو مذهب الشافعي وأحمد وبه قال جمهور الصحابة ومن بعدهم .

وقيل لا يصليهما حتى تطلع الشمس أو تغرب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وبه قال عمر والثوري وطائفة من أهل العلم . وذكر البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس قلت وهذا جار على مذهبه في اختصاص

الكرامة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وروي عنه أنه كان يطوف بعد العصر ولا يصلي حتى تغرب الشمس ويطوف بعد الصبح ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يصلي ما لم تطلع الشمس وأحياناً لا يصلي ، والله أعلم .

واحتج القائلون بصلاة ركعتي الطواف في كل وقت بما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار . وروى البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين ، واحتج القائلون بعدم الصلاة حتى تطلع الشمس أو تغرب بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، وقال البخاري طاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى . وذكر ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن عائشة أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين .

المسألة الثامنة : لا خلاف أن السنة في الطواف الموالاة بين أشواطه واختلفوا فيمن أقيمت عليه الصلاة وهو يطوف . فالجمهور على أنه يقطع الصلاة وينى على ما فات من طوافه ، ومن قال بذلك الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وهو قول ابن عمر وسالم واختلفوا من أين يبنى فقيل إنه يبنى من حيث انتهى ، وقال أحمد : يتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر الأسود حين يبنى وبه قال ابن حبيب ندباً وكذلك يبنى عندهم فيما لو قطعه لصلاة الجنابة ، وروي عن الحسن أنه إن قطع للصلاة يستأنف الطواف ولا يبنى . وقال المالكية يقطع للفريضة التي لم يصلها أو صلاها منفرداً أو أقيمت على الراتب وإلا فلا يقطعه ، لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى وإن قطع بنى وكذلك لا يقطعه لنسيان نفقة وإن قطع بنى ما لم يطل الفصل بالعرف كما يبنى في نسيان بعضه

وتذكره في السعي مالم يفرغ من السعي فإن طال الفصل ابتداء في الجميع . واحتج الجمهور لقولهم بالقطع والبناء بآثار عن بعض الصحابة والتابعين منها ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه ومنها ما ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن أنظرنني حتى أنصرف على وتر فانصرف على ثلاثة أشواط يعني ثم صلى ثم أتم ما بقي .

وذكر عن ابن جريج قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه علي الصلاة وأعتد به أيجزئ قال نعم وأحب إلى ألا يعتد به قال : فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعمي قال لا : أوف سبعمك إلا أن تمتع من الطواف . وذكر سعيد بن منصور بسنده عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنابة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه وقال ابن قدامة فإن ترك الموالاة لغير الصلاة المكتوبة وغير الجنابة وطال الفصل ابتداء الطواف وإن لم يطل بنى ، ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً أو سهواً مثل من يترك شوطاً من الطواف يحسب أنه قد أتمه . وقال أبو حنيفة فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع إلى بلده عليه أن يعود فيطوف ما بقي . ويرجع في طول الفصل وقصره للعرف من غير تحديد وعن أحمد رواية أخرى أنه إذا كان عذر يشغله بنى وإن قطع لغير عذر أو لحاجة استقبل ، وقال إذا أعيأ في الطواف لا بأس أن يستريح . وذكر سعيد بن منصور بسنده عن حميد بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح و غلام له يروح عليه فقام فبنى على ما مضى من طوافه .

وغشى على الحسن فحمل إلى أهله فلما أفاق أتمه ، وقال أحمد إن شاء بنى وإن شاء استأنف لأنه قطعه لعذر ، وذكر صاحب الفتح أن الجمهور يختارون القطع للحاجة . وقال ابن حزم من قطع طوافه لكلل أو لعذر بنى على ما فات أما لو قطعه عامداً لغير عذر فإنه يبطل . وكذلك الحكم عنده في السعي . وروي عن بعض السلف أنه إذا عرضت له

الحاجة في طواف التطوع خرج عن وتر ولم يتم ما بقي واستندوا في ذلك بما ذكر عبد الرزاق عن ابن عباس قال : من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين . ففهم بعضهم من هذا الأثر أنه يجزئه ذلك ولا يلزمه الإتمام إلا أنهم حملوه على التطوع ، وأيدوا ذلك بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء إن كان الطواف تطوعاً وخرج عن وتر فإنه يجزئه ، وذكر أيضاً من طريق أبي الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي .

ولا خلاف أن الطواف ماشياً أفضل لأن الصحابة طافوا مشياً والنبى ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشياً وأنه يجوز الطواف راكباً أو محمولاً لعذر ، واختلفوا في الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فأكثر العلماء على أنه يجوز ، ومن كرهه منهم فكرهه تنزيه عنده ، واحتجوا في ذلك بأن النبى ﷺ طاف في حجة الوداع راكباً وأمر أم سلمة أن تطوف راكبة من وراء الناس ، قال ابن المنذر لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ ، قالوا والله عز وجل أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل إلا أن منهم من يقول يجبره بدم ومنهم من يقول يعيده مادام بمكة فإن رجع إلى بلده لم يؤمر بالعودة لإعادته ويلزمه دم وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال مالك إن رجع وأعاد ماشياً سقط عنه الدم وحكم السعي عندهما حكم الطواف .

ومنهم من يقول لا شيء عليه وبه قال الشافعي وابن المنذر وأحمد في رواية وهو الصحيح لما تقدم من الدليل ، وذكر الشافعي أن أنساً وعطاء طافا راكبين وقال قوم لا يجوز ومنهم الليث بن سعد فقال الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء لا يجزئ واحد منهما راكباً إلا أن يكون من عذر ، وهو رواية عن أحمد أيضاً وهو مفهوم كلام الخرقي ، فيتحصل عن أحمد في الطواف راكباً من غير عذر ثلاثة أقوال - الصحة - ولا شيء عليه - والصحة مع الدم - والبطلان .

قالوا وأما طوافه ﷺ راكباً فقد كان لعذر لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف راكباً لشكاة به أخرجه أبو داود ، والحديث الأول أثبت ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبى ﷺ طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه ، وحكى ابن عبد البر الإجماع

على أن طوافه راكباً لم يكن لغير عذر وضرورة ، وقال ابن حجر يحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك للأمرين وحيثئذ فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً ، ثم رجح المنع خوفاً من تلويث المسجد قال وأما طوافه ﷺ وأم سلمة فقد كان قبل أن يحوط المسجد ، واحتج لذلك بقوله ﷺ لأم سلمة طوفي من وراء الناس قال فهذا يقتضي منع الطواف في المطاف وإذا حوط المسجد امتنع داخله .

واختلفوا إذا طيف بالمحمول عمن يقع الطواف فذكر ابن عبد البر عن هشام بن عبيد أنه قال : لو طاف بأمه حاملاً لها أجزاءه عنه وعنهما ، وكذلك لو استأجرت امرأة رجلاً يطوف بها كان الطواف لهما جميعاً وكانت الأجرة له . وعن المالكية أنه إن نوى بطوافه نفسه ومحموله لم يجز عن واحد منهما قالوا لأنه صلاة والصلاة لا تكون عن اثنين ورجح بعضهم الإجزاء عنهما وعن ابن القاسم الإجزاء في الصبي ، وأما إذا لم يكن الحامل طائفاً لنفسه فإنه يجزئ عن المحمول سواء كان واحداً أو اثنين . قالوا وأما السعي فإنه يجزئ عنهما سواء نواه الحامل عن نفسه ومحموله أو عن محموله فقط لعذر أو لغير عذر لكن على غير المعذور الدم إذا لم يعده ماشياً . وقال صاحب نهاية المحتاج الشافعي : إذا طيف بالمحمول فإن حمله حلال فالطواف للمحمول وإن حمله محررم وقصده للمحمول فالأصح أنه له وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط .

واختلف أيهما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف ، فقيل الصلاة أفضل واحتج أهل هذا القول بعموم الأحاديث الدالة على فضل الصلاة والسجود . وقيل الطواف أفضل فعن موسى الجهني قال قلت لمجاهد أكثره الطواف للشباب مثلي أحب إليك أم كثرة الصلاة قال الطواف للشباب مثلك ، وقال سعيد بن جبير : الطواف هناك أحب إلي من الصلاة يعني بالبيت أخرجهما البغوي في شرح السنة ، وفرق قوم بين أهل مكة وغيرهم فقالوا الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف لأهل الأمصار أفضل وهو قول مالك ، وروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد قال ابن حجر وهو المعتمد ، وذكر البغوي في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل ، وأما

أهل الأقطار فالطواف . واختلفوا في الجمع بين سبعين أو أكثر ثم يصلى بعدد الأسابيع ركعتين ركعتين فكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة لأن النبي ﷺ لم يفعله ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين . وذكر ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال مضت السنة أن مع كل اسبوع ركعتين وأجازه المسور بن مخرمة وعائشة وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وإسحاق وأحمد والشافعي قالوا وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك لا يوجب كراهة بالاتفاق والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر طاف وصلى بعد طلوع الشمس بذى طوى .

وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس ، ولو ركع لكل أسبوع عقبيه كان أولى ، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف ، وذكر صاحب القرى أن عطاء كان يكره أن يجمع الرجل بين سبعين ، وقال : أول من قرن عائشة والمسور بن مخرمة .

المسألة التاسعة : جمهور العلماء على جواز الكلام المباح في الطواف من غير كراهة وعليه بوب البخاري في صحيحه : باب الكلام في الطواف ، وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده بيد إنسان بسير أو بخيط أو بغير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال قده بيده ففي هذا دليل على جواز الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر أولى ما شغل به المرء نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح ، وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب ، وروى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا

بخير .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول لبنيه : إذا طفتم بالبيت فلا تلغوا ولا تهجروا ولا تقاصبوا أحداً إن استطعتم وأقلوا الكلام وعن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت أبا جعفر والحسن وعلي بن عبد الله وسعيد بن جبير ومجاهداً يتكلمون في الطواف وبين الصفا والمروة وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال كنا نستفتي سعيد بن جبير ونكلمه ونحن نطوف . وكان عطاء يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن . وعن عروة بن الزبير قال حججت مع ابن عمر فالتقينا في الطواف فسلمت عليه ثم خطبت إليه ابنته فما رد علي جواباً فغممني ذلك وقلت في نفسي لم يرضني لابنته فلما قدمنا المدينة جئته مسلماً فقال لي : ما فعلت فيما كنت ألقىته إلي فقلت لم ترد علي جواباً فظننت أنك لم ترضني لابتك قال تخطب إلي في مثل ذلك الموضع ونحن نترأى الله عز وجل ثم قال قد رضيتك فزوجني ، قال صاحب القرى لقاصد أم القرى : ذكره الآجري في مسألة الطائفين بسنده .

ويجوز الشرب في الطواف أخرج الدارقطني من حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فقال علي بذنوب من ماء زمزم فصب عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه شرب وهو يطوف بالبيت فجلس على جدار الحجر أخرجه الشافعي والبيهقي .

ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم ، والشرب من نبيذ السقاية لما روى مسلم في حديث جابر في حجة النبي ﷺ قال ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بني عبد المطلب يسقون من زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ، وفي البخاري من حديث ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير ، وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال : اسقني قال يا

رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه وروى الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث أن العباس قال له إن هذا قد مرث أفلا أسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقني مما يشرب منه الناس والمرث هو المرس والدلك بالأصابع . واستدل بعض العلماء بحديث السقاية على أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج .

وروى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم والتضلع هو الامتلاء حتى تمتد أضلاعه وعن عكرمة قال كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء . واستدل بشربه ﷺ من سقاية العباس على أن ما أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله ، وعلى كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات ، واستحباب التواضع اقتداء به ﷺ وعن بكير بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال أهل هذا البيت يسقون التبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة فقال ابن عباس : ما بنا من حاجة ولا بخل قدم رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فاستسقاها فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب منه وسقى فضله أسامة فشرب منه ثم قال ﷺ أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا تزيد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ .

واختلفوا في القراءة في الطواف فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور قال الشافعي : الطواف موضع ذكر القرآن أفضل الذكر ، وقيد الكوفيون بالسرة ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن مالك أنه لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه ، وعن عطاء ومالك أيضاً أنه محدث ، وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال محدث وهو خير من كثير من الكلام . قال ابن المنذر من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له ، ويجوز الطواف في النعلين الطاهرين ، فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنت مع النبي ﷺ في

الطواف فانقطعت شمسه فقلت يا رسول الله ناولني أصلحه فقال لهذه أثره ولا أحب الأثره ، قال صاحب القرى أخرجه أبو داود الطيالسي . ويكره القيام في الطواف فعن عبد المجيد بن أبي وراذ قال : سألت أبي عن القيام في الطواف فقال كان عبد الكريم بن أبي المخارق أول من نهاني عن ذلك قال : أخذت بيده فاحتبسته لأسأله عن شيء فأنكر ذلك على نكرة شديدة ووعظني فيه بأشياء فأخبرت أن المطلب بن أبي وداعة رأى ناساً قياماً في الطواف يتحدثون فأنكر ذلك وقال : اتخذتم الطواف أندية قال أبي ثم سألت نافعاً مولى ابن عمر هل كان ابن عمر يقوم في الطواف فقال لا : ما رأيته قائماً فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحجر والركن اليماني فإنه كان لا يدهما حتى يستلمهما في كل طواف ويكره التلثم في الطواف ، فعن عطاء سئل عن الرجل يطوف بالبيت وهو متلثم فكرهه وأما المرأة فلا بأس أن تطوف متنقبة وروى ذلك عن عائشة ، وورد في فضل النظر إلى الكعبة آثار ذكرها صاحب القرى لقاصد أم القرى منها ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ النظر إلى البيت الحرام عبادة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : النظر إلى الكعبة عبادة ، وعن سعيد بن المسيب قال : من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه ، وعن عطاء قال : النظر إلى البيت عبادة والناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله وعن إبراهيم النخعي أو حماد بن أبي سلمة قال الناظر إلى الكعبة كالمجتهد في العبادة في غيرها من البلاد ، وذكرها أيضاً الأزرقى قلت الله أعلم بصحة هذه الآثار وفضل الله عظيم يعطيه على ما يشاء .

فصل في السعي وفيه مسائل

المسألة الأولى : اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة هل هو ركن أو واجب يجبر بدم ، أو سنة لا شيء في تركه .

فذهب مالك والشافعي وأحمد وداود إلى أنه ركن لا يتم الحج ولا العمرة إلا بفعله ولا ينوب عنه الدم كالطواف الواجب بالبيت وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وقادة والحسن هو واجب يجبر بدم وروى ذلك عن أحمد وظاهر كلام المغنى ترجيحه إلا أن أبا حنيفة قال : إن ترك أربعة أشواط فأكثر من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وإن ترك أقل فعليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة و فرق قوم بين الحج والعمرة فقالوا هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع لا يجب بتركه شيء وهو رواية عن أحمد أيضاً . فیتحصل فيه لأحمد ثلاث روايات الركنية وهي الراجعة عنده ، والوجوب ، والسنية .

واحتج من قال بأنه ركن لا بد من فعله بأن النبي ﷺ فعله وأفعاله ﷺ في هذه العبادة محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند من يقول به . ويقوله ﷺ لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك وعمرتك فلو لم يكن واجباً لما قال يجزئك . وبما رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين فنظر رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى أنني أقول إنني لأرى ركبته وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ، وكتب بمعنى أوجب كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ وكقوله ﷺ في الخمس صلوات كتبهن الله على العباد ومثله كثير .

قال ابن عبد البر : فإن قال قائل إن ابن المؤمل ليس بمن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له : هو سعي الحفظ ولذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له

خربة تسقط عدالته ، وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء وفي ذلك ما يرفع من حاله ، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الائمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم ، قال وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبو نعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من حفظ وأقام ويتأيد ذلك أيضاً بحديث لا يقطع الوادي إلا شداً .

وبما رواه العقيلي بسنده عن صفية بنت شيبة عن تملك الشيبية قالت نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول يأيتها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ، واحتج من قال : إنه سنة بظاهر قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قالوا ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم الوجوب ، وإنما تثبت سنيته بقوله تعالى : ﴿ من شعائر الله ﴾ قالوا وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود ﴿ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ﴾ وهذا وإن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ . قلت والخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة مشهور عند الأصوليين وأحمد ممن يحتج بها ، وأما من أوجبه وجبره بدم قال : لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به ، قالوا : وقول عائشة طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم معارض بقول من خالفها من الصحابة .

وحديث بنت أبي تجرة متكلم فيه ، ثم هو يدل على مطلق الوجوب لا على كونه ركناً قالوا وأما الآية فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعي في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية ، والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب له أن يعود فيستلم الحجر ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وغيرهم وكان ابن عمر يفعله ، وقال مالك يستحب له أن يضع يده على فيه ، قال ابن عبد البر : لا يختلف أهل العلم في أن استلام الركن سنة مسنونة عند ابتداء الطواف وعند الخروج بعد

الطواف والرجوع إلى الصفا ومن ترك الاستلام فلا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت في استلام الركن الأسود ، قال : استلمت وتركت فقال أصبت ، رواه مالك .

ويستحب له أن يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة . وما ورد ما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ، وفي رواية بزيادة يحي ويميت وهو على كل شيء قدير . وعن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول : اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم ، أخرجه الشيخان ومالك .

وقال أحمد : ويدعو بدعاء ابن عمر ، ورواه عن إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثاً ثلاثاً يكبر ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو فيقول : اللهم أعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني ليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت وقولك الحق : ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام ، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن ، قال ويدعو دعاء كثيراً حتى ليملنا وإنا لشباب ، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر .

وقال الشافعي : أحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر عليه بحيث يرى البيت ويستقبل البيت ويكبر ويقول : الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو ويلبي ثم يعود ويقول مثل هذا القول حتى يقولها ثلاثا ويدعو فيما بين كل تكبيرتين فيما بداله من دين ودنيا أخرجه البيهقي في السنن والآثار .

وإذا لم يرق على الصفا فلا شيء عليه ولكن يجب عليه استيعاب ما بين الصفا والمروة والمرأة لا يسن لها رقى الصفا ولا الرمل في طواف ولا سعي ولكن يجب عليها الاستيعاب كالرجل . فإذا هبط من الصفا مشى حتى يصل العلم ثم يهرول من العلم إلى العلم ثم يأتي المروة فيقف عليها ويقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزاءه ثم ينزل ماشياً إلى العلم ثم يهرول حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتح بالصفا ويختم بالمروة قال ابن قدامة في المغنى : وحكى عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي أنهم قالوا ذهابه ورجوعه سعية قال وهو غلط .

ويكثر من الدعاء والذكر في ذهابه وإيابه ، وكان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى وقال هذا حديث حسن صحيح . والجمهور على أن الرمل بين الصفا والمروة سنة مستحبة لأن النبي ﷺ سعى وسعى أصحابه ، فروت صفية بنت شيبه عن أم ولد شيبه قالت رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول : لا يقطع الأبطح إلا شداً ، ومن ترك الرمل بين الصفا والمروة فلا شيء عليه لما روى أبو داود عن كثير بن جهمان أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن إنني أراك تمشي والناس يسعون قال إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال

الترمذي حسن صحيح .

قال ابن عبد البر : لا ينبغي لأحد قوى على السعي والهرولة والاشتداد تركه ومن كان شيخاً ضعيفاً فالله أعذر بالعدر ويجزيه المشي لأن السعي العمل وقد عمله بالمشي .

المسألة الثالثة : اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا ، فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أن الترتيب شرط ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ويبنى على سعيه من الصفا ويختم بالمروة ، واحتجوا لذلك بأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال نبأ بما بدأ الله به قالوا والحج في القرآن مجمل وبيانه ﷺ له كبيانه لسائر الحملات من الصلوات والزكوات إلا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله ، وقد بدأ ﷺ بالصفا وختم بالمروة ثم قال : « خذوا عني مناسككم » وعن ابن عباس قال : قال الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فبدأ بالصفا ، وقال : اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدءوا به .

قلت : الاحتجاج بالترتيب في القرآن على وجوب البدء بالصفا لا ينهض حجة على المخالف لأن المشهور من لسان العرب أن الواو لا تفيد ترتيباً وإنما هي لمطلق الجمع والتقديم والتأخير في القرآن كثير متكرر ، وقال بعض العراقيين يجزئه ذلك وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب وقد اختلف عن عطاء فروى عنه أنه يلغى الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء ، وروى عنه أنه من جهل ذلك أجزأ عنه . واختلفوا فيمن قدم السعي على الطواف فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أن السعي لا بد أن يتقدمه طواف ، فلو سعى قبل الطواف لم يجزئه وعليه أن يعيد السعي عمداً كان ذلك أو سهواً أو جهلاً . إلا أن مالكا وأبا حنيفة قالوا يعيد الطواف والسعي جميعاً ، وقال الشافعي يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه ، ونسب إليه ابن حزم أن عليه دماً ، قلت ولعل ذلك فيما إذا وطئ قبل أن يأتي به فإنه يأتي به وعليه بدنة ، وقال عطاء يجزيه وبه قال ابن حزم .

وروي عن أحمد أنه إن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه وإن تعمد لم يجزئه سعيه واحتج

لذلك بأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال لا حرج . وروى أبو داود عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك . قال الخطابي : وأما قوله : سعيت قبل أن أطوف فيشبهه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي فأفتاه بأن لا حرج لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه فأما إذا لم يكن سعي إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف لا يجزئه غير ذلك في قول عامة أهل العلم إلا في قول عطاء وحده فإنه قال يجزئه وهو قول كالثاذ لا اعتبار له .

وقوله اقترض معناه اغتتاب وأصله من القرض وهو القطع ، قلت تخصيص الخطابي ذلك بمن طاف طواف القدوم وسعى بعده لا يساعده ظاهر اللفظ لأن ظاهره يشمل من طاف طواف القدوم . ومن لم يطف ، وربما كانت القرينة تعطي أنه لم يسع بعد طواف القدوم لأن هذا كان يوم النحر والمساءلة فيه كانت عن أعمال ذلك اليوم ، ولو كان فيه فرق لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . واختلفوا فيما إذا قدم السعي على الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة فأبعد أو وطئ النساء فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى وإن كان وطئ النساء رجع فطاف وسعى وعليه أن يعتمر ويهدي إذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة أو مضى يومها . وقال الشافعي وأبو حنيفة يرجع حيث كان فيسعى ويهدي ولا معنى للعمرة ههنا .

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا بلغ بلاده أهدي وأجزأه . قال ابن عبد البر : لا فرق عند مالك والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين من قدم السعي على الطواف وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبداً وإن أبعده إلا أن مالكا يقول يعيد الطواف والسعي والشافعي يقول يعيد السعي وحده كما تقدم ، فإن وطئ كان عليه هدي بدنة لا غير عند الشافعي مع الإتيان بالسعي ، وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدي ليكون سعيه في إحرام صحيح لافي إحرام فاسد بالوطء . وكذلك الحكم

عندهما فيمن نسي الطواف الواجب بالبيت فإنه يرجع فيطوف وإن كان وطئ النساء طاف وعليه بدنة عند الشافعي . ويحرم من الحل ويطوف ويهدي عند مالك ليقع طوافه في إحرام صحيح لافي إحرام فاسد بالوطء .

قال مالك في الموطأ : من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى ، وإن أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي .

وجميع العلماء على أن الطهارة لا تشترط في السعي لا من الحدث ولا من النجاسات في الثوب أو البدن أو المكان ، ولكنها مستحبة فيه وفي جميع مناسك الحج لمن قدر عليها ، وكان الحسن يقول : إن من ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف بين الصفا والمروة وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه . قال في المغنى : وقد ذكر بعض أصحابنا يعني الحنابلة رواية عن أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ولا يعول عليه . وأما الموالاة بين الصفا والمروة فقليل لا تشترط ، قال أحمد في رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه فإذا هو يعرفه يقف فيسلم عليه ويسأله قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية بأن حكم السعي في الموالاة حكم الطواف قال في المغنى والأول أصح . وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وفي الموطأ أنها قضت طوافها بين الصفا والمروة من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما . واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة راكباً من غير عذر فظاهر كلام صاحب المغنى أنه يجوز سواء كان لعذر أو لغير عذر خلاف قوله في الطواف أنه لا يجوز الركوب فيه إلا من عذر على الصحيح عنده كما تقدم . وقال الشافعي : لا ينبغي له أن يسمى راكباً من غير عذر ، وإن فعل فلا شيء عليه ، وقال أبو حنيفة : إن سعى راكباً أعاد ما دام بمكة وإن رجع إلى بلاده فعليه دم كقوله المتقدم في الطواف .

وقال الليث بن سعد وأبو ثور : لا يجوز السعي راكباً إلا من عذر ومن فعل أعاد وهو

قول مالك ، قال ابن عبد البر قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس عند من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضاً ، وقال : وما يدل على كراهة الطواف راكباً من غير عذر أني لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة راكباً على راحلة ولو كان طوافه يعني ﷺ راكباً لغير عذر لكان ذلك مستحباً عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم ، وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكباً وهو قول جماعة العلماء.

قلت : وأما سعيه ﷺ راكباً إن صححت الرواية به فقد ذكر فيه ما يدل على أنه كان لعذر إما شكاية ، أو خوف زحام أو ليراه الناس فيسألونه كالقول في طوافه عندهم راكباً . وذكر عن مالك أنه إن سعى أحد بين الصفا والمروة حاملاً صبيّاً أجزأ عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك .

فصل في الخروج إلى منى وعرفة وفيه مسائل

المسألة الأولى : يسن للإمام أن يخطب في اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى وهي إحدى خطب الحج المسنونة ، وهو يوم التروية ، وسمي بذلك إما لأنهم كانوا يتروون فيه من الماء يعدونه ليوم عرفة ، وإما لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلئذ في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة ، ويستحب لمن كان بمكة من أهلها أو غيرهم أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى وهو مذهب عامة الفقهاء .

وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وسعيد بن جبيرة وإسحاق وعن عمر أنه يحرم لهلال ذي الحجة فقد روى عنه أنه قال لأهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعناً إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج وهذا مذهب ابن الزبير . وقال مالك من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة قلت ليشاركوا الناس في الشعث ولا يجب بالإجماع . ومن حيث أحرم من مكة جاز لقوله ﷺ حتى أهل مكة من مكة سواء كان من بيته أو من المسجد أو من الحرم .

ويفعل ما يفعل عند الإحرام من الميقات وجوباً أو سنة فيغتسل ويتنظف ويتجرد من الخيط ويحرم عقب صلاة نافلة أو فريضة على ما تقدم . وهل يستحب له الطواف قبل الإحرام أولاً فمن استحب له عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة والثوري والشافعي وأحمد وابن المنذر . وأما بعد الإحرام فلا يسن له الطواف وإليه ذهب مالك وعطاء وإسحاق وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا ، وتقدم الكلام عليه ، وأن ابن عمر فعله تارة وتركه أخرى . واختلفوا إذا طاف وسعى بعد إحرامه وقبل يوم النحر هل يجزئه ذلك السعي عن السعي الواجب أولاً فذهب مالك وأحمد إلى أنه لا يجزئه عن السعي الواجب . وقال الشافعي يجزئه وفعله ابن الزبير وأجازاه القاسم بن محمد وابن المنذر لأنه سعى في الحج مرة فأجزأه كما لو سعى بعد رجوعه من منى . ويستحب له أن يصلي

الصلوات الخمس بمنى وهو مذهب الأئمة الأربعة وبه قال سفيان وإسحاق ولا يجب عليه اتفاقاً . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم . فإن صادف يوم التروية يوم الجمعة فمن أقام بمكة إلى زوال الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصلبها لأن الجمعة فرض والخروج إلى منى في ذلك الوقت غير فرض ، وأما قبل الزوال فإن شاء خرج قبل أن يصلبها وإن شاء أقام حتى يصلبها . فقد روى أن ذلك وافق أيام عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى وقال عطاء : كل من أدركت يصنعونه أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب ومرة لا يجمع ولا يخطب .

وإذا خرج الإمام قبل الجمعة أمر بعض من تخلف أن يصلب بالناس الجمعة وقال أحمد : إذا كان والي مكة بمكة يجمع بهم ، قيل له يركب من منى فيجىء إلى مكة فيجمع بهم قال لا ، إذا كان هو بعد بمكة .

المسألة الثانية : السنة أن يقيم بمنى يوم عرفة إلى أن تطلع الشمس ثم يذهب إلى عرفة فيقيم بنمرة أو أي مكان من عرفة حتى تزول الشمس ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار ... لما ثبت من حديث جابر أن النبي ﷺ فعل ذلك . ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلب الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة إقامة وبهذا قال أحمد . وقال أبو حنيفة وأبو ثور يؤذن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر فجلس فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب ، وقال الشافعي يؤذن في آخر خطبة الإمام ، وعن مالك القولان ، قيل يؤذن في آخر الخطبة ، وقيل يؤذن إذا جلس الإمام للخطبة .

والجمهور على أن الأذان يوم عرفة واحد والإقامة مرتان لكل صلاة إقامة ومن قال بذلك الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو ثور ، وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقيم لها قال ابن حزم ولا نعلم لهذا القول حجة وقال سفيان وإسحاق يجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامتين فقط بلا أذان ، واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة وصلب بعرفة وبجمع كل صلاة بإقامة

وحديث جابر أولى لأنه أصح ، واختلفوا فيمن صلى في رحله فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وصاحباً أبي حنيفة إنه يجمع كما يجمع من صلى مع الإمام وبه قال عطاء ، واحتجوا بأن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفرداً .

وقال أبو حنيفة والثوري وإبراهيم النخعي إنه لا يجمع إلا مع الإمام فإذا صلى وحده صلى كل صلاة لوقتها لأنه الأصل ، ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكّي وغيره وحكى ابن المنذر عليه الإجماع قال في المغنى : وذكر أصحابنا يعني الحنابلة أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين مكة ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر وليس بصحيح فلا يعرج عليه لأن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكّيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر يعني بمكة حين قال أتموا فإنما سفر .

ولو حرم الجمع لبيته لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ ، وقد كان عثمان يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلاً بمكة ، ولم يترك الجمع وروي نحو ذلك عن ابن الزبير . وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين ولم يرو عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع .

واختلفوا في قصر الصلاة للإمام أو غيره إذا كان من أهل مكة ومنى بعرفة فذهب مالك إلى أن كل من بعرفة يصلي ركعتين إذا لم يكن ساكناً بعرفة وكذلك يصلي ركعتين بالمزدلفة مالم يكن ساكناً بها وكذلك بمنى مالم يكن ساكناً فيها وبه قال القاسم ابن محمد وسالم والأوزاعي وابن المنذر .

واحتجوا بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين ، وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين ، فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكياً وغير مكّي ، وقالوا لما جاز لهم الجمع جاز لهم القصر كغيرهم . قال ابن عبد البر : واحتجوا أيضاً بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين قال : وهذا خير

عند أهل العلم بالحديث منكر لا تقوم به حجة لضعفه ونكارتة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وإسحاق من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعاً لا يجوز له غير ذلك قالوا لأن القصر للسفر وليس بين مكة وعرفة ما تقصر فيه الصلاة . واختلفوا إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي بهم الإمام الظهر أو الجمعة فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يصلي بهم الظهر وأنه لا جمعة يوم عرفة قالوا لأن حجة النبي ﷺ كان يوم عرفة فيها يوم جمعة ولم يجهر النبي ﷺ في صلاة الظهر ولا العصر بالقراءة فدل ذلك على أنها ظهر لا جمعة . وقال أبو حنيفة وداود يصلي الجمعة بعرفة وبمنى ورجحه ابن حزم قال : ويجهر بالقراءة وهي صلاة جمعة ، قال : لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك وقال تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الجمعة آية ٩ فلم يخص بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى . ثم ذكر بسنده عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال إذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الإمام بالقراءة .

قال : وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله قال : فإن قيل : إن الآثار كلها إنما فيها جمع رسول الله ﷺ بعرفة بين الظهر والعصر قلنا نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه الصلاة والسلام لم يجهر فيها والجهر أيضاً ليس فرضاً وإنما يفترق الحكم في أن ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان .

قال : فإن ذكروا خبراً روينا من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز ابن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم الجمعة في حجة النبي ﷺ فقال : « من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل » فصلى الظهر بمنى ولم يخطب ، وقال عبد العزيز وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك ، قال : وبه إلى إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج ابن أرتاة عن وبرة قال : وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة .

قال : فهذا خبر موضوع فيه كل بلية إبراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متروك

بالكل ثم هو مرسل ، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحجاج ابن أرطاة وهو ساقط ثم الكذب ظاهر فيه لأن يوم التروية في حجة النبي ﷺ كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة ففي البخاري عن عمر بن الخطاب أن هذه الآية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ المائدة آية ٤ نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة .

وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب ، وأن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة ، وأن السنة في ذلك الموضع تعجيل الصلاة بعد الزوال وقصر الخطبة .

قلت : وقصر الخطبة مسنون في ذلك الموضع وغيره .

ذكر ابن عبد البر عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يخطبنا بكلمات قليلة طيبات .

وعن عمار بن ياسر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب ، وفي رواية عنه أمرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة ، وذكر ابن عبد البر بسنده عن عمرو ابن شريحيل قال : من فقه الرجل قصر الخطبة وطول الصلاة .

واحتجوا لسنة تعجيل الصلاة وقصر الخطبة بما روى سالم أنه قال للحجاج يوم عرفة إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر : صدق رواه البخاري .

قالوا والتطويل يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال والسنة تعجيله فقد روى سالم أن الحجاج أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس قالوا لم ترغ فلما قالوا قد زاغت ارتحل رواه أبو داوود .

ويستحب الغسل للوقوف بعرفة لما روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ، ولوقوف عشية عرفة .

المسألة الثالثة : أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، وأن من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فقد فاتته الحج .
ومن مستند ذلك الإجماع حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال : شهدت رسول الله ﷺ بعرفة وسئل عن الحج فقال : الحج عرفة ، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك .

واختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحصره : فذهب جمهور العلماء إلى أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس إلى طلوع الفجر يوم عرفة وأن من وقف بعرفة في أي وقت من هذا الزمن فقد تم حجه .
واتفقوا على أنه من وقف بها ليلاً ولم يأتها نهاراً أن حجه تام ولا شيء عليه ، واختلفوا إذا وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب .

فقال الجمهور حجه تام وعليه دم إن لم يرجع حتى يقف بعد الغروب ، وإن رجع ووقف ليلاً فلا دم عليه وبه قال الشافعي وأحمد ومالك ، وقال أبو حنيفة عليه دم رجع أو لم يرجع لأن الدم قد استقر في ذمته فلا يسقطه الرجوع .

وعن الحنابلة أنه إن لم يرجع إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس أن عليه دمًا قلت ولزوم الدم فيما لو رجع ووقف ليلاً ليس بواضح لأنهم متفقون على أنه إذا وقف ليلاً ولم يأتها نهاراً أنه لا شيء عليه فجزء النهار الذي وقف زيادة لا تؤثر شيئاً بل هي عمل خير وسنة .
وقال مالك : المفترض هو الليل لا النهار فمن وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب ولم يرجع فلا حج له وعليه الحج من قابل والهدي كمن فاتته الحج .

قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك إن من دفع قبل الغروب فلا حج له ، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة قال في المغني : وحجة مالك فيما ذهب إليه ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل » .
أخرجه الدارقطني وفيه رحمة بن مصعب ، قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به ، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ : « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد

تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل قال الزيلعي :
فيه يحيى بن عيسى النهشلي ، قال النسائي فيه : ليس بالقوي وضعفه ابن معين ، وذكره
ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور دون زيادة فليحل بعمره وعليه الحج من
قابل ، وروى مالك في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية
من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال
عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد ما
استيسر من الهدى .

واحتج الجمهور لمذهبهم بصحة حج من وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب بما روى
عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن أم الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة
حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ أكملت راحتي
وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو
نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : لا خلاف بين العلماء أن آخر وقت الوقوف هو طلوع الفجر يوم عرفة
واختلفوا في أوله فالجمهور على أنه زوال الشمس يوم عرفة ، وحكى ابن عبد البر عليه
الاجماع ، واختاره أبو حفص العكبري من الحنابلة وحمل عليه كلام الخرقي ، والمذهب
عند الحنابلة أن أول وقته طلوع الفجر يوم عرفة وآخره كالجمهور طلوع فجر يوم النحر .
قال في المغني : محتجاً لذلك ولنا قول النبي ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف
معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ، قال :
ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد العشاء ، وإنما وقفوا وقت الفضيلة ولم
يستوعبوا جميع وقت الوقوف .

وفي هذا المذهب وكذلك مذهب الجمهور في صحة حج من دفع من عرفة نهاراً ولم
يرجع إليها توسعة على الحجاج الذين يدفعون من عرفة نهاراً ولا يرجعون إليها ، ويبقى
أمر الدم حيث إنهم لم يرجعوا مختلف فيه والأصل حرمة مال المسلم وعدم إخراجه من

يده إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف والحاكم عند الاختلاف الكتاب والسنة ولا كتاب ولا سنة هنا وحديث ابن عباس : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق لذلك دماً ، عليه اعتراضات وإلزامات يصعب على القائل بموجبه الخروج منها على أنه لم يثبت مرفوعاً والكتاب والسنة قاضيان بحرمة مال المسلم إلا بحق محقق .

وقال ابن حزم : من دفع من عرفة بعد الزوال وقبل غروب الشمس فحججه تام ولا شيء عليه واحتج بحديث عروة بن مضرس وفيه : « وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » .

ثم قال بعد ذكر آراء العلماء واحتجاجاتهم : وأما إيجاب الدم في ذلك فخطأ ، لأنه لا يخلو أن يكون من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعل ما أبيح له أو ما لم يبيح له ، فإن كان فعل ما أبيح له فلا شيء عليه ، وإن كان فعل ما لم يبيح له فحججه باطل ولا مزيد . وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة يجزئ في أي مكان منها إلا بطن عرنة لقوله ﷺ : « قد وقتت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه أبو داوود .

وروى ابن ماجه : « كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » .

وعن يزيد بن شيبان قال : أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال إنني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم .

والمشاعر المعالم وأصله من قولك شعرت بالشيء أي علمته وليت شعري ما فعل فلان أي ليت علمي بلغه وأحاط به . يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحجاج وكان عامة العرب يقفون بعرفة ، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الحمس ، والحمس : أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به والحماسة الشدة يقال رجل أحمس ، وقوم حمس ، وكانوا يزعمون أنا لا نخرج من الحرم ولا نخليه فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة

وقال الشافعي : وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، قال : ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط بني عامر وطريق حضن فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة ، وأما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة .

وقال أبو اسحاق بن شعبان : عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم . قال : وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين الثلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان وما أقبل من كبكب من عرفة . وكبكب قال الطوسي : هو الجبل الأحمر الذي تجعله خلف ظهره إذا وقفت مع الإمام بعرفات . وقال الأخفش : هو الجبل الأبيض الذي عند الموقف ، قال الطوسي : وهو مؤنث ، قال الأعشى :

ومن يغترب عن قومه لم يزل يرى مصارع مظلوم مجرى ومسحبا
وتدفن منه الصالحات وإن يسيء يكن ما أساء النار في رأس كبكبا

والتنوين في عرفات كالتنوين في مسلمات ، وهو ما يسميه النحويون تنوين المقابلة لأنه في مقابلة النون في جمع المذكر السالم نحو مسلمين ، فلو سميت امرأة بمسلمات نونت التاء إلحاقاً له بالجمع ، وليس هذا التنوين للفرق بين الاسم المتمكن أمكن والمتمكن غير أمكن أعنى بين ما ينصرف وما لا ينصرف .

وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات تقول هذه عرفات يا هذا، ورأيت عرفات يا هذا بالكسر بغير تنوين قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء تشبيهاً بتاء فاطمة وطلحة وأنشدوا

تنورتها من أذرعات وأهلها ييثرب أدنى دارها نظر عال

قلت البيت ينشده النحويون بالأوجه الثلاثة الفتح على ما ذكروا ، والكسر مع التنوين ، والكسر بغير تنوين ، وأشار ابن مالك في الكافية إلى الأوجه الثلاثة بقوله :

وما به سمي من ذا الباب فهو على ما كان من إعراب
وترك تنوين قليل وجعل أيضاً كأرطاة لإنسان نقل

وجاء في نحو ثبات فتح في النصب نزرأ لا اعداك نجح
وعرفات اسم علم سمي بصيغة الجمع كأذرعات ، وقيل سمي بما حوله كأرض
سباسب والسبب : القفر والمفازة ، وقيل الأرض المستوية البعيدة ، وقيل سميت تلك
البقعة عرفات : لأن الناس يتعارفون فيها ، وقيل لأن آدم لما هبط وقع بالهند وحواء بجدة
فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم عرفة .

والموضع عرفات قاله الضحاک قال ابن عطية : والظاهر أنه اسم مرتجل كسائر أسماء
البقاع ، وعرفة هي نعمان الأراك وفيها يقول الشاعر :

تزودت من نعمان عود أراكة لهند ولكن من يبلغه هند

وقيل مأخوذ من العرف وهو الطيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عرفها لهم ﴾ أي طيبها
قالوا فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدماء فلذلك سميت عرفات ، ويوم
الوقوف يوم عرفة .

وقال بعضهم أصل هذين الاسمين من الصبر يقال رجل عارف : إذا كان صابراً
خاشعاً ، وفي المثل : النفس عروف وما حملتها تتحمل ، قال عنترة :

فصبرت عارفة لذلك حرة ترسو إذا نفس الجبان تطلع أي نفس صابرة
وقال ذو الرمة :

إذا خاف شيئاً وقرته طبيعة عروف لما خطت عليه المقادر .

أي صبور

قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن الوقوف يبطن عرنة من عرفة لا يجوز لقول
رسول الله ﷺ : « وارتفعوا عن بطن عرنة » .

واختلفوا فيمن وقف بعرنة ولم يقف من عرفة بغيرها فقال مالك حجه تام وعليه دم ،
قلت والذي مشى عليه خليل في مختصره أنه لا يجزئه فقال مشبهاً بما لا يجزئ كبطن
عرنة وابن عبد البر أقدم .

وقال الشافعي وأحمد لا يجزئه الوقوف بها وحجه فائت قال ابن المنذر وبه أقول لأنه
لا يجزئه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألا يقف فيه ، وروى عن ابن عباس من

أفاض من عرنة فلا حج له .

وقال القاسم وسالم من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له ، وبه قال ابن حزم ورجحه ، وذكر أبو المصعب من المالكية أنه كمن لم يقف وحجه فائت وعليه الحج من قابل وعن الحنفية القولان الإجزاء وعدمه ، والمشهور عدم الاجزاء .

تنبيه : من عليه صلاة العشاء أو المغرب إن صلاها فاته الوقوف بعرفة وإن تركها أدرك الوقوف فقبل يقدم الصلاة على الوقوف ، وقيل يقدم الوقوف ويقضي الصلاة ، قال بعض المالكية وهو الذي به الفتوى .

قال ابن عبد البر في التمهيد : في الكلام على ما ذكره مالك بلاغاً أن رسول الله ﷺ قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر .

أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ولا بطن محسر من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات من أهل الحديث . ، ثم قال : ولم يجيء استثناء لبطن عرنة مجيباً تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع .

قلت : إذا لم يثبت الدليل على استثناء عرنة من عرفة فيما إذا يرد قول من قال بصحة حجه ويطلب حج من وقف بها بغير دليل تقوم به الحجة عليه .
ولا شك أن ترك الوقوف بعرنة أولى خروجاً من الخلاف وخصوصاً في ركن من أركان الإسلام :

وذو احتياط في أمور الدين من فر من شك إلى يقين

إلا أن تقليد من قال بالصحة في هذا الزمان الذي كثر فيه الحجاج هذه الكثرة المتناهية وعظم فيه الجهل وعم قد يكون أولى ، فالترخيص لمن وقف بعرنة جهلاً أو خطأ أو اضطراراً أولى من إبطال حجه بل وإيجاب حج آخر عليه وهدي ، وقد لا يتمكن حياته لامن الحج ولا من الهدي أو يشق عليه ، ودين الله يسر .

فالقول مادامت صحت نسبه لعالم يقتدى به وليس مخالفاً لنص ولا إجماع فاتباعه فيه لا يعد اتباعاً للباطل ولا حكماً بالهوى وإلا لكان الجميع متبعاً للباطل وحاكماً بالهوى

واختلاف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه كاختلافهم في فهم النصوص ، ولو سلم جدلاً أن القول به ضعيف فالعلماء يجوزون العمل بالضعيف بشروط وهي كلها موجودة . وهي أن لا يكون شديد الضعف ، وشديد الضعف هو ماخالف القاطع من إجماع أو نص - وأن يثبت عزوه لعالم يقتدى به ، وأن يكون لضرر محقق ، قال في النوازل :

وشرط فتوى المرء بالضعيف
وعزوه بعد تحقق الضرر
وسلامة من شدة التضعيف
لعالم ما في اقتفائه ضرر
وقال في المراقي :

وذكر ما ضعف ليس للعمل
بل للترقي في مدرج السنن
أو لمراعاة الخلاف المشتهر
وكونه يلجى إليه الضرر
وثبت العزو وقد تحققوا
ومحل الشاهد قوله : وكونه يلجى إليه الضرر الخ .

المسألة الرابعة : يستحب الوقوف عند الصخرات وجبل الرحمة واستقبال القبلة لما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، وجبل المشاة يعني طريقهم والأفضل له أن يقف راكباً اقتداء بالنبي ﷺ ، ولأن ذلك أعون له على الدعاء .

ويستحب له أن يذكر الله تعالى والدعاء في ذلك اليوم إلى غروب الشمس فإنه يوم ترجى فيه الإجابة .

ويستحب له الفطر ليتقوى على الدعاء مع أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين .

وروى ابن ماجه في سننه قال قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ويباهي

بهم الملائكة ، ويقول ما أراد هؤلاء ... » .

ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية ، ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » .

وكان ابن عمر يقول : الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى ، ويرد يديه ويسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك - ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض .

وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فقبل له : هذا ثناء وليس بدعاء فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

وروي من دعاء النبي ﷺ بعرفة : « اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفي عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجع المشفق المقر المعترف بذنبه : أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خشعت لك رقبته وذل لك جسده وفاضت لك عينه ، ورغم لك أنفه .

وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاءه سواء كان قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً، وإن مر بها مجتازاً ولم يعرف أنها عرفة أجزاءه أيضاً .

لعموم قوله ﷺ : وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد .

وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة وبه قال ابن حزم لحديث إنما

الأعمال بالنيات .

واختلفوا في المغنى عليه فقال الشافعي من وقف وهو مغنى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه وبه قال الحسن وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وقال مالك وأصحاب الرأي يجزئه وبه قال عطاء ، قال ابن قدامة في المغني : وقد توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة ، وقال الحسن يقول : بطل حجه ، وعطاء يرخص فيه .
وإذا أخطأ أهل الموقف كلهم فوقفوا في اليوم العاشر لاعتقادهم أنه التاسع أجزأ عنهم .

فعن ابن جريج قال قلت : لعطاء رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزىء عنه قال إي لعمرى إنها لنجزئ عنه .

أما إذا أخطأ بعضهم فإنه لا يجزىء عنه ويتحلل بعمره وعليه حج قابل والهدى .
وروى مالك في الموطأ عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا . فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

قال ابن عبد البر : ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس منهم الزبير وغيره أن ابن عمر مات بعقب الحجة لتي حجها الحجاج بالناس بعد مقتل ابن الزبير وأمره عبد الملك أن يقتدي بابن عمر فيها ، وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ أو رآه قد وقف به عام حجة الوداع فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه ، وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان إلى أن مات بعد ابن الزبير وكان يلزم ذلك الموقف فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه ، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت به ناقته فسكنها ابن عمر ثم ردها إلى ذلك الموقف فأمر الحجاج أيضاً بناقته فنخست فنفرت فسكنها ابن عمر حتى سكنت ثم ردها إلى ذلك الموقف فثقل على الحجاج أمره فأمر

رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها فمرض منها أياماً ثم مات بمكة وصلى عليه الحجاج يومئذ .

فرعان : الأول لأبأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة تشبيهاً بأهل عرفة ، وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة .

وقال موسى بن أبي عائشة رأيت عمر بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه .

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون يوم عرفة ، قال : أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد .

الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

الثاني : في فضل يوم عرفة : يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم يكفر الله به الذنوب العظام ويضاعف فيه الصالح من الأعمال قال ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر الله به السنة الماضية والباقية » أخرجه الصحيح ، وقال ﷺ : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له » . وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة يقول ، ما أراد هؤلاء .. »

وفي الموطأ عن عبيد الله بن كريب قال : ما روى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدر ولا أعظم منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رأى يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر يارسول الله ، قال : أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة .

وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول بسنده عن عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة وأكثر الدعاء فأجابته إنني قد فعلت إلا ظلم

بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها ، قال يارب إنك قادر أن تتيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشيبة فلما كان من الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابه إني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله ﷺ فقيل له : تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم فيها فقال تبسمت من عدو الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور يحثي التراب على رأسه ويفر . وذكر أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص - وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمره العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له ، قال ابن عبد البر هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه وأبو عبد الغني لا أعرفه . وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد وإنما كانوا يشددون في أحاديث الأحكام .

المسألة الخامسة

والسنة ألا يدفع الحاج حتى يدفع الإمام فإن دفع قبله جاز ، قال أحمد وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه .

ويسن له أن يسير نحو المزدلفة بسكينة ووقار لقول النبي ﷺ حين دفع وقد شنق لناقته القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس السكينة السكينة » هذا حديث جابر ، وروى عن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ ورأى زجراً شديداً وضرباً للإبل فأشاد بصوته إليهم وقال : « أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل » رواه البخاري ، وإيضاع الإبل : أي إسراعها وجريها .

وقال عروة : سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع ، قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص .
والعنق : سير سهل في سرعة ، ونص : أسرع وأصل النص غاية المشي ، ومنه نصت الشيء رفعته .

ويستحب الإكثار من التكبير وذكر الله تعالى ، وهو في كل وقت مطلوب ولكنه في هذا الوقت أشد تأكيداً لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ سورة البقرة آية ١٩٧ .

ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعى إلى شعائره .

واستحب بعض العلماء التلبية ، وقال قوم لا يليق وتقدم الكلام عليها .

وأجمع العلماء على أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم وأحاديثهم صحاح .

واختلفوا فيمن لم يدفع مع الامام لعله وعذر ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس هل له أن يصلي الصلاتين قبل أن يصل إلى المزدلفة أو لا فقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما لعذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وقال أبو حنيفة : لا يصليهما حتى يأتي المزدلفة فإن صلاهما قبل المزدلفة أعادهما إذا أتى المزدلفة سواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده ما لم يخف طلوع الفجر .

وقال الشافعي : لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزاءه وبه قال أحمد وأبو ثور وإسحاق ، وروى ذلك عن عطاء وسالم وعروة والقاسم وسعيد بن جبيرة .

قلت : والجمع عند الشافعي وأحمد للسفر لا للنسك ، والمسافر له أن يجمع وألا يجمع لكن يشكل عليه أهل مكة ومنى وعرفة فليسوا عندهما مسافرين إلا إذا جمعوا بعد مغيب الشفق فلا إشكال حينئذ على أي وجه من الوجوه لأن الجمع في هذه الحالة جمع صوري فقط .

وقال الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعاً وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن

صلاهما دون جمع أعاد - وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله لا صلاة إلا بجمع ، قال ابن عبد البر : ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت .

وعن عبد الله بن أبي مليكة قال : كان ابن الزبير يخطبنا فيقول : ألا لا صلاة إلا بجمع يرددها ثلاثاً - ورجح هذا القول ابن حزم وقال لا تجوز صلاة المغرب ولا العشاء إلا بجمع بعد مغيب الشفق .

واحتج من قال بمنع الصلاة قبل جمع بقوله ﷺ في حديث أسامة بن زيد : « المصلى أمامك » قالوا : والمصلى هو موضع الصلاة ووقت الصلاة فإذا أخبر أنه في المزدلفة فلا موضع ولا زمن للصلاة قبل ذلك المكان .

وقال ابن عبد البر : ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك أيضاً قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » وصلاهما جميعاً بعد مغيب الشفق بجمع فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع إلا من عذر كما قال مالك . والله أعلم .

فإن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة ولم يجمع بينهما خالف السنة وصحت صلاته وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير .

ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر قالوا لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة ، قالوا : وفعل النبي ﷺ محمول على الأولى والأفضل ، وروى عن ابن عمر وابن عباس صلاة المغرب دون جمع .

وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئه لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين فكان نسكاً ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » .

ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب : لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق لقوله ﷺ : « الصلاة أمامك » ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق - وبه قال ابن حزم .

واختلفوا في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين . أحدهما الأذان والإقامة - والآخر هل يكون جمعهما متصلاً لا يفصل بينهما بعمل

أو يجوز الفصل بينهما بعمل مثل العشاء وحط الرحال ونحو ذلك .

فأما اختلافهم في الأذان والإقامة ففيه أقوال :

الأول : أن يجمع بينهما بإقامتين فقط بلا إذان وبه قال أحمد والشافعي في أحد قوليهما ، وروى عن عمر وعلي وصح عن سالم بن عبد الله .

واحتجوا لذلك بما روى أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يارسول الله قال : « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما متفق عليه .

الثاني : أن يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وهو قول أبي حنيفة ، وروى عن عمر ، وصح عن ابنه عبد الله بن عمر - واحتجوا بما رواه أبو داود عن مسدد عن أشعث بن سليم عن أبيه أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام أو أمر بذلك ثم صلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة فصلى العشاء ركعتين ، قال أشعث : وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا قال : فليل لابن عمر في ذلك قال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا إلا أن أبا حنيفة قال : إن تطوع بينهما أعاد الأذان .

الثالث : أن يجمع بينهما بأذنين وإقامتين وبه قال مالك واختاره البخاري وصح عن عمر بن الخطاب أنه أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة ، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة ثم أتينا بعشائنا فتعشينا ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة ، وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة ، وهو قول محمد بن الحسين وذكره عن أهل بيته .

قال ابن عبد البر : لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه وهو مروى عن عمر وعبد الله بن مسعود ، قال : والذي يحضرني من الحججة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بعرفة ومزدلفة أن الوقت لهما جميعاً وقت واحد وإذا كان وقتها واحداً وكانت كل واحدة

تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى لأنه ليس واحدة منهما فائقة تقضى وإنما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فستتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة .

قال ابن حجر : وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع .

قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وتركوا ما روي في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً .

قال ابن حجر : قلت الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ .

الرابع : أن يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، قال ابن حزم : وصح عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء وهو أحد قولي الشافعي ، قال : وبه نأخذ .

الخامس : أن يجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة روى عن ابن عمر . روى ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين ، قال : صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة .

السادس : أن يجمع بينهما بإقامة واحدة بلا أذان وهو أيضاً مروى عن ابن عمر وبه قال سفيان وأحمد في رواية وأبو بكر بن داوود .

واحتجوا لذلك بما روى عن ابن عباس وابن عمر أن رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة . رواه مسلم .

فالأقوال ستة :

١ - الجمع بينهما بإقامتين بلا أذان وهو أصح قولي الشافعي وأحمد .

٢ - الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وهو قول أبي حنيفة .

٣ - الجمع بينهما بأذنين وإقامتين وهو قول مالك واختاره البخاري .

٤ - الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهو أحد قولي الشافعي واختاره ابن حزم .

٥ - الجمع بينهما بلاأذان ولا إقامة صح عن ابن عمر .

٦ - الجمع بينهما بإقامة واحدة بلاأذان وبه قال سفيان وأحمد في رواية وصح به

حديث رواه مسلم .

وأما الفصل بينهما بعمل غير الصلاة فيجوز إذا كان خفيفاً ، لما ثبت عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً وفي رواية ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا .

وعن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين .

وسئل مالك فيمن أتى المزدلفة أيداً بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته فقال : أما الرجل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة - وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته .

وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع الجامع بين الصلاتين ويدل عليه حديث أسامة ولم يصل بينهما شيئاً . وأما بعدهما في آخر الليل فيجوز .

المسألة السادسة : جمهور العلماء على أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر تركه بدم واختلفوا في المقدار الواجب منه .

فقال مالك : من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها وتقدم إلى منى ورمى الجمرة فحجه صحيح وعليه دم - فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه .

فاليات عنده مندوب والنزول بقدر حط الرحال وإن لم تحط واجب يجبر تركه بدم ، وروى عن عطاء مثل قول مالك .

قال ابن عبد البر : رواه ابن جريج وغيره وهو الصحيح عنه ، وكان عبد الله بن

عمرو يقول : إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت .

وقال أبو حنيفة ، وصاحبه من لم يمر بمزدلفة ولم يبت بها فعليه دم ، وكذلك إذا خرج منها قبل أن يصبح ولم يرجع إليها إلا إذا كان خروجه لعذر من مرض أو صفر أو ضعف أو خوف زحام فلا شيء عليه ، والظاهر أن هذا الدم لتتركه الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر لأن الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر واجب عندهم ولو لحظة وأما البيوتة بمزدلفة إلى الفجر فسنة كما ذكره ابن عابدين عنهم .

وقال الشافعي وأحمد : إذا خرج قبل منتصف الليل ولم يعد إليها أو لم يمر بها فعليه دم وإن خرج منها بعد منتصف الليل فلا شيء عليه .

قال ابن قدامة في المغني : وإن لم ياتها إلا في النصف الأخير من الليل ، فلا شيء عليه لأنه لم يدرك جزءاً من النصف الأول فلم يتعلق به حكمه .

وقال قوم : من فاته الوقوف بالمزدلفة فاتته الحج ويتحلل بعمره ويحج من قابل ، ومن قال بهذا القول : عبد الله بن الزبير وعلقمة وعامر والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري والأوزاعي وروي عن الثوري ولا يصح عنه . والصحيح عنه كقول الجمهور أن عليه دمأ .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وبقوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » .

وأجاب الجمهور عن ذلك بقوله ﷺ : « الحج عرفة » قالوا : فمن جاء عرفة قبل ليلة جمع فقد تم حجه . قالوا : وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما وهو ذكر الله عند المشعر الحرام وشهود الصلاة ليس بركن في الحج إجماعاً - فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه فما هو من ضرورة ذلك أولى .

ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها وكذلك شهود صلاة الفجر فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك .

فيتعين حمل ذلك على الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب .

وذكر القرطبي عن ابن عبد البر : أنهم أجمعوا على أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع ، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ممن يقول : إن ذلك فرض ومن يقول إن ذلك سنة .

قلت : فأصحاب المذاهب الأربعة وجمهور العلماء متفقون على أن من لم يمر بالمزدلفة أو لم يأتها إلا بعد طلوع الشمس أن حجه صحيح وأن عليه دماً فقط ، فالصحة متفقون عليها ، وأما الدم فالأصل عدمه وليس فيه نص قاطع ولا إجماع ، وما يستدلون به لوجوبه معارض بما هو أقوى منه .

وتقدم عن عبد الله بن عمرو أن المزدلفة موضع إدلاج يدلج منه الحاج متى شاء وأن المبيت بها ليس بواجب فاعتباراً بذلك ينبغي للمفتي أن يراعي أحوال الناس ويأخذ بمبدأ التوسعة على عباد الله والتيسير على عوام المسلمين اعتماداً على ظواهر الشرع والنصوص الصحيحة الصريحة في عدم إخراج مال المسلم من يده إلا بقاطع .

وخصوصاً في هذا الزمن الذي كثر فيه الحجاج هذه الكثرة المتناهية وتعددت فيه الطرق الموصلة لجمع وكثرت المتاهات رغم التنظيم الدقيق والتوسعة الهائلة بسبب كثرة الناس وازدحامهم فيحثهم على عدم التساهل في أداء هذا النسك على الوجه الأكمل ، وإن حبس أحدهم عذر من زحام أو غيره فالله أعذر لعباده - وعن الحنفية أن من ترك واجباً لعذر لا شيء عليه إلا وقوف عرفة جزءاً من الليل .

وللمزدلفة ثلاثة أسماء - مزدلفة - وجمع - والمشعر الحرام - سميت جمعاً لاجتماع آدم وحواء فيها ، أو لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها .

ومزدلفة لازدلاف آدم من حواء فيها أي قربه منها أو لتقرب الناس إلى الله فيها بالطاعة والمشعر الحرام من الشعار : وهو العلامة لأنها معلم للحج والمبيت إلى آخره ، وحدها من مأزمية عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها جاز لقوله ﷺ : وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ، وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله : « وارفعوا عن بطن محسر » .

فصل في أحكام منى وفيه مسائل

المسألة الأولى : لاخلاف أن السنة المبيت بمزدلفة حتى يصلى بها الصبح في أول وقتها ثم يدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس اقتداء بالنبي ﷺ قال عمر : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس - أخرجه البخاري .

والسنة أن يقف حتى يسفر جداً وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار .

والدليل على سنية الإسفار ما روى جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وعن نافع أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع فقال ابن عمر إنى أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه ، وكان ابن مسعود يدفع كأنصرف القوم المسفرين من صلاة الغداة ، وانصرف ابن عمر حين أسفر وأبصرت الإبل مواضع أخفافها .

ويكره تأخير الدفع إلى طلوع الشمس من غير عذر لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال « كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك » ذكره المذهب .

ويستحب أن يسير وعليه السكينة كما ذكر في سيره من عرفات .

قال ابن عباس ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس وقال « أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة فما رأيتهما رافعة يديها حتى أتى منى .

ويستحب الإسراع في بطن وادي محسر سواء كان راكباً أو ماشياً قدر رمية بحجر فإن لم يفعل فلا حرج ، وروى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وقال لهم أوضعوا في وادي محسر ، وقال لهم خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا ويروى أن عمر رضي الله عنه لما أتى محسراً

أسرع وقال :

إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالفا دين النصارى دينها
معتزلاً في بطنها جنينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

وروى البيهقي من حديث علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها قالت : فزجرتها يوماً فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيء وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى .

ويستحب أخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع - وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع ومن استحبه الشافعي .

وعن أحمد أخذ الحصى من حيث شئت وبه قال عطاء وابن المنذر ، لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وكان ذلك بمنى ذكره ابن حزم في المحلى ورواه ابن ماجه .

ولاخلاف أنه يجزئه أخذه من حيث كان ، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لقوله ﷺ : القط لي حصى - والأمر يدل على المطلوبة والسنة أن تكون الحصيات كحصى الخذف لحديث ابن عباس السابق وفيه من حصى الخذف - ولقول جابر في حديثه كل حصاة منها مثل حصى الخذف .

وروى أبو داود من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس إذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » وهو أكبر من الحمص ودون البندق .

وقال مالك أحب أكبر من حصى الخذف . قال القرطبي ولا معنى لقول مالك أكبر من ذلك أحب إلي لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف واتباع السنة أفضل قال

، وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى وكان ابن عمر يرمي بمثل بعير الغنم . فإن رمى بحجر كبير فعن أحمد روايتان الجواز لأنه رمى بحجر وبه قال الشافعي .

والمنع لقوله ﷺ : إياكم والغلو - وامثالاً للأمر .

ويجوز الرمي بكل ما يسمى حصى - وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة والثوري يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض . وروي عن سكينه بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبير مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها .

وقال ابن حزم لا يجوز الرمي إلا بحصى مثل حصى الخذف لا أصغر ولا أكبر لما روى مسلم من حديث ابن عباس عليكم بحصى الخذف الذي ترمي به الجمرة . واختلفوا في الرمي بحجر قد رمى به فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إنه يستحب ألا يرمى بحجر قد رمي به وإن فعل أجزاءه لأنه حصى فيدخل في العموم ، وقال مالك لا يجزئه . وقد قال عنه ابن القاسم إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزاءه ، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا وقال الحنابلة لا يجوز قالوا لأن النبي ﷺ أخذ من غير الرمي وقد قال : خذوا عني مناسككم ، ولقول ابن عباس ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل منها ترك ولولا ذلك لكان هضاباً تسد الطريق .

وأجيب بأن عدم رفعه لا يمنع من أن يرمي به شخص آخر فقد لا يتقبل من زيد ويتقبل من عمرو - وقد يتصدق الرجل بصدقة فلا يتقبلها الله منه ويملك تلك العين شخص آخر فيتصدق بها فتقبل منه .

وقال ابن المنذر يكره أن يرمى بما قد رمى به ويجزئ إن رمى به إذ لا أعلم أحداً أوجب علي من فعل ذلك الإعادة .

واختلف في استحباب غسله فقيل لا يستحب وهو الصحيح لأن النبي ﷺ لما لقطت له الحصى لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم . وقيل يستحب لما روى أن ابن عمر كان يغسله ، وروى ذلك أيضاً عن طاووس .

وحكم الحجر الذي يرمى به أن يكون طاهراً غير نجس .
 وقال في المغني : وإن رمى بحجر نجس أجزأه لأنه حصاة - ويحتمل ألا يجزئه لأنه
 حجر تؤدى به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم .
 قال القرطبي : وقد روى أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمي بما قد رمي به أنه
 أساء وأجزأ عنه .

ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى .
 كما يستحب الرمي من بطن الوادي وهو راكب ويكبر مع كل حصاة ويستقبل
 القبلة ولا يقف عندها وبهذا قال عامة أهل العلم لثبوته عن النبي ﷺ - فروى عبد
 الرحمن بن يزيد أنه مشى مع عبد الله وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي
 أعرضها فرماها فقليل له إن ناساً يرمونها من فوقها فقال من ههنا والذي لا إله إلا هو
 رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها . متفق عليه

وفي لفظ لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي
 الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمي بسبع حصيات ثم قال والذي لا إله غيره من ههنا رمي
 الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

وإن رماها من فوقها جاز لأن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من
 فوقها ، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره
 أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ولاختلاف إنما هو في الأفضل فقط .

وأما عدم الوقوف عندها فلما روى عن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ كان
 إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه .

وأما التكبير فلما روى جابر في حديثه قال فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
 وإن قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فحسن فإن ابن عمر
 وابن مسعود كانا يقولان ذلك .

وأجمعوا على أن من ترك التكبير لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال يطعم وإن جيره بدم
 أحب إلي .

وأما الركوب فلما روى جابر وابن عمر وأم أبي الأحوص وغيرهم قال جابر رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإني لأدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه رواه مسلم وأبو داود وذكر ابن حزم بسنده عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك .

قال : وقال أبو يوسف قبل موته بأقل من ساعة : رمي الجمرتين الآخرتين راكباً أفضل ورمي جمرة العقبة راجلاً أفضل ، قال : وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها راكباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ ، وقال نافع : كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً رواه أحمد في المسند .

ويجب عليه أن يرمي بالفعل ويستحب له رفع اليد فلو أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لأنه لم يرم وبه قال المالكية والشافعية ، وخالف ابن قدامة فقال وإن طرحها طرحاً أجزاءً لأنه يسمى رمياً ، قال : وهذا قول أصحاب الرأي . قال : وإن وقعت الحصاة على موضع صلب في غير المرمى ثم تدرجت على المرمى أو على ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزاءً لأن حصوله بفعله وإن شك هل وقعت الحصاة في المرمى أو لم تقع لم يجزه لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالشك .

ويجب أن يرميها واحدة واحدة لأن النبي ﷺ رماها واحدة واحدة وقال : خذوا عني مناسككم ، فلو رماها دفعة لم تجز إلا عن واحدة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة - وقال عطاء يجزيه .

قلت : وقال ابن حجر في فتح الباري وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاءً ، ولا أدري من المراد بصاحبه أبي حنيفة .

ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والافاضة والرمي ، وبه قال الشافعي وأحمد وابن المنذر ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا : خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى

ووافقهم الشافعي في الخطب الثلاثة إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النحر وزاد رابعة وهي يوم النحر .

والصحيح الخطبة يوم النحر لما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال أي يوم هذا قالوا يوم حرام ، قال فأبي بلد هذا قالوا بلد حرام ، قال فأبي شهر هذا قالوا شهر حرام قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

وقال الزهري : إن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعني من بني أمية . فذكر ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد .

وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك ، قال المنذري وأخرجه النسائي .

المسألة الثانية : لا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هدياً إن كان معه ثم يحلق رأسه ثم يفيض .

ولا خلاف أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر لحديث جابر رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس أخرجه مسلم .

وأجمعوا أن من رماها يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال فقد أصاب سنتها

ووقتها المختار ، وأن من رماها يوم النحر قبل مغيب الشمس فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحباً له .

واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس فقال مالك : يرميها من الليل وعنه في الدم روايتان قيل عليه دم وقيل لادم عليه . ذكر ابن القاسم أن مالكا رحمه الله كان يقول مرة عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئاً قال : وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس فرمت يوم النحر ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء .

وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي وذكره المغني عن الخنابلة يرميها من الغد بعد الزوال ولا شيء عليه سواء تركها عمداً أو سهواً قالوا : لأن أيام الرمي كلها كيوم واحد ، وقيل إن العامد عليه دم بناء على أن رمي كل يوم مؤقت بيومه قال في المذهب وهو خلاف المشهور .

وذكر ابن قدامة في المغني عن الشافعي ومحمد بن الحسن ويعقوب أنه يرمي ليلاً ولا شيء عليه لقول النبي ﷺ ارم ولا حرج .
وقال الثوري : من أخرها عمداً إلى الليل فعليه دم .

واختلفوا فيمن رماها قبل طلوع الفجر فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ وعلى من فعله الإعادة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور وإسحاق إلا أن مالكا يقول إن رماها قبل الفجر حل له النحر قال في الموطأ : إنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر قال : فإن رمى قبل الفجر فقد حل له النحر .

قال مالك : ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد يرمي قبل الفجر فمن رماها فقد حل له الحلقت .

وقال الشافعي : إذا كان الرمي بعد نصف الليل أجزأه ، وكذلك يجوز عنده نحر الهدى بعد نصف الليل .

وظاهر كلام ابن قدامة في المغني : أنه هو المذهب عند أحمد حيث قال وأما وقت

الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وعزى ابن عبد البر والخطابي لأحمد عدم الجواز كالجُمهور وجعله ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد فقال : وعن أحمد أنه يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

ومن قال بجواز الرمي بعد منتصف الليل عطاء وطاووس والشعبي وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين .

واحتج الشافعي بما رواه بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح وكان يومها وأحب أن توافيه قال الشافعي : وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة .

قال ابن عبد البر : وكان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، فروى عن أحمد أنه قال : إن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمره العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها . وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة بعد صلاة الصبح ، وعن أسماء أنها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت أن النبي ﷺ أذن للظعن .

قلت : وليس صريحاً في الرمي قبل الفجر بل قبل طلوع الشمس .

وذكر الخطابي عن غير الشافعي أن الرمي قبل الفجر رخصة خاصة بأم سلمة

قلت : والخصوصية تحتاج لدليل .

واختلفوا فيمن رمى جمره العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فذهب جمهور العلماء إلى جوازه ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم . واحتجوا بما رواه البخاري عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا

رموا الجمرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ فقوله : إذا قدموا رموا الجمرة يدل على جواز الرمي قبل طلوع الشمس .

وروى البخاري أيضاً من حديث عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ، قلت : نعم قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهتاه ما أرانا إلا قد غلشنا ، قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظمن .

أرى : بضم الهمزة معناها أظن ، وبفتحة أعلم ، وروى مسلم هذا الحديث بالجزم يعني بفتح الهمزة . وفي رواية أبي داوود فقلت : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ، وفي رواية مالك : لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك تعني النبي ﷺ .

قال ابن حجر في فتح الباري : واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص .

قلت : ووجه الاستدلال به لغير الضعفة غير واضح والله أعلم .

وقال أبو ثور : إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تجز من رماها وكان عليه الإعادة - وإن أجمعوا سلمنا للإجماع .

قال ابن عبد البر : وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ومن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة ولزمه إعادتها في وقتها لأن رسول الله ﷺ جعل لها وقتاً فمن تقدمه لم يجزه . قال : وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أنه يجزئه ، قال : ولو علمت في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة ، قال ابن عبد البر : ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه ، وقد ذكره الطحاوي وابن حزم عن الثوري وذكره ابن خواز مندداً أيضاً .

وذكره ابن حجر عن إسحاق قال : وزاد إسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور .

قال : واحتج إسحاق بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهو حديث حسن أخرجه أبو داوود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن المرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داوود من طريق حبيب عن عطاء قال وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً . ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان ، وإذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى .

وأما باقي الجمار فإتما ترمى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وحكى ابن عبد البر عليه الإجماع .

واحتج الجمهور بما روى البخاري من حديث جابر قال : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال .

وروى من حديث وبرة قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ، قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا .

وأى وقت رمى بعد الزوال أجزأه - والمستحب المبادرة كما في حديث ابن عمر .
وخالف الجمهور عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً ورخص الحنفية في الرمي قبل الزوال يوم النفر .

قال ابن قدامة : ولا ينفر إلا بعده ، وعن أحمد مثله .

وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه .

وأما عدد الحصيات التي ترمى بها الجمار فلا خلاف أن الرمي بسبع حصيات أفضل ، وقد بوب عليه البخاري (باب رمي الجمار بسبع حصيات) وذكر فيه حديث عبد الله ، أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع ، وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ وفيه أحاديث كثيرة .

واختلفوا فيمن رمى بأقل من سبع فذهب مالك والأوزاعي إلى أن من رمى بأقل من

سبع وفاته التدارك يجبره بدم .

وعن الشافعي في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم ، وروى عنهم في الحصاة ثلث دم ، وفي الحصاتين ثلاثا دم ، وفي الثلاثة دم ، وروى عنهم في الحصاة الواحدة دم .

وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع عن كل حصاة - وإلا قدم - إلا جمرة العقبة فعليه دم .

وروى عن بعض السلف أنه لاشيء على من نقص عن السبع ، فعن سعد بن أبي وقاص قال : جلسنا فقال بعضنا رميت بست وقال بعضنا رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى ، فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره ، فقال : صدق أبو حبة ، وأبو حبة بدرى .

وعن طاووس : من ترك حصاة فإنه يطعم تمره أو لقيمة ، وعن عطاء من فاتته الجمار يوماً تصدق بدرهم ، ومن فاتته حتى تنقضي أيام منى فعليه دم .

وقال ابن قدامة في المغني : الأولى ألا ينقص في الرمي عن سبع حصيات لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات ، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه أحمد وهو قول مجاهد وإسحاق ، وعنه إن رمى بست ناسياً فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمده فإن تعمد ذلك تصدق بشيء .

قال : وكان ابن عمر يقول ما أبالي رميت بست أو سبع .

وعن ابن عباس ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو سبع

وجمهور العلماء على أن رميها واجب يجبر بدم ، واحتجوا لوجوبه بما ثبت من حديث ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إني أمسيت ولم أرم قال أرم ولا حرج والأصل في الأمر الوجوب إلا أن يصرفه صارف عنه .

واستدل ابن حزم بقوله : ارم ولا حرج على جواز تأخير رمي جمرة العقبة إلى آخر ذي الحجة ، وأنه لا يجوز في غير شهر ذي الحجة لأنه من فروض الحج ، قال : فإن لم يرمها حتى يخرج ذو الحجة بطل حججه وبه قال بعض المالكية .

وقال بعضهم إنه ركن يبطل الحج بالوطء قبله وتقدم نسبة القول ببطان الحج بالوطء قبله لأصحابه ومنهم الشافعي وأحمد ، وكذلك مالك إذا كان الوطء قبل الرمي يوم النحر .

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال : قال الزهري فيمن لم يرم الجمرة إن ذكر وهو بمنى رمي وإن فاته ذلك حتى نفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك وبه قال داوود . قال ابن حجر : وذكر بعض العلماء أنه إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاءه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها .

المسألة الثالثة : يوم الحج الأكبر يوم النحر لقوله ﷺ في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الأكبر رواه البخاري .

وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى والرمي والنحر وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى لبيت بها وليس في غيره مثله ، وهو مع ذلك يوم عيد ، ويوم يتحلل فيه من إحرام الحج .

وفي يوم النحر أربعة أشياء وهي : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، والسنة ترتيبها هكذا ، لأن النبي ﷺ رتبها هكذا كما في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ .

وروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ، وقد أجمع العلماء على مطلوبة هذا الترتيب إلا أن أبا الجهم المالكي استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق على الطواف - ورد عليه النووي بالاجماع ، وناقشه ابن دقيق العيد في ذلك .

واختلفوا فيمن أخل بهذا الترتيب فقدم شيئاً أو أخره ماذا عليه بعد إجماعهم على

الإجزاء ، فذهب جمهور العلماء إلى أن من أحل بهذا الترتيب ناسياً أو جاهلاً لاشيء عليه ، ومنهم الشافعي وأحمد والحسن وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء واسحاق وأبو ثور وداود .

وقال أبو حنيفة إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم ، فإن كان قارناً فعليه دمان ، وقال زفر عليه ثلاثة دماء لأنه لم يوجد منه التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر .

وقال مالك : إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم ، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه ، قال : لأنه ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ولا يحصل إلا برمي الجمرة ، فأما النحر قبل الرمي فجائز لأن الهدى قد بلغ محله .

وأجيب عنه بأن الحديث لم يفرق بين المذكورات فإن النبي ﷺ قيل له في الحلق والنحر والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » ويأجمعهم على الإجزاء مع مخالفة الترتيب ، وإنما الخلاف عندهم في وجوب الدم وعدم وجوبه .

وقال النخعي : لا يقدم الحلق على غيره واحتج بقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال فمن حلق قبل الذبح أهرق دماً . رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح ، وأجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل .

وقال جابر بن زيد : إن من حلق قبل أن يذبح عليه الفدية ، واحتج الجمهور بما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج .

وفي رواية كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج . وفيه من رواية عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج فما سئل

يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج .

وفي رواية عنه أيضاً أنه حدثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر ، نحررت قبل أن أرمي وأشبهه ذلك فقال النبي ﷺ افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ إلا قال : افعل ولا حرج .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي قد بلغ محله مع ما جاء من قوله ﷺ لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح لا حرج .

قال في المغني : وروى الدارقطني من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي فقال رسول الله ﷺ لا حرج لا حرج .

فإن صححت هذه الرواية فيكون فيها رد على القائلين بوجوب الدم للحلق قبل التحلل الأول برمي جمرة العقبة .

ونفي الحرج الظاهر منه نفي الإثم والجزاء معا بل هو إلى نفي الجزاء أقرب لأن الفعل إذا كان خطأً فالإثم منفي بدليل آخر وهو قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .. » الحديث . وإن كان عمداً فنفي الحرج يدل على الجواز والأصل أن من فعل ما أبيض له فلا شيء عليه .

قال ابن قدامة فأما إن فعله عمداً عالماً بمخالفة السنة في ذلك ففيه روايتان إحداهما لادم عليه وهو قول عطاء وإسحاق لإطلاق حديث ابن عباس ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة .

والثانية عليه دم روى ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعي لقوله تعالى : ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، ولأن النبي ﷺ رتب وقال : «خذوا عني مناسككم » والحديث المطلق يعني عن قيد الشعور قد جاء مقيداً بعدم الشعور فيحمل المطلق على المقيد .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال : إن كان

جاهلاً فليس عليه فأما المتعمد فلا ، لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال : لم أشعر ، قيل لأبي عبد الله سفيان بن عيينة لا يقول : لم أشعر ، فقال : نعم ، ولكن مالكاً والناس عن الزهري لم أشعر .

المسألة الرابعة : يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف إذا قلنا إن الحلق نسك ، أما على القول بأن الحلق استباحة محظور فإنه يحصل بواحد من اثنين الرمي أو الطواف ، فإذا فعل اثنين من ثلاثة أو واحداً من اثنين على القول به حل له كل شيء كان حراماً عليه بالاحرام إلا النساء ، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم .

لحديث : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء » قال في المغني رواه الأثرم .

قالوا : فترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما .

وقال مالك وسفيان وعطاء : إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب إلا أنه إذا تطيب لشيء عليه وإن صاد فعليه الجزاء وإن وطئ فسد حجه وعليه الهدى والعمرة .

قلت : إذا وطئ يوم النحر عند مالك لا بعده وتقدم وصحح ابن قدامة قول مالك ومن معه بالحل برمي جمرة العقبة فقط وهي رواية عن أحمد قال لحدث أم سلمة : « إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » ورواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

وذكر عن عمر وابنه عبد الله أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وعن سالم وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير .

وقال قوم يحصل التحلل الأول بدخول وقت رمي الجمرة رمى أو لم يرم وبه قال داود ورجحه ابن حزم وروى عن الشافعي والمذهب عند الشافعية الأول .

وأما التحلل الثاني فإنه يحصل بالطواف والسعي لم يكن سعي أولاً لأنه ركن من أركان الحج .

واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يرمي : فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجزئه طوافه . واحتجوا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أتاه آخر فقال إنني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج رواه أبو داود والنسائي والترمذي . قال ابن قدامة : ومقتضى كلام أصحابنا أنه يحصل له بالإفاضة قبل الرمي التحلل الأول كمن رمى ولم يفض .

فلو واقع أهله قبل الرمي لم يفسد حجه وعليه دم وكذلك قال الأوزاعي فإن رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم لتركه الرمي وحجه صحيح ، قال ابن عباس : من نسي أو ترك شيئاً من نسكه فليهرق لذلك دمأ ، وقال عطاء : من نسي شيئاً من نسكه حتى رجع إلى أهله فليهرق لذلك دمأ .

وقال عياض : اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي ، فروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم .

واختلفوا فيمن رمى ثم أفاض قبل أن يحلق ، فكان ابن عمر يقول : يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض . وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وسائر الفقهاء تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه .

المسألة الخامسة : ويسن له إذا انتهى من الرمي أن يكون أول شيء يبدأ به نحر الهدى إن كان معه هدي واجباً أو تطوعاً أو يشتريه إن لم يكن معه . وتقدم الخلاف في وجوب الجمع فيه بين الحل والحرم وعدم وجوبه ، وإن أحب أن يضحى اشترى ما يضحى به .

ولا يجوز النحر قبل فجر يوم عرفة قال القرطبي : بإجماع .
قلت : إلا من رمى جمرة العقبة قبل الفجر ففيه خلاف وتقدم .
قال : وكذلك لا تجوز الأضحية قبل الفجر ، فإذا طلع الفجر حل نحر الهدى بمنى
وليس عليهم انتظار نحر إمامهم بخلاف الأضحية في سائر البلاد .
والنحر منى لكل حاج ومكة لكل معتمر ، ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنى لم
يخرج واحد منهما إن شاء الله .

والمستحب أن يتولى نحر الهدى أو ذبحه بيده وإن استتاب غيره جاز وبه قال : مالك
والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وأبو ثور لما ثبت أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة
بيده الشريفة ثم أعطى علياً فنحر ما غير .

ولا يعطي الجزاء أجرته منها ويجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيراً بوصف الفقر .
واستحب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر نحر الإبل قائمة معقولة يدها
اليسرى لما روى البخاري ومسلم من حديث زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على
رجل أناخ بدنته لينحرها فقال : ابعتها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ .
وعن أنس نحر النبي ﷺ سبع بدنات قياماً رواه البخاري وروى أبو داود عن أبي
الزبير عن جابر ، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

واستحب عطاء نحرها بركة ، وجوز الثوري وأصحاب الرأي كل ذلك ، ولا
خلاف أنها تجزىء كيفما نحر .

وقال القرطبي : الاختيار أن تنحر الإبل قائمة غير معقولة إلا أن يتعذر ذلك فتعقل ولا
تعرقب إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها فتعرقب ، ونحرها بركة أفضل
من أن تعرقب ، وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أيده فينحرها في صدرها
ويخرجها على سنامها فلما أسن كان ينحرها بركة لضعفه ويمسك معه الحربة رجل آخر
وآخر بخطامها ، ويضجع البقر والغنم .

ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ويقول بسم الله والله أكبر ، قال ابن المنذر ثبت

أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول بسم الله والله أكبر وكذلك يقول ابن عمر .
 وإن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه وبه قال
 جمهور العلماء ، وكان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير
 القبلة ، قال ابن قدامة : والصحيح أن ذلك غير واجب . ولم يدل على وجوبه دليل .
 واختلفوا كم أيام النحر ، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري ثلاثة ، يوم النحر
 ويومان بعده ، وروى ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما وعن
 ابن عمر وابن عباس على اختلاف عنهما .

وقال الشافعي والأوزاعي : أربعة ، يوم النحر وثلاثة بعده ، وروى ذلك عن علي
 رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر كما روي عنهما مثل قول مالك وأحمد .

وقيل يوم النحر فقط ، وهو اليوم العاشر ، روي عن ابن سيرين .

وعن سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد أنهما قالا : النحر في الأمصار يوم واحد وفي
 منى ثلاثة أيام ، وعن الحسن البصري في ذلك ثلاث روايات ، إحداها يوم النحر ويومان
 بعده كقول مالك ومن معه ، والثانية : يوم النحر وثلاثة أيام بعده كقول الشافعي ،
 والثالثة : إلى آخر يوم من ذي الحجة ، فإذا انتهى هلال المحرم فلا أضحي ، قال القرطبي :
 وهو قول سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن ورويا حديثاً مرسلاً مرفوعاً
 خرجه الدارقطني : « الضحايا إلى هلال ذي الحجة » ولم يصح .

قال : ودليلنا قوله تعالى : ﴿ في أيام معلومات ﴾ الآية سورة الحج آية ٢٨ .

وهذا جمع قلة والمتيقن منه ثلاثة وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحي ، وأجمعوا على أن لا
 أضحي بعد انسلاخ ذي الحجة ، ولا يصح عندي في هذا إلا قولان .

أحدهما قول مالك والكوفيين وهو يوم النحر ويومان بعده . والثاني : قول الشافعي
 والشاميين وهو يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهذان القولان مرويان عن الصحابة فلا
 معنى للاشتغال بما خالفهما لأن ما خالفهما لأصل له في السنة ولا في قول الصحابة وما
 خرج عن هذين فمتروك لهما .

قال القرطبي : وقد روي عن قتادة قول سادس وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده وهذا أيضاً خارج عن قول الصحابة فلا معنى له .

واختلفوا في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أو لا ، فروي عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح في الليل وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي لقوله تعالى : ﴿ واذكروا اسم الله في أيام ، فذكر الأيام وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور الليالي داخله في الأيام ويجوز الذبح فيها ، وروي عن مالك وأشهب نحوه ، ولأشهب تفريق بين الهدي والضحية فأجاز الهدي ليلاً ولم يجز الضحية .

والجمهور على أنه يستحب الجمع بين الأكل والصدقة من الهدي والأضحى مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل .

قال القرطبي : وشذت طائفة فأوجبت الجمع بين الأكل والإطعام بظاهر الآية ، ولقوله عليه الصلاة والسلام فكلوا وادخروا وتصدقوا ، قلت : ومن قال به ابن حزم .
تنبيه : يقول النحويون إن الكل والبعض من لحن العامة لأن كلا وبعضاً ملازمان للإضافة لما يبين المراد بهما فالمضاف إليه إما مذكور وإما محذوف معوض عنه بالتونين ، وأل والإفاضة لا يجتمعان غالباً .

وأكثر العلماء على أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث .

وقال ابن القاسم عن مالك : ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف ، قال مالك في حديثه : وبلغني عن ابن مسعود وليس عليه العمل ، روى الصحيح وأبو داود قال ضحى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال : ﴿ ياثوبان أصلح لحم هذه الشاة فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة قال القرطبي ، وهذا نص في الغرض ، واختلف قول الشافعي فمرة قال : يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ سورة الحج آية ٢٨ فذكر شخصين وقال مرة : يأكل ثلثا ويهدي ثلثاً ويطعم ثلثا لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ﴾ سورة الحج

آية ٣٦ ، فذكر ثلاثة . وقوله البائس الفقير : فالفقير من صفة البؤس والبائس هو الذي ناله البؤس وشدة الفقر ، وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلة دهر وإن لم يكن فقيراً ومنه قوله ﷺ : « لكن البائس سعد بن خولة » الحديث .

والقانع : السائل من قنع ، بفتح النون في الماضي والمستقبل إذا سأل ، ومصدره القنوع واسم فاعله القانع : ومنه قول الشماخ :

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

وأما قنع بكسر النون في الماضي وفتحها في المستقبل قناعة فهو قنع فمعناه : تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل ، يقال قنع الرجل فهو قنع إذا رضى .

وأما المعتر : فهو المعترض من غير سؤال ، قاله محمد بن كعب القرظي ومجاهد وإبراهيم الكلبي والحسن بن أبي الحسن ومنه قول زهير :

على مكثريهم رزق من يعترتهم وعند المقلين السماحة والبذل

وقال مالك : أحسن ما سمعت أن القانع الفقير والمعتر السائل .

واختلفوا هل الحاج مخاطب بالأضحية أم لا ؟ ، فذهب جمهور العلماء إلى أن المسافر من حيث هو مخاطب بالأضحية سواء كان حاجاً أو غير حاج وقال أبو حنيفة لا أضحية على المسافر حاجاً أو غير حاج وروى ذلك عن علي واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى فلم ير عليه أضحية وبه قال النخعي ، وروى ذلك عن الخليفة أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضوان الله عليهم ، لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدى ، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً ، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم .

واختلف العلماء في الادخار على أقوال ، فروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدخر من الضحايا فوق ثلاث ورواه عن النبي ﷺ ، وقالت جماعة : ماروى من النهي عن الادخار منسوخ فيدخر إلى أي وقت أحب وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي .

وقالت طائفة : إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر لأن النهي إنما كان لعله وهي

قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفت ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجهه لا لأنه منسوخ » .

وتنشأ عن هذا القول مسألة أصولية وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع العلة لارتفاع علة فالرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً والرفوع لارتفاع علة يعود الحكم به لعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ .

قلت : فجزى الله القائم على إصلاحها وحفظها وتوزيعها على المحتاجين داخل البلد وخارجه خيراً حيث أحيوا سنة أمر بها رسول الله ﷺ ، وأطعموا منها البائس الفقير - والقانع والمعتز ، حيث لا يمكنه الوصول إليها ، وحفظوا بذلك أموالاً من الضياع بدلاً من أن تفسد ويتضرر منها الحجاج كما هو معروف سابقاً وعملاً بمقتضى اطعموا البائس الفقير .

قال القرطبي : والأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة وقد جاء المنع والإباحة معاً كما هو منصوص في حديث عائشة وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري رواها الصحيح ، وروى الصحيح عن أبي عبيد مولى ابن أزر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال : ثم صليت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوها ، وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث وروى أبو داود عن نبيشة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا كنا قد نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » .

قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد ، ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعثمان محصور لأن الناس كانوا

في شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافة ، والدليل على هذا ما رواه يزيد بن أبي يزيد عن امرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت : قدم علينا علي بن أبي طالب من سفر فقدمنا إليه منه فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : « كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة » .

وقال الشافعي : من قال بالنهي عن الادخار فوق ثلاث لم يسمع بالرخصة ، ومن قال بالرخصة مطلقاً لم يسمع النهي عن الادخار ، ومن قال بالنهي والرخصة سمعها معاً فعمل بمقتضاهما والله أعلم .

المسألة السادسة : والسنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه . وقالت عائشة رضي الله عنها أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق رواه أبو داود واختلفوا أين صلى الظهر في ذلك اليوم فذهب قوم إلى أنه صلاه بمنى ورجحه ابن تيمية ، وذهب قوم إلى أنه صلاه بمكة ومنهم ابن حزم لظاهر حديث عائشة حين صلى الظهر ذكر ذلك عنه ابن القيم .

وأجمع الفقهاء على أن المبيت بمنى للحاج من شعائر الحج ونسكه . واختلفوا في حكمه : فذهب الجمهور إلى وجوبه ومنهم مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنهما .

واحتجوا بما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لمبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي ﷺ للعباس ، قالوا : والتعبير بالرخصة يدل على أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعملة المذكورة فإذا لم توجد العلة أو ما في معناها لم يحصل الإذن .

روى مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبه .

وقال أبو حنيفة : هو سنة وروى ذلك أيضاً عن الشافعي وأحمد .
ولا خلاف أن أهل السقاية ورعاء الإبل لا يجب عليهم المبيت بمنى ليالي منى للعدو
في السقاية لأهلها ، وفي رعي المواشي لأهلها .

واختلفوا هل يلحق بهما غيرهما أو لا ؟ فقال الشافعي وأحمد : يلحق بهما كل من
له عذر من مال يخاف عليه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده .

واختلفوا ماذا يجب على من ترك المبيت بمنى من غير عذر .
فقال مالك : من ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها فعليه دم ، وكذلك عنده لو ترك
المبيت لليالي كلها فعليه دم ، وهو هدي يساق من الحل إلى الحرم ، ويحصل المبيت
عنده بمعظم الليل .

وقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه لاشيء عليه وبه قال داود .
قال صاحب الهداية شرح بداية المهتدي الحنفي : لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في
أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر .
وعن أحمد أنه يتصدق بأي شيء كان ولا فرق بين ليلة أو أكثر .

وقال الشافعي : عن كل ليلة لإطعام مسكين ، وقيل التصديق بدرهم وقيل : ثلث دم ،
وعن الليالي الثلاث دم لا غير ، وهي رواية عن أحمد .

قال ابن قدامة في المغني : وهذا لا نظير له فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك
درهماً ولا نصف درهم فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له .

قلت : يجز هذا ذيله على كل ما يوجب من الدماء أو الإطعام بلا نص فيقال فيه
تحكم لا وجه له .

وقال ابن حزم : هذه الأقوال لا دليل على صحتها يعني الصدقة بأي شيء كان أو
الدم أو الفرق بين أقل الليل وأكثره وما كان هكذا فالقول به لا يجوز . قال : ولا نعلم
لمالك ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفاً إلا من صاحب ولا من تابع ، وعن عطاء من
بات بمكة ليالي منى تصدق بدرهم أو نحوه .

وقال أبو ثور : إذا بات ليالي منى كلها بمكة فعليه دم . واحتج من قال بوجوب الدم

على من بات بغير منى بأنه أسقط نسكاً من حجه ، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دماً قياساً على سائر شعائر الحج ونسكه وأما من قال : لا دم عليه فاحتج بما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا يبيتن أحد من وراء العقبة وعن ابن عباس مثله ، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ، قالوا ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً .

وروى سعيد بن منصور بسنده عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى .

وذكر ابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت وعن عطاء لا بأس بأن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته .
وعن مجاهد لا بأس أن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أرخص في المبيت عن منى ليالي منى للحاج إلا الحسن البصري ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس ، ذكر الطبري عن يعقوب الدورقي عن هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يبيت الحاج أيام منى بمكة ويأتي منى إذا أصبح ويرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي عن داوود عن عكرمة عن ابن عباس في رجل بات بمكة أيام منى قال : ليس عليه شيء .

وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار .

المسألة السابعة : فإذا بات بمنى وكان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات يكبر إثر كل حصاة ، ويقف عندها طويلاً ويدعو ويرفع يديه في الدعاء .
ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ويفعل

من الوقوف والدعاء عندها كما فعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها .

والأصل في هذا ما روى البخاري من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل

وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمرة .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك .

قال ابن حجر : ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة قال : وغفل يعني ابن المنير رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه ، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء .

وقوله : الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرهما أي القرية إلى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر ، ومعنى يسهل بضم أوله ، وسكون المهمل أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه ، وجمرة العقبة : هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة .

والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال : تجمر بنو فلان ، إذا اجتمعوا ، وقيل : إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً ، فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع .

وروى الأزرقى في تاريخ مكة بسنده عن أبي الطفيل قال : سمعت ابن عباس يسأل عن منى ويقال له : عجباً لضيقه في غير الحج فقال ابن عباس : إن منى يتسع بأهله كما يتسع الرحم للولد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سميت منى منى لأن جبريل حين أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له تمن ، قال : أتمنى الجنة فسميت منى لأمنية آدم عليه السلام وقيل سميت منى لما يمنى فيها من الدماء أي يراق .
وفي حديث بيعة الأنصار نادى الشيطان يا أصحاب الجباب .

فالجباب : جمع جبجب بالضم وهو المستوى من الأرض ليس بحزن وهي ههنا أسماء منازل بمنى سميت به لأن كروش الأضاحي تلقى فيها أيام الحج .
والجُبُجِيَّةُ والجُبَّجِيَّةُ والجبابب الكرش يجعل فيها اللحم يتزود به في الأسفار ويجعل فيه اللحم المقطع ويسمى الخَلْعُ . وقيل هي إهالة تذاب وتحقن في كرش .
قال الأزرقى : واسم الجبل الذي مسجد الخيف بأصله الصفائح ، واسم الجبل الذي في وجاهه عن يسارك إذا أتيت من مكة القابل .

واختلفوا في الترتيب في رمي الجمار فقال مالك والشافعي وأحمد قال القرطبي وأصحاب الرأي : إن الترتيب في رمي الجمار واجب الأولى ثم الوسطى ثم العقبة فمن قدم جمرة على جمرة لا يجزئه إلا أن يرمي على الولاء ، لأن النبي ﷺ رماها على الولاء ، وقد قال : خذوا عني مناسككم .

وقال الحسن وعطاء : لا يجب الترتيب ، قال ابن قدامة في المغني : وهو قول أبي حنيفة فإنه قال : إذا رمى منكساً يعيد فإن لم يفعل أجزاءه وهو رواية عن المالكية . واحتج بعضهم بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج » ذكره صاحب المغني .

قلت : أما في أعمال يوم النحر فنفي الحرج في التقديم والتأخير فيها ثابت بأحاديث صحاح ، وأما في غيرها فالله أعلم بثبوت حديث فيه .
وقالوا : لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضاً

قبل بعض ، قال القرطبي : والأول أحوط .

واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه ، فقال مالك : يرمى عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمي ويتحري المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدى ، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي يرمى عن المريض ولم يذكروا هدياً . وبه قال الحسن وإسحاق .

وقال أحمد إن استطاع أن يشهد الرمي حين يرمى عنه فهو أفضل وإن لم يستطع جلس في رحله ورمي عنه ، ويستحب له عنده أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي ، ويصح الرمي عنه ولو أغمي عليه بعد الاستنابة .

ولا خلاف أن الصبي الذي لا يقدر على الرمي أنه يرمى عنه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . واختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس ، فقال مالك من نسى رمي الجمار حتى يمسي فليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي أي ساعة ذكر وعليه دم في رواية ابن القاسم عنه ، ولم يذكر الدم في الموطأ .

وقال الشافعي يرمي ليلاً ولا شيء عليه لأن الوقت كله وقت للرمي وكان الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلاً .

وقال أبو حنيفة إن رماها من الليل فلا شيء عليه ، وإن أخرج رميها إلى طلوع الفجر فعليه دم .

وقال أحمد وإسحاق لا يرمى حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت رماها من الغد ولا شيء عليه .

وكان عطاء يقول : لا رمي بالليل إلا لرعاء الإبل ، لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رمي الإبل لأن الليل وقت لاترعى فيه ولا تنتشر فيرمون في ذلك الوقت ، فأما التجار فلا .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمن الأول .

قال الباجي : قوله في الزمن الأول يقتضي إطلاقه زمن النبي ﷺ لأنه أول هذه

الشريعة فيكون مرسلأ ، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقوفاً مسندأ .

قال القرطبي : أما من رمى بالليل من رعاء الإبل أو أهل السقاية فلا دم يجب عليه للحديث - وإن كان من غيرهم - فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد ، وذكر ابن قدامة أن من أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه ، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث وبذلك قال الشافعي وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : إن ترك حصة أو حصتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه لكل حصة نصف صاع . ، وإن ترك أربعاً رماها وعليه دم قال : ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي فإن أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته . قال القاضي ولا يكون الرمي في اليوم الثاني قضاء لأنه وقت واحد وإن كان قضاء فالمراد به الفعل كقوله : ثم ليقضوا تفثهم ، وقولهم قضيت الدين .

قال : والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد .

قال : وإنما قلنا يلزمه الترتيب بنية لأنها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها فوجب ترتيبها مجموعة كالصلاتين المجموعتين والفوات .

وسبب الخلاف هو هل رمي الجمار عبادة واحدة فيكون جميع أيام التشريق وقت له فمن رمي الأول في الثاني أو الثالث أو الثاني في الثالث فقد رماه في وقته المحدد له شرعاً ولا شيء عليه ، أو رمي كل يوم موقت بوقته فمن أخر الأول إلى الثاني لزمه دم لتأخيره النسك عن وقته وتقدم قول صاحب المذهب أنه خلاف المشهور .

واتفقوا على أنه يجوز لرعاء الإبل رمي يومين في يوم واحد من أجل حاجتهم لرعى إبلهم وحفظها ، واختلفوا في كيفية رميها .

فقال مالك : يرمون جمرة العقبة يوم النحر ثم لا يرمون من الغد فإذا كان بعد الغد رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله لأنهم يقضون ما عليهم ولا يقضي أحد عنده

شيئاً إلا بعد أن يجب عليه فإن تعجلوا فلا شيء عليهم - وإن لم يتعجلوا رموا لليوم الثالث .

وقال غيره من العلماء : يجوز لهم تقديم الرمي وتأخيره فهم مخيرون في ذلك لأن أيام منى كلها أيام رمي ، وقد رخص لهم في ذلك وصحت الرخصة به فإن شاعوا رموا ثاني النحر له ولليوم الذي بعده ثم لا يرمون إلى يوم النفر وإن شاعوا تركوا الرمي إلى يوم النفر ثم رموا عن الأيام الثلاثة كلها أي ذلك شاعوا ولا يرمون إلا بعد الزوال .
وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميهِ من الجمار في أيام التشريق حتى غربت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي ولا سبيل له إليه أبداً ولكن يجبره بالدم أو بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل . وتقدم بعضه . قال فمن ذلك أن مالكاً قال : لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم .

وقال أبو حنيفة إن ترك الجمار كلها كان عليه دم وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً ، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم .

وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال : إن ترك حصاة تصدق بشيء ، وقال الثوري : يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دم .
وقال الليث عليه في الحصاة الواحدة دم كقول مالك .

وقال الشافعي : في الحصاة الواحدة مد من طعام وفي حصاتين مدان وفي ثلاث حصيات دم ، وله قول مثل قول الليث ومالك في الحصاة الواحدة دم والأول أشهر عنه .

المسألة الثامنة : أجمع العلماء على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين

فلا إثم عليه ﴿ سورة البقرة آية ٢٠٣ .

أي فلينفر من أراد النفر مادام في شيء من النهار ، وروى عن الحسن والنخعي أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد ، قال ابن المنذر : وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحباباً ، والقول الأول به نقول لظاهر الكتاب والسنة .

فإن غربت الشمس قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان قد ارتحل أو مقيماً في منزله بعد ، وبه قال عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاووس ومجاهد وأبان بن عثمان والثوري وإسحاق وابن المنذر .

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب .

واختلفوا في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول أو لا ؟

فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر ، جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر إلا آل خزيمة أي أنهم أهل حرم مكة .

وكان أحمد بن حنبل يقول : لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة ، وقال أهل مكة أخف .

وكان مالك يقول في أهل مكة من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا ، فرأى التخفيف لمن بعد قطره .
وقال جمهور العلماء : الآية على العموم ، والرخصة لجميع الناس أهل مكة وغيرهم أراد الخارج عن منى المقام بمكة أو الشخصوص إلى بلده .

وروى أبو داوود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال : أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك .

ويستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم وبهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وابن المنذر .
واحتجوا بما روى عن رجلين من بني بكر قالوا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته .

وعن سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية ، قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا ، قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق ، رواهما أبو داوود .

ويوم الرؤوس : هو ثاني أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

وروى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب أوسط أيام التشريق يعني يوم النفر الأول .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف بين العلماء أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات وهي أيام منى ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام ولم يختلفوا في ذلك .

واختلف العلماء في الأيام المعلومات ، فقال مالك وأصحابه : هي يوم النحر ويومان بعده - وهي أيام الذبح عنده - وهو قول ابن عمر .

وروى نافع عن ابن عمر قال : المعلومات يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق والأيام المعدودات الثلاثة ليس منها يوم النحر . وبهذا قال مالك وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق وهو قول ابن عباس وبه قال إبراهيم النخعي وغيره ، وإليه ذهب الطبري .

المسألة التاسعة : ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب للحاج إذا فرغ من الرمي ونفر من منى أن يأتي المحصب وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وينام فيه جزءاً من الليل بعد العشاء .

ومن قال به من الفقهاء : الأئمة الأربعة .

واحتجوا لذلك بما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

وفي صحيح مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة ، قال نافع قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : أن عمر قال : يأأل خزيمة حصبوا ، قالوا : ولو ترك النزول به فلا شيء عليه ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليس من سنن الحج .

وأنكر التحصيب جماعة من السلف - منهم ابن عباس وعائشة وأسماء وعطاء وطاووس ومجاهد وعروة بن الزبير .

فروى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه .

قال في فتح الباري : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعالهم ﷺ لا الإلزام بذلك .

قلت : ومما يدل على أن نزوله بالأبطح كان قصداً لمصلحة دينية أو دنيوية ، لا أنه جرى اتفاقاً كما يدل عليه حديث أبي رافع ، ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » وفي البخاري عن أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله أين تنزل ، وذلك في حجته ، قال : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب .

وقد تكرر منه هذا القول في فتح مكة وفي خروجه لحنين وفي حجة الوداع وذلك كله شكراً لله تعالى وإظهاراً للدين وحكم الإسلام حيث تقاسموا على الكفر وحيث

أظهروا الكفر .

ومعنى قوله : حيث تقاسموا على الكفر : أي تحالفوا وتعاهدوا عليه ، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، وكتبوا أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل ، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبرائيل عليه السلام النبي ﷺ بذلك فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عنه ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر - والقصة مشهورة وهذا يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام فعل النزول هناك قصداً لهذه المصلحة الدينية وهي حمد الله تعالى على إظهار الدين ودحض الكفر وإعلاء كلمة الله تعالى وإتمام نعمته على المسلمين .

والمحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة كلها اسم لشيء واحد .

وأصل الخيف : كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل والمراد بالمحصب هنا : مكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة ، وقال القاضي عياض : وحده من الحجون ذاهباً إلى منى والله أعلم .
وتشارك ليلة الحصبة ليلة عرفة في أنها يسبقها يومها فالمعروف عندهم أن كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإنها يسبقها يومها فيوم عرفة هو التاسع وليلة عرفة هي العاشرة .

وكذلك يوم الحصبة هو يوم النفر الأخير من منى ، وليلة الحصبة هي الليلة التي بعده أي ليلة أربع عشرة واليوم هو الثالث عشر .

المسألة العاشرة : تقدم الكلام على حكم طواف الوداع من كونه سنة أو واجباً وما للعلماء في ذلك من الخلاف - ضمن الكلام على حكم الأطوفة الثلاثة واختلفوا فيمن يطالب به بعد اتفاقهم على أن أهل مكة لا يطالبون به لعدم خروجهم .

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن من كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ،
ومن كان منزله خارج الحرم ولو قريباً منه فعليه أن يودع .
وقال أصحاب الرأي : من كان من أهل المواقيت أو دون مسافة القصر فلا وداع عليه
لأنه من حاضري المسجد الحرام عندهم .

ومن خرج قبل أن يودع رجع إليه مالم يبعد فإن بعد لم يرجع وعليه دم عند من يقول
به ، وبه قال الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى
أن حد البعد هو مسافة القصر ، وروى أن عمر رد رجلاً من مر الظهران إلى مكة ليكون
آخر عهده بالبيت .

وقال الثوري : حد ذلك الحرم فمن كان في الحرم فهو قريب ومن كان خارج الحرم
فهو بعيد ، فإن رجع القريب وطاف فلا دم عليه . وإن رجع البعيد وطاف فقولان الدم
لاستقراره في ذمته ، وعدمه لأنه أتى بما عليه ، وذكر النووي في مناسكه لزوم الدم .
وجمهور العلماء على أن طواف العمرة وطواف الإفاضة إذا وصلا بالخروج أجزاء
عن طواف الوداع لأن القصد أن يكون آخر عهده بالبيت ، واستدل له البخاري بحديث
عائشة في عمرتها من التعميم حيث لم يذكر فيه أنها طافت للوداع بعد عمرتها ، قال ابن
بطلال : ولاخلاف فيه .

وكان عثمان رضي الله عنه ينيخ راحلته بباب المسجد ثم يعتمر ويرجع .
وعن أحمد روايتان فيمن أخر طواف الإفاضة إلى وقت خروجه :
إحداهما : أنه يجزىء لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل .
والثانية : لا يجزىء لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجز إحداهما عن الأخرى كالصلاتين
الواجبتين .

فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة ونحو ذلك فإن حصل طول عرفاً قبل
خروجه فعليه إعادته لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وإن لم يحصل طول فلا إعادة
عليه وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وقال أصحاب الرأي : إذا طاف للوداع أو طاف
تطوعاً بعد ما حل له النفر أجزاءه عن طواف الوداع وإن أقام شهراً أو أكثر لأنه طاف بعد

ما حل له النفر فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقبيه ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة : جرت عادة أصحاب المناسك أن يحتجوا لوجوب الدم في ترك شيء من أعمال الحج بقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » وفي رواية : « لعلي لا أراكم بعد عامي هذا » ، وفي رواية : « لتأخذوا عني مناسككم ، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

ويركبون عليه حديث ابن عباس من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق لذلك دمأ ، وفي رواية من ترك نسكاً فعليه دم .
وروى عنه أيضاً من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فعليه دم ، والاستدلال بذلك على وجوب الدم في نسك نسك غير واضح .

أما حديث : « خذوا عني مناسككم » أو « لتأخذوا عني مناسككم » الحديث فصحيح رواه مسلم وأبو داود .

يبد أن لفظ مناسك نكرة مضافة إلى معرفة فتعم جميع أنواع المناسك ، وجميع الفقهاء يجعلون المناسك على مراتب منها ما لا يجبر بدم بل لا بد من فعله - ومن لم يفعله -

إما أن يبطل حججه لفوات وقته كالوقوف بعرفة - وإما يجب عليه أن يأتي به مع الدم عندهم في ذلك أو عدمه كطواف الإفاضة والسعي . ومنها ما يجبر عندهم بدم أعني أن من تركه فحججه صحيح وعليه دم على اختلاف عندهم في شيء شيء منه أعني منهم من يقول فيه دم ومنهم من يقول لا دم فيه وهو ما يسمى بالواجب أو السنة المؤكدة في اصطلاح بعض الفقهاء ومنها ما يثاب فاعله ولا شيء على تاركه سواء تركه عمداً أو سهواً وهو الكثير وهو المسمى عندهم بالسنة أو المستحبات .

والنظر يوجب أن تكون جميع المناسك سبيلها واحد لأن لفظ خذوا عني مناسككم ، ولفظ من ترك من نسكه شيئاً يشملها دفعة واحدة كسائر ألفاظ العموم فلا يخص منه شيء إلا بنص يجب التسليم له .

والنبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة حتى لا يقال إنه فعل هذا في حجة وتركه في أخرى لبيان الجواز كسائر الأفعال التي يفعلها تارة ويتركها أخرى فيستدل بذلك على أن هذا الفعل سنة أو جائز أو نحو ذلك .

ولو سلم وجود قرينة أو دليل يخرج بعض المناسك فلا يمكن إيجاده في بعض آخر منها وهو الكثير .

على أن حديث ابن عباس لم يصح مرفوعاً .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً : من ترك نسكاً فعليه دم ، أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير بلفظ : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأ ، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي ، وقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان ، انتهى من تلخيص الحبير بلفظه ٢٢٩/٢ .

ولم يتعرض الحافظ ابن حجر لكلام ابن حزم هذا لا بنقد ولا رد بل سلمه .

وقد عارض بعض العلماء الاستدلال بحديث ابن عباس هذا على وجوب الدم في بعض المناسك وقالوا : إنه لا ينبغي أن يوجب دم إلا حيث أوجبه الله ، والأصل براءة الذمة وعدم عمارتها إلا بيقين ، كما دل الكتاب والسنة والاجماع على حرمة مال المسلم وعدم اخراجه من يده إلا بمحقق .

وأما حديث ابن عباس من قدم من حجه شيئاً أو أخره فعليه دم قال ابن عبد البر : لا يصح ، وضعفه ابن القيم وغيره بإبراهيم بن مهاجر ، والله أعلم .

فائدة :

تستعمل بيد بمعنى غير في الاستثناء المنقطع ولا يكون المستثنى بها إلا أن وصلتها نحو هذا كثير المال بيد أنه بخيل فإن ورد ما ظاهره وقوع غير أن وصلتها بعدها فهو مؤول ، ومثلوا لذلك بحديث نحن الآخرون السابقون بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا قالوا فهو مؤول بتقدير أن محذوفة أي بيد أن كل أمة ، وقد تأتي للتعليل وبمعنى مع وفسر

بهما حديث أنا أفصح العرب بيد أني من قريش واسترضعت في بني سعد .
قال السيوطي في عقود الجمان : أورده أصحاب الغريب ولا يعلم من خرجه ولا
إسناده ، وهي ملازمة للنصب ، وقد يقلب باؤها ميماً فيقال ميد أني بالميم ، وإلى ذلك
أشار ابن بونا في احمراره بقوله :

ومثل غير بيد في المنقطع وغير أن بعدها لم يقع
وعللن بييد شبهن بمع بيد وباء بيد ميماً قد وقع

وجمهور النحويين على أن بيد في حديث أنا أفصح العرب بيد أني من قريش
الحديث وما شابهه مما يستشهدون به ليست للتعليل ولا بمعنى مع وإنما هو من باب تأكيد
المدح بما يشبه الذم وهو أسلوب معروف عند علماء المعاني ، وقسموه إلى ثلاثة أقسام :

الأول أن يستثنى من صفة ذم منفية صفة مدح له وهو أبلغها ومنه قوله تعالى ﴿ لا
يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قليلاً سلاماً سلاماً ﴾ وقول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيفهم بهن فلول من قراع الكتاب

والثاني أن تثبت لشيء صفة مدح وتعقب بأداة استثناء تليها صفة مدح أخرى له ،
ومثلوا له بحديث : أنا أفصح العرب بيد أني من قريش أي غير أني من قريش فكونه من
قريش مدح له وليس ذماً ويرويه بعضهم بلفظ أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من
قريش والمعنى المقصود للبلاغيين في الروايتين واحد ، والثالث أن يوتى بمستثنى فيه معنى
المدح وعامله فيه معنى الذم ومثلوا له بقوله تعالى ﴿ وما تنقم منا إلا أن آمنا بالله ﴾ أي ما
تعيب منا إلا أجل المناقب والمفاخر وهو الإيمان بالله ، وإلى ذلك أشار السيوطي في عقود
الجمان أثناء تعداده للمحسنات المعنوية بقوله :

ومنه تأكيدك للمدح بما	يشبه ذماً وثلاثاً قسماً
والأفضل استثناء وصف فضل	من وصف ذم قد نفى من قبل
مقدراً دخوله فيه كلا	عيب له إلا ارتقاه للعلما
ومنه الاستثناء قبل وصف	مدح يلي وصفاً له لا ينفي
ومنه أن يلي به معرفة	عامله للذم معنى قد وفي

خاتمة

نسأل الله أن يختم لنا بالحسنى وأن يعين على ختم هذا الكتاب ويرفعنا به إلى المحل
الأسنى إنه على كل شيء قدير وفيها مسائل

المسألة الأولى : ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة ونسب ابن حزم
القول به إلى عامة الصحابة ، وروي القول به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، وسفيان وداوود وحكي عن مالك وبه قال ابن
وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل
المدينة على مكة وهو مشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وإليك بيان ما احتج به كل لرأيه ، وما أجاب به المخالف عن ذلك الاحتجاج .

احتج المالكية لتفضيل المدينة على مكة بأخبار صحاح منها قوله ﷺ : إن إبراهيم
حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها
ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة . قالوا ولا حجة في هذا على فضل المدينة على
مكة وإنما فيه أنه حرم المدينة ودعا لها كما دعا إبراهيم لمكة .

ومنها قوله ﷺ : اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
ومدنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونيبك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل
ما دعاك به لمكة ومثله معه ، ويقول : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من
البركة ، قالوا وهذا لا حجة فيه على فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة
بالبركة في الرزق من الثمرات وهي مباركة كما هو مشاهد وليس هذا من باب الفضل
في شيء .

ومنها المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيبها ، وإنها تنفي الناس كما ينفي الكبير
خبث الحديد قالوا ولا حجة فيه في فضلها على مكة لأن هذا الخبر إنما هو في وقت دون
وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص لاني عام بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن أهل المدينة

مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ﴿ الآية سورة التوبة اية ١٠١ .
وقوله : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ سورة النساء آية ١٤٥ فدل ذلك
على أن المنافقين أخبث الخلق وكانوا بالمدينة ، وخرج من المدينة علي وطلحة والزبير وأبو
عبيدة بن الجراح ومعاذ وابن مسعود وهم من أطيب خلق الله رضي الله عنهم ، فدل
ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن بالمدينة تنفي الخبث إلا في خاص من الناس
وفي خاص من الزمان لا عام . ويؤيد ذلك ما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « ألا إن المدينة كالكير يخرج الخبث لا
تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » .
وما ثبت من قوله ﷺ « ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا المدينة ومكة على كل نقب
من أنقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات
يخرج إليه منها كل منافق وكافر » قالوا وليس في هذا كله أنها أفضل من مكة لا بنص
ولا بدليل .

قال ابن حزم : معنى قوله : ما من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة إنما هو
سيطؤه أمره وبعوثة لا يمكن غير ذلك ، قال ابن حجر : وكأنه استبعد إمكان دخول
الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون
قدر السنة .

ومنها قوله ﷺ : « تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم
ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون
فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وقوله ﷺ : « يأتي
على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها إلا أخلف
الله فيها خيراً منه » .

قالوا وهذا ليس فيه إلا أن المدينة خير لهم من اليمن والشام والعراق وبلاد الرخاء

وهذا أمر مجمع عليه وليس فيه فضل على مكة ولا ذكر لها أصلاً . وأما إخباره بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فإنما هو في خاص لا عام وهو من خرج عنها رغبة عنها كارهاً لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد ونحو ذلك فليس داخلياً في ذلك بل قد يكون الذي خرج له أفضل من مقامه بالمدينة لأن النبي ﷺ أمر بالخروج معه للجهاد ، وثبت الوعيد على من تخلف بالمدينة من غير عذر ، وبعث النبي ﷺ الدعوة إلى اليمن والبحرين وعمان لتعليم الناس القرآن والسنة وقد قال : الدين النصيحة .

فلو كان مقامهم بالمدينة أفضل مما بعثهم إليه لما كان ناصحاً لهم وقوله ييسون بفتح أوله وضم الموحدة وكسرهما قيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها ، وروى ييسون بضم أوله وكسر الموحدة من أبس الرباعي وأصله للناقة التي تحلب وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها لتدر باللبن كأنه يزين لها الإدرار باللبن ، وأما البس فمعناه السير والإسراع يقال بس بس عند سوق الإبل وإرادة سرعتها . ومنها قوله ﷺ أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد قالوا وهذا إنما فيه أن البلاد تفتح من المدينة وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت بلاد كثيرة من بلاد شتى غير المدينة وليس ذلك دليلاً على فضلها على مكة ومنها قوله : « إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » وهذا ليس فيه فضل لها على مكة ، وهو أيضاً خبر قطعاً في وقت دون وقت لمرور بعض الأزمنة والإسلام ظاهر في غير المدينة أكثر منه في المدينة وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها » ففي هذا أن الإسلام يأرز بين مسجد مكة ومسجد المدينة ، ومنها أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته من حبها ، وهذا ليس فيه إلا أنه كان يحب المدينة ونعم هي حبيبة له ولكل المسلمين ، وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من مكة ولا أنها أفضل منها .

ومنها قوله ﷺ : « لا يكيد أحد أهل المدينة الا اتمع كما ينماع الملح في الماء ،

وقوله : لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء ، ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

وقوله : « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة » قالوا وهذه الأحاديث ليس فيها أنها أفضل من مكة وإنما فيها الوعيد على من كاد أهلها ، ولا يجوز كيد المسلم في أي بلد كان . وقال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ سورة الحج آية ٢٥ فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة ، ومنها قوله ﷺ : « لا يثبت أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » وهذا إنما فيه الحض على الثبات على شدتها وأن من ثبت عليها كان له شفيعاً يوم القيامة ، وليس فيه فضل لها على مكة ، قالوا وقد صح أنه يشفع لجميع أمته ، وصح العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وهذا لا يكون إلا بمكة .

ومنها قوله ﷺ : « اللهم حبيب إلينا المدينة كحبتنا مكة أو أشد » ، وهذا ليس فيه فضل لها على مكة وإنما فيه الدعاء بحبها كحب مكة أو أكثر والله أعلم أي الأمرين أوجب فيه دعاؤه ﷺ وحب الشيء قد يكون للألفة والموافقة وليس في ذلك فضل لها على مكة . ومنها قوله ﷺ : « لقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه خير من الدنيا وما فيها » ، وقوله : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » قالوا مكة من الدنيا وموضع قاب القوس أو قيد الرمح من تلك الروضة خير من الدنيا وما فيها . وأوجب عنه بأن معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة ، وأن ما يتعلم فيها من القرآن والإيمان والدين لكرمه وفضله يشبه ما يجني من رياض الجنة ، وهذا نظير سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة رواه مسلم ، فأضيفت هذه الأنهار إلى الجنة لبركتها وطيبها ، كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قيل في الضأن إنها من دواب الجنة وكما قال ﷺ : « الجنة تحت ظلال السيوف » أي أنه عمل يوصل إلى الجنة وكما يقال

: الأم باب من أبواب الجنة يريدون أن برها يوصل المسلم إلى الجنة وهذا أسلوب سائق في كلام العرب .

ولو صح أن تلك البقعة من الجنة لكان الفضل لها فقط لا لسائر المدينة فإن قالوا ما قرب منها أفضل مما بعد عنها لزمهم أن يقولوا إن سائر البلاد التي هي أقرب إلى المدينة من مكة أفضل من مكة وهذا لا يقوله أحد وفي سنن النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الحجر الأسود من الجنة وهو بمكة فالذي بمكة من هذا كالذي للمدينة إذ في كل منهما شيء من الجنة .

ومنها قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » قال المالكيون : الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف ، وقال غيرهم معنى الاستثناء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ، وكلا التأويلين محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون معنى إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في كليهما سواء . والقاعدة أنه لا يجوز المصير إلى أحد المحتملات إلا بدليل آخر يعينه قال ابن حزم : حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري بسنده عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » ، قال أحمد بن زهير سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال ثقة ، وقال أحمد بن حنبل حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه .

وفي رواية صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي . قال ابن حزم : وحديث ابن الزبير صحيح فارتفع الإشكال ، رواه أحمد وابن حبان والنسائي وابن ماجه ومنها قوله ﷺ : « على أنفاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، وهذا أيضاً ليس فيه فضل لها على مكة لأنه ﷺ قد أخبر أن مكة لا يدخلها الدجال أيضاً ، والله يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة ومنها قوله ﷺ هي طيبة .. الحديث .

ونعم هي طيبة ولكن ليس في ذلك فضل لها على مكة ، هذا ما احتجوا به من الأخبار الصحيحة واحتجوا أيضاً بما ثبت أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنت القائل : لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً أنت القائل لمكة خير من المدينة ، فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه وفيها بيته ، فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً ثم انصرف .

قالوا وهذا لا حجة لهم فيه بل حجة عليهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض عليه عمر فصح أن عبد الله بن عياش وهو صحابي كان يقول مكة أفضل من المدينة ، وليس في هذا الخبر عن عمر لا أن مكة أفضل ولا أن المدينة أفضل ، وإنما فيه تقريره لعبد الله بن عياش على هذا القول فقط .

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن مكة أفضل من المدينة فذكر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري بسنده عن سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ قال ابن حزم في سند هذا الأثر إنه كالشمس في الصحة . قالوا فهذان صاحبان لا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وذكر عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي ﷺ بالمدينة أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة .

واحتجوا أيضاً بأخبار ضعفها العلماء ، منها : أن النبي ﷺ قال في ميت رآه ، دفن في التربة التي خلق منها قالوا والنبي ﷺ دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهي أفضل البقاع وفيه محمد بن الحسن بن زباله وهو ساقط . ولو صح لما كانت فيه حجة لأنه إنما يكون الفضل لقبره ﷺ فقط وإلا فقد دفن في المدينة المنافقون ، ودفن الأنبياء بالشام بكثرة وفي غير الشام ولا يقول أحد إنها بذلك أفضل من مكة ومنها افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن وهو أيضاً من رواية محمد بن الحسن بن

زبالة ، ولو صح لم تكن فيه حجة أيضاً على فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن وغيرها لم تفتح بالسيف وإنما فتحت بالقرآن ولم يقل أحد إنها بذلك أفضل من مكة .

ومنها ما على وجه الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبوري فيها منها وهو أيضاً من رواية محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ولو صح لما كان فيه فضل لها على مكة لأن النبي ﷺ كره للمهاجرين أن يرجعوا إلى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى وهو سيد المهاجرين ، وقد رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة ، ولم يجعل للمهاجر بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة إلا ثلاث ليال فقط ، فإذا خرجت مكة لهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي ﷺ فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك . وروى البزار بسنده عن أبي موسى الأشعري قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال له : يا رسول الله أليس تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها قال بلى الحديث . ومنها اللهم إنك أخرجتني من أحب بلادك إليّ فأسكنني أحب البلاد إليك وهو أيضاً من رواية محمد بن الحسن بن زبالة مرسل . ومنها المدينة خير من مكة ، وهذا نص لو صح .

قال ابن حزم روى من طرق وضعفها كلها . قال : أحدها من رواية محمد بن الحسن بن زبالة عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ومحمد بن عبد الرحمن بن الرداد مجهول . والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : قال رسول الله ﷺ وعبد الله بن نافع ضعيف وابن الرداد مجهول . وحديث رافع الصحيح في الباب هو ما رواه مسلم بسنده عن نافع بن جبير بن مطعم قال خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناده رافع بن خديج فقال : أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها

وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئتم أقرأتكم فقال مروان قد سمعت بعض ذلك ، والله أعلم .

واستدل القائلون بفضل مكة على المدينة بأدلة منها : حبس الفيل وإهلاك جيش راحبه إذ أراد غزو مكة وقوله ﷺ في غزوة الحديبية لما بركت ناقته فقال الناس خلأت فقال النبي ﷺ ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ويجاب عنه بأنه ليس في هذا تفضيل لمكة على المدينة وإنما فيه أن الله حبس الفيل عن مكة وأهلك الجيش ، وقد أخرج من المدينة وباءها بعد قدوم النبي ﷺ عليها . ومنها قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ وقوله : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ وقوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقوله : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ وقوله : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ وليس في هذا أيضاً تصريح بأن مكة أفضل من المدينة وإنما فيه الأمن لمن دخلها ، وأولية البيت وبركته ، وكون الصفا والمروة من شعائر الله ، ومحل الهدى ، وتطهير البيت للطائفين والمصلين ، ومنها أن الله عز وجل جعل تمام الصلاة والحج والعمرة فيها فهي القبلة التي لا تقبل صلاة إلا بالقصد نحوها وإليها الحج والعمرة . وليس في هذا أيضاً تصريح بأن مكة أفضل من المدينة ، وإنما فيه أن الله يتعبد عباده بما شاء كيف شاء لا يسأل عما يفعل . ومنها أن الهجرة فرضت إلى المدينة قبل أن تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة وليس في هذا أيضاً تصريح بفضلها عليها وإنما فيه أن مكة صارت دار أمن فلا داعي للهجرة منها ، والعرب كانوا ينتظرون فعل قريش وقريش أسلموا ومنها أمر النبي ﷺ ألا يسفك بها دم وليس في هذا تفضيل لها عليها فسفك الدم ظلماً حرام في كل مكان ، والمشروع منه خلاف العلماء فيه معروف في فعله في مكة وعدم فعله .

ومنها أن النبي ﷺ أخبر بأن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس ويقال عليه : والمدينة أيضاً حرمها الله على لسان رسوله ﷺ .

وفرق الزمن ليس صريحاً في الدلالة على الأفضلية ، وروى ابن حزم بسنده من طريق البخاري عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ﴿ ألا أي

شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا شهرنا هذا قال ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا
 ألا بلدنا هذا قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا : ألا يومنا هذا قال : فإن الله
 تعالى حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في
 بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت ، ثلاثاً كل ذلك يجيبونه ألا نعم .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ في حجته «
 أتدرون أي يوم أعظم حرمة فقلنا يومنا هذا قال فأبي بلد أعظم حرمة فقلنا بلدنا هذا » ثم
 ذكر مثل حديث ابن عمر . قال فهذان جابر وابن عمر يشهدان أن رسول الله ﷺ قرر
 الناس على أي بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم في ذلك وهذا إجماع من
 جميع الصحابة في إجابتهم إياه ﷺ بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد
 خالف الإجماع . فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة وإذا كانت
 أعظم حرمة من المدينة كانت أفضل منها لأن أعظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل لا للأقل
 فضلاً ، قال ابن عبد البر : وقد استدل أصحابنا يعني المالكية على أن المدينة أفضل من
 مكة بحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وركبوا
 عليه قوله ﷺ موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال : وهذا لا دليل فيه على
 شيء مما ذهبوا إليه لأن قوله هذا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب في الآخرة
 فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل لا أنه
 أراد موضع السوط بعينه بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من
 الدنيا الفانية وهذا كقوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ﴾
 الآية سورة آل عمران آية ٧٦ لم يرد القنطار بعينه وإنما أراد الكثير ، ومنهم من إن تأمنه
 بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائماً . لم يرد الدينار بعينه وإنما أراد القليل يعني أن
 منهم من لا يخون ولو ائتمن على الأموال الكثيرة ، ومنهم من يخون ولو ائتمن على
 الشيء اليسير .

قال : والمواضع كلها والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا
 بخبر يجب التسليم له . وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على

الحزورة وقيل على الحجون وقال : والله إنني أعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء جميعاً عن النبي ﷺ .

فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه ثم ذكر بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت ، وفي رواية رأيت النبي ﷺ وهو واقف على راحته بالحزورة يقول : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت » وقال ابن حزم بعد أن ذكر له طرقاً وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي ﷺ أبو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورواه عن أبي سلمة الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه الجهم الغفيري من الثقات ، وقال ابن حجر في فتح الباري وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

قال ابن عبد البر : وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة . فذكر بسنده عن سحنون عن عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى الأرض بالهند أو السند قال يا رب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا مرحباً بأبي البشر إنا ننتظرك ههنا منذ ألفي سنة ، قلت ذكره ابن عبد البر هكذا ولم يتعرض له بصحة ولا غيرها فالله أعلم . قال : وكان مالك رضي الله عنه يقول : من فضل المدينة على مكة أنني لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها .

وهذا والله أعلم يراد به مالا يشك فيه وإلا فكثير من العلماء يقول إن قبر إبراهيم عليه السلام ببيت المقدس ، وقبر موسى أيضاً هناك فقد ثبت أنه سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر فقال أبو هريرة لو كنت ثم لأريتكم قبره تحت الطريق إلى جانب

الكثير الأحرار ، ورواه البخاري في صحيحه .

قال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط ، وإنما سبيلها التوقيف فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج ، والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر ، والله أعلم .

المسألة الثانية : واختلفوا في لقطة حرم مكة فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى أنها كسائر اللقط يجب تعريفها سنة ثم يفعل بها ما يفعل بلقطة الحل ، واحتجوا بعموم الأحاديث الواردة في اللقطة قالوا وحديث ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد يحمل على المبالغة في التعريف ، قال ابن قدامة محتجاً لتسويتها بسائر اللقط ، ولأنه أحد الحرمين فأشبهه حرم المدينة ، ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة ، قال وقوله ﷺ إلا لمنشد : يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً وتخصيصها بذلك لتأكيدها ، وذهب الشافعي وأحمد في رواية وشهره بعض المالكية إلى أن لقطة مكة لا تستباح بعد السنة وأنها يجب تعريفها أبداً .

واحتجوا بحديث ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، قالوا لأن الاستثناء معيار العموم وهذه الجملة ذكرت بعد جمل لا تحل بمكة أبداً وهي لا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والأصل تجانس المعطوفات في النفي الأبدي . ونسب الخطابي هذا القول لأكثر أهل العلم ، وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وكذلك المحرم بحج أو عمرة لا يجوز له الالتقاط وإن لم يكن بمكة إلا بنية التعريف أبداً من غير حد بعام ولا بأكثر ولا بأقل مالم يتنه من عمل الحج . لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج ، وهو حاج مادام في عمل الحج ، فإذا انتهى من عمل الحج جاز له الإلتقاط كسائر

الناس ، لأنه لا يسمى حيثئذ حاجاً ، وتسميته حاجاً مجازاً من باب المجاز المرسل عندهم وعلاقته اعتبار ما كان كقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ والصبي إذا بلغ النكاح لا يسمى يتيماً ، وإنما هو باعتبار ما كان .

قال ابن حزم : فإن يمس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حيثئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التي تحمل بعد عام ، وذلك لأن كل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى ثم هو في مصالح عباده والملتقط أحدهم وهو في يده فهو أحق بها ولا يتعدى به إلى غيره إلا ببرهان .

المسألة الثالثة : ويستحب للحاج زيارة المدينة وزيارة النبي ﷺ ويصلي في مسجده ما استطاع ، لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى » وقوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . وجمهور العلماء على أن هذا التضعيف يشمل جميع الزيادات ، واحتجوا لذلك بما روي عن عمر أنه قال : لو مد إلى صنعاء لكان مسجده ﷺ وممدلول اللغة العربية لأن المسجد أو المكان أو القرية لو زيد فيه ما زيد لصدق عليه الاسم حقيقة .

ومن أقوى ما يستدل به هو أن عمر بن الخطاب زاد فيه وانتقل هو وأكابر الصحابة إلى الصلاة في تلك الزيادة ، وزاد فيه عثمان بن عفان وانتقل هو وأكابر الصحابة معه إلى الصلاة في تلك الزيادة من غير تكبير من أحد منهم ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الزيادة حكمها حكم المزيد عليه .

وقال النووي : ينبغي أن يحرس المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ، وقيل جميع الحرم وصححه النووي قلت أما أولوية الحرص عليه فنعم ، وأما كون التضعيف لا يكون إلا فيه فالظاهر لا ، واختلفوا في هذا التضعيف هل يختص بالفرائض أو يشمل النوافل فذهب بعض العلماء إلى أنه مختص

بالفرائض لقوله ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وذهب آخرون إلى أن الحديث على عمومه فتضاعف صلاة الناقل في المسجد بالمدينة أو مكة بالعدد المذكور على صلاتها في سائر المساجد غيرهما ، وإن كانت في البيت أفضل .

ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ والسلام عليه لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه » . قال المنذري فيه أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه وضعفه ابن معين تارة ووثقه أخرى . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » قال المنذري : في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المدني مولى بني مخزوم ، قال البخاري : يعرف حفظه وينكر ، وقال أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه ولم يكن في الحديث بذاك ، ووثقه يحيى بن معين وقال أبو زرعة لا بأس به .

وينبغي للزائر أن يزوره بأدب ووقار . كما كان يكون حاله معه لو كان ماثلاً أمامه صلوات الله وسلامه عليه . ولا يرفع صوته في مسجده ﷺ ، ذكر ابن شبة في تاريخ المدينة بسنده عن السائب بن يزيد قال كنت مضطجعاً في المسجد فحضر رجل فرفعت رأسي فإذا عمر رضي الله عنه فقال : اذهب فائتني بهذين الرجلين فذهبت فجمعت بهما فقال من أنتما ومن أين أنتما قالوا : من أهل الطائف قال : لو كنتما من أهل البلد ما فارقتما نبي حتى أوجعكما جلدأ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ، ولقائل أن يقول واعمره وذكر من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر سمع صوت رجل في المسجد فقال أتدري أين أنت أتدري أين أنت كأنه كره الصوت .

ومن حديث مالك بن أنس عن سالم أبي النضر أن عمر اتخذ مكاناً إلى جانب المسجد يقال له البطيحاء وقال : من أراد أن يلغظ أو يرفع صوتاً أو ينشد شعراً فليخرج إليه ، قالوا وقد دخلت تلك البطيحاء في المسجد فيما زيد فيه بعد عمر رضي الله عنه . ويستحب له أن يزور قبور الشهداء وأهل البقيع ، لما روى أبو داود عن ربيعة بن الهدير قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث

واحد قال قلت وما هو ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنية ، قال : قلنا يا رسول الله أقبور إخواننا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور إخواننا ورواه أحمد في المسند مطولاً .

وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » قال وفي الباب عن بريدة وعائشة ، قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب . وروي من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد بزيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » ، قال وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » وفيه أيضاً من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث .

وفيه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإننا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . وفي رواية عنها قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع

فأسرعت فهول فهولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت ، فقال مالك يا عائش حشياً رابية قالت : قلت لا شيء ، قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهديني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ، قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى ، نعم ، قال : فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبت فأخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوظك وخشيت أن تستوحشي فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ، قال : قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » ، وانتصب دار على النداء أو الاختصاص ويجوز فيه الجر على البدل من عليكم ، قال الخطابي : وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لأن الدار لغة تطلق على المسكون والحرب ، والتقييد بالمشيئة مع أن الموت لا بد منه إما للتبرك ، أو امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف آية ٢٤ . أو إلى الدفن في تلك البقعة . والإحضار الجري وهو أشد من الهرولة ، ويا عائش بحذف التاء للترخيم في النداء ، ويجوز في الشين الضم على لغة من لا ينتظر والفتح على لغة من ينتظر ، وإلى اللغتين أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله :

وإن نويت بعد حذف ما حذف فالباقي استعمل بما فيه ألف

واجعله إن لم تنو محذوفاً كما لو كان بالآخر وضعاً تماماً

فقل على الأول في ثمود ، يا ثمو ويا ثمى على الثاني بيا

والترم الأول في كمسلمه وجوز الوجهين في كمسلمه

والحشا هو النهج الذي يلحق المسرع في مشيه والمجد في كلامه من ارتفاع النفس وتواليه ومعنى رابية مرتفعة البطن . قال القاضي عياض : قوله في حديث مسلم هذا فتستغفر لهم بين ما في حديث مالك من قوله فأصلى عليهم أن المراد بالصلاة الدعاء .

قال بعضهم ويحتمل أنها الصلاة على الموتى حقيقة لأن فيهم من دفن وهو غائب فأمر بالصلاة عليهم لتعمهم بركة صلاته . واختلف هل الصلاة عليهم خاصة بالمدفونين في ذلك الوقت أو من سيدفن فيه إلى قيام الساعة ، قال الأبي : على أن المراد بالصلاة في حديث مالك الصلاة حقيقة لليلة التي ذكرها القائل فيكون مقتصراً على المدفونين في ذلك الوقت وعلى أنها الدعاء فلا تتضح الخصوصية ، بل يحتمل أن يتناول من يدفن فيه إلى قيام الساعة ويكون أحد الأسباب المرجحة لسكنى المدينة رجاء الدفن فيه وتنفيذ الوصية بالدفن فيه إذا أوصى به في حياته « وقد أوصى به كثير من الصحابة والسلف » قال : ويترجح ذلك بأن الأصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية ، ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من أفراد الموضوع في الخارج فقط ومعنى الحقيقية ثبوته لمن وجد ولمن يسوجد ، فإذا قلت الإنسان الحيوان فعلى أنها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من أفراد الإنسان في الخارج فقط وعلى أنها حقيقية فهي ثابتة لمن وجد ولمن يسوجد . قال النووي فيه استحباب هذا القول لزائر القبور ويدعو لهم ويستغفر بأي لفظ شاء .

واختلفوا في زيارة النساء للقبور فقيل تجوز لحديث مسلم هذا والحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها الحديث . والصحيح عند بعض الأصوليين دخول النساء في خطاب الذكور ومن قال به من العلماء الحنابلة والقاضي عبد الوهاب من المالكية وإلى ذلك الخلاف أشار صاحب المراقي بقوله

وما شمول من لأنثى جنف وفي شبيه المسلمين اختلفوا
وقال صاحب المرتقى :

وسالم الجمع من المذكر لا يشمل النساء عند الأكثر

ومن الدليل على شموله لهن قوله تعالى في مريم عليها السلام : ﴿ وكانت من القانتين ﴾ وقيل لا تجوز لما روى الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ، قال وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال : وهذا حديث حسن صحيح ، قال : وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ

في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. قال : وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، وروى الترمذي من حديث عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كند ماني جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك، وقال البكري حبش بفتح الحاء وكسر الموحدة وأهل الحديث يقولون حبشي بضم أوله وسكون ثانيه منسوب موضع على عشرة أميال من مكة به مات عبد الرحمن بن أبي بكر فجأة .

ويستحب له أن ينزل المعرس ويصلي فيه ما بداله لما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . وفي البخاري من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رأى وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له إنك ببطحاء مباركة ، وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك . وقوله يتوخى : يقصد ، والمناخ بضم الميم المبرك وقوله هو أسفل بنصب أسفل ويجوز الرفع . وقال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلي فيه ما بداله لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به ، وقال محمد بن إسحاق المدني المعرس على ستة أميال من المدينة . والمعرس بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة . ويستحب له أن يأتي قباء ويصلي فيه ركعتين ، لما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيئاً فيصلي فيه ركعتين لفظ مسلم .

وفي رواية كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماثياً ، وفي البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي الضحى إلا في يومين يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبیت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماثياً ، قال وكان يقول إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها ، وعباء بضم القاف يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ، ويصرف ولا يصرف .

قال ابن حجر : في حديث إتيانه ﷺ قباء دليل على أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً . قال : وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت . قلت وفي هذا التعقب نظر لأنه يحتاج إلى دليل يدل على أنه إنما كان يأتيهم لتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن صلاة الجمعة ولم يوجد بل وجد خلافه وهو ما تقدم من حديث مسلم أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماثياً ويصلي فيه ركعتين ، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك ، ولم يكن متفقاً لحال أحد وقد ورد الترغيب في الذهاب إلى مسجد قباء والصلاة فيه . فمن ذلك ما ذكره ابن أبي شيبة من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضع فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان له عدل رقبة » وأخرجه النسائي والطبراني .

وذكر عمر بن شبة في تاريخ المدينة من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحببت ألا أخفيه عليكم سمعته يقول : « من أتى مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء لا تنزعه إلا الصلاة كان له أجر عمرة » وعنه ما من مؤمن يخرج على طهر إلى مسجد قباء لا يريد غيره حتى يصلي فيه إلا كان بمنزلة عمرة .

وروى الترمذي من طريق أبي الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال : الصلاة في مسجد قباء كعمرة قال وفي الباب عن سهل بن حنيف قال أبو عيسى حديث حسن غريب . ولا يعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر وأبو الأبرد اسمه زياد مديني . وذكر ابن شبة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص سمعت أبي يقول : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل .

وعن سعيد بن الرقيش الأسدي قال جاءنا أنس بن مالك رضي الله عنه إلى مسجدنا فصلّى ركعتين إلى بعض هذه السواري ثم سلم وجلس وجلسنا حوله فقال سبحان الله ما أعظم حق هذا المسجد لو كان على مسيرة شهر كان أهلاً أن يؤتى من خرج من بيته يريد معتمداً إليه ليصلي فيه أربع ركعات أقره الله بأجر عمرة . وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ إلى قباء فجاءت الأنصار يسلمون عليه فإذا هو يصلي فقال ابن عمر رضي الله عنهما يا بلال كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم وهو يصلي قال هكذا بيده كلها يعني يشير . قال ابن شبة : قال أبو غسان : ومما يقوي هذه الأخبار ويدل على تظاهرها في العامة والخاصة قول عبد الرحمن بن الحكم في شعر له :

فإن أهلك فقد أقررت عينا من المتعمرات إلى قباء

من اللاتي سوالفهن غيداً عليهن الملاحاة والبهاء

وعن محمد بن المنكدر قال كان النبي ﷺ يأتي قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان ، وعن سعيد بن عمر بن سليم أن النبي ﷺ كان يطرح له على حمار أنبجاني لكل سبت ثم يركب إلى قباء ، وعن شريك بن عبد الله بن نمر أن النبي ﷺ كان يأتي قباء يوم الاثنين . وفي كنز العمال : من صلى في مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس انقلب بأجر عمرة . قال ابن شبة : حدثنا عمرو بن قيظ حدثنا أبو الفتح الرقي عن أبي هاشم قال : جاء تميم بن زيد الأنصاري إلى مسجد قباء وكان رسول الله ﷺ قد أمر معاذاً أن يصلي بهم فجاء صلاة الفجر وقد أسفر فقال : ما يمنعكم أن تصلوا مالكم قد حبستم

ملائكة الليل وملائكة النهار ينتظرون أن يصلوا معكم قالوا يمنعنا أنا ننتظر صاحبنا قال :
 فما يمنعكم إذا احتبس أن يصلي أحدكم قالوا فأنت أحق من يصلي بنا ، قال أترضون بذا
 قالوا نعم فصلى بهم فجاء معاذ رضي الله عنه فقال : ما حملك يا تميم على أن دخلت
 علي في سربال سربلنيه رسول الله ﷺ فقال : ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى رسول
 الله ﷺ فقال يا رسول الله : إن هذا تميم دخل في سربال سربلتيه فقال النبي ﷺ ما
 تقول يا تميم فقال : مثل الذي قال لأهل المسجد فقال النبي ﷺ : هكذا فاصنعوا مثل
 الذي صنع تميم بهم إذا احتبس الإمام ، فقال معاذ رضي الله عنه ما استبقت أنا و تميم إلى
 خصلة من خصال الخير إلا سبقني إليها استبقت أنا وهو إلى الشهادة فاستشهد وبقيت .

وذكر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت سالماً مولى أبي حذيفة يوم
 المهاجرين في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما وفي رواية كان سالم
 مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في
 مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة رضوان الله عليهم .
 وفي إتيانه ﷺ قباء كل سبت جواز تخصيص يوم بالعبادة وكرهه ابن مسلمة خوف أن
 يظن أنه سنة له في ذلك اليوم ، قال الأبي ولعله لم يبلغه الحديث . وفيه أنه يجوز للإمام
 تخصيص يوم للراحة وزيارة الإخوان وتفقد أحوالهم أو للراحة من أشغال العامة وإجماع
 نفسه . قال الأبي : ومنه ماجرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين
 يوم الجمعة ويوم الخميس مالم يكن مشروطاً في أصل التحبب أن لا يطل ، وزاد بعضهم
 الاثنين وكره بعضهم للحاكم تخصيص ذلك يوماً دائماً . والأولى ما عليه العرف من
 تخصيص ذلك بيوم معين له لأنه إذا خصه بيوم علمه الناس فيرتاح الجميع بخلاف ما إذا
 لم يخصصه بيوم فإنه ربما أدى إلى التعب والحيرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال ابن حجر في فتح الباري : واختلف في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة
 كالذهاب إلى زيارة الصالحين أو المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها أو
 للراحة واستجمام النفس وغير ذلك من الأغراض الصحيحة فقال الجويني يحرم عملاً
 بظاهر حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحديث وبه قال عياض وطائفة ،

ويدل عليه مارواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور ، وقال له : لو أدر كنتك قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بالحديث قالوا وواقفه أبو هريرة على الاستدلال . وصحح إمام الحرمين وغيره الجواز . وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها : أن الفضيلة التامة في شد الرحال إليها وأما غيرها فجائز ، ويستدل له بما رواه أحمد بلفظ لا ينبغي للمطي أن تعمل قالوا : وهو لفظ ظاهر في غير التحريم .

ومنها أن النهي مخصوص بالنذر فلا يجب الوفاء بنذر الصلاة أو الاعتكاف في غير الثلاثة ، ومنها أن المراد الحكم الذي يختص بالمساجد وهو الصلاة فلا تشد الرحال إلى مسجد لقصد الصلاة فيه إلا إلى أحد هذه المساجد الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد الثلاثة لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد وذكرته عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ لا ينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي ، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها قال ابن حجر ولم أجد له دليلاً .

واختلفوا فيمن نذر إتيان أحد هذه المساجد الثلاثة ، فقال مالك وأحمد والشافعي في قول لزمه الوفاء بنذره ، وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الوفاء بنذره مطلقاً ، وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين . قال ابن حجر وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي ، وقال ابن المنذر يجب إلى الحرمين وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال صل ههنا . وقال بعض المحققين : إن قوله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال إلى أي مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وزيارة الأقارب

والجهاد في سبيل الله إلى غير ذلك من الأسفار الثابتة بنصوص إما وجوباً أو ندباً أو إباحة فتعين الثاني والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبقى غيرها على أصل الإباحة أو الوجوب أو الندب على حسب ما يقتضيه الحال ، والله تعالى أعلم .

قد أتيت بعون الله تعالى على ما تهيأ لي كتابته وهو قليل من كثير ومالا يدرك كله لا يترك كله ، راجياً من الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وموجباً للفوز في دار النعيم وأن ينفع به الناظر فيه ، وما لحق فيه من التقصير عن بلوغ غاية المتطلع فتلك عادة الله في عباده نَفَى الكمال عنهم وانفرد به دونهم .

جعلنا الله ممن يريد بقوله وعمله وجهه ويتغنى بسعيه مرضاته آمين يا رب العالمين .
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام الغر المحجلين ورضي عن الصحابة أجمعين ، وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

وكان الإنهاء من تبيضه صبيحة يوم الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وثلاث عشرة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

مقدمة وفيها مسائل

- الأولى : في بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء ٦
 الثانية : في ذكر بعض مسائل خطأ فيها بعض الصحابة بعضاً ١٠
 الثالثة : في بيان أسباب الخلاف بين العلماء وهي كثيرة ١٥

فصل في حكم الحج وفيه مسائل

- الأولى : تعريف الحج لغة وشرعاً ، والدليل على وجوبه ، وكم مرة يجب . ١٩
 إذا حج المسلم ثم ارتد ثم راجع الإسلام هل يجب عليه إعادة الحج أو لا . ٢٠
 واختلفوا في العمرة هل هي واجبة أو سنة ، وفي أهل مكة هل مطالبون
 بها كغيرهم أو لا ٢١
 كم حج النبي ﷺ ، وكم اعتمر ٢٣
 الثانية : وفيها فروع ٢٤
 الثالثة : واختلفوا في الحج هل يجب على الفور أو التراخي ٢٥

فصل في شروط وجوب الحج وفيه مسائل

- الأولى : يشترط لوجوب الحج خمسة شروط ٢٩
 الثانية : تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام
 الأول : ما هو شرط للوجوب والصحة ٢٩
 الثاني : ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية ٣٠
 واختلفوا إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعد الإحرام وقبل أن يفعل شيئاً ،
 أو بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة وهو غير محرم ٣١

الصفحة	الموضوع
٣٢	إذا حج بالصبي فلمن الأجر ، ومن الولي الذي يحرم عن الصبي
٣٢	الثالث : ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة
٣٣	الثالثة : واختلفوا في تفسير الإستطاعة
	الرابعة : إذا بذل له شخص مالا ليحج به فهل يجب عليه قبوله ويكون مستطيعاً بذلك أو لا
٣٤	الخامسة : هل يشترط في استطاعة المرأة وجود محرم لها أو لا يشترط ..
٣٦	والمحرم : هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح واختلفوا في عبدها
٣٨	هل يجب على الزوج الحج مع زوجه أو لا
٣٨	وإذا توفي محرماً أو زوجها في الطريق ماذا تفعل
٣٩	إذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج إلى الحج الفرض أو التطوع
٤٠	إذا منع أحد الأبوين ولده من الحج
٤٠	واختلفوا في المتوفى عنها والمبتوتة إذا كانت قادرة على الحج وهي في العدة هل يجوز لها الخروج إلى الحج أو لا ، وبيان سبب الخلاقي في ذلك .
٤١	السادسة : كره بعض العلماء حج التطوع للمرأة ، والجمهور على الجواز .
٤٥	السابعة : إذا أجر شخص نفسه في الحج صح حجه وله الأجر
٤٩	إذا مات من وجب عليه الحج قبل أن يحج فهل يخرج من ماله ما يحج به عنه أو لا
٥٠	واختلفوا في جواز الحج عن الميت
٥١	

الصفحة	الموضوع
٥٢	يستحب الحج عن الوالدين والبداءة بالأُم واختلفوا فيمن أحرم بالحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، وفيمن حج
٥٣	تطوعاً أو نذراً قبل أن يحج حجة الإسلام فصل في الاستنابة في الحج وفيه مسائل
٥٥	الأولى : حكم الاستنابة في حج الفرض أو التطوع من القادر أو العاجز .
٥٧	إذا صح المعذور وقد حج عنه فهل يجب عليه الحج ثانياً أو لا الثانية : واختلفوا في جواز الإستنجار على الحج ونحوه من القرب التي
٥٨	يتعدى نفعها ويختص فاعلها أن يكون من أهل القرب الثالثة : الاستنجار للحج يكون على ثلاثة أوجه والفرق بينها
٥٩ فروع :
٦٠ فصل في مواقيت الحج الزمانية وفيه مسائل
	الأولى : الميقات لغة ، والمراد بأشهر الحج ، وسبب تسمية شهور الحج
٦١	بهذه الأسماء الثانية : واختلفوا فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، وفي وقت العمرة .
٦٢ الثالثة : يستحب الإكثار من العمرة الرابعة : ثبت الترغيب في العمرة في رمضان
٦٤ فصل في المواقيت المكانية وفيه مسائل
٦٥ الأولى : تحديد المواقيت المتفق عليها ، واختلفوا فيمن وقت ذات عرق
٦٦ لأهل العراق

الصفحة	الموضوع
٦٧	ويستحب الإحرام من العقيق لأهل العراق
٦٧	الحكمة في كون أبعاد المواقيت ميقات أهل المدينة
٦٧	الثانية : ما المراد بهذا التوقيت ، وإيضاح هذه الأماكن ، وفوائد أخرى .
٧٢	الثالثة : من جاوز الميقات بغير إحرام وهو يريد النسك
٧٣	من حدث له نية النسك بعد مجاوزة الميقات ، أو كان منزله دون الميقات
٧٤	يحرم المكي للحج من مكة ، واختلفوا إذا خرج للحل وأحرم منه
	أما العمرة فإنه يخرج للحل ، واختلفوا هل يتعين التنعيم أو لا يتعين
	وفي القارن من أهل مكة من أين يحرم ، وفيما لو أحرم للعمرة من الحرم
٧٤	ولم يخرج للحل
	أي الأماكن أفضل لإحرام العمرة ، الجعرانة أو التنعيم أو الحديبية وفوائد
٧٥	أخرى
٧٦	الرابعة : من أين يحرم من كان طريقه لا يمر بميقات
	الخامسة : إذا مر الشامي أو المصري بالمدينة فإنه يحرم من ميقاتها
٧٧	واختلفوا إذا لم يفعل
	السادسة : عامة العلماء على أن من أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه ،
٧٩	واختلفوا هل الأفضل الإحرام من الميقات أو قبله
٨٠	واختلفوا في دخول مكة بغير إحرام ، وماذا عليه لو فعل
	فصل في أنواع نسك الحج وفيه مسائل
٨١	الأولى : في حكم الأنواع الثلاثة وبيانها

الصفحة	الموضوع
	الثانية : اختلف العلماء أي الأنواع الثلاثة أفضل لاختلافهم فيما فعله
٨١	النبى ﷺ منها عام حجة الوداع
	الثالثة : بيان ما احتج به القائلون بأن الأفراد أفضل أو أن التمتع أفضل
٨٢	أو أن القران أفضل
	الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض فيما أحرم به النبى ﷺ في
٨٨	حجة الوداع
	ينبغي للمفتي في أي وجوه الأنسك الثلاثة أفضل مراعاة حال من يفتيهم
٩١
٩٢	الرابعة : واختلفوا في المتعة التي كان ينهى عنها عمر
٩٢	الخامسة : وأما فسخ الحج في العمرة أو العمرة في الحج
	السادسة : يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها ،
٩٦	واختلفوا فيه بعد الشروع في طوافها وفي إدخال العمرة على الحج
٩٦	واختلفوا فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين
٩٧	السابعة : وأما كم يطوف القارن وكم يسعى
	الثامنة : أوجه التمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء أربعة ، واحد مجمع
٩٨	عليه وثلاثة مختلف فيها ، واختلفوا لم سمي التمتع متمتعاً
١٠١	فصل في تقسيم أفعال الحج
	فصل في الاحرام وفيه مسائل
١٠٤	الأولى : في تعريف الإحرام لغة وشرعاً

الموضوع	الصفحة
الثانية : حكم النية في الإحرام ، وهل تكفي وحدها أو لا بد من إضافة شيء إليها	١٠٤
الثالثة : يستحب ألا يحرم بالحج قبل ميقاته الزماني أو المكاني وحكم من أحرم به قبلهما	١٠٥
الرابعة : يستحب الغسل عند الإحرام	١٠٦
وأما الغسل بعد الإحرام لغير الجنابة وغسل الثياب وإبدالها والتدلك والادهان .. الخ	١٠٧
فصل فيما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس وفيه مسائل	
الأولى : يستحب الإحرام في إزار ورداء	١١٠
الثانية : ما لا يلبسه المحرم من الثياب ، والحكمة في ذكر ما لا يلبسه وترك ذكر ما يلبسه	١١٠
وألحق العلماء بالمذكورات من القميص والسراويل والعمامة ... ما شابهها ، واختلفوا في أشياء من ذلك	١١٢
واختلفوا في جواز الاستئصال في المحمل وما في معناه	١١٤
والمراد باللبس المنهي عنه في المذكورات هو اللبس المعتاد ، واختلفوا في لبس الرجل القباء وفي ستر المحرم وجهه	١١٥
الثالثة : إذا لم يجد المحرم النعلين ولبس الخفين هل يقطعهما أولاً	١١٧
واختلفوا في جواز لبس الرجل الخفين المقطوعين مع وجود النعلين ، وأما المرأة فيجوز لها لبس الخفين مطلقاً	١١٩

الصفحة

الموضوع

- الرابعة : إذا لم يجد إزاراً فهل يجوز له لبس السراويل أولاً ، وعلى أنه
 ١٢٠ يلبسها فهل يجب عليه قطعها أو لا
- ١٢١ الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ، ولبسه الازار والرداء
- ١٢١ الخامسة : يجوز للمرأة أن تلبس ما شاعت من اللباس مما لم يمسه ورس أو
 زعفران ، واختلفوا في النقاب لها وفي القفازين
- السادسة : واختلفوا في لبس المحرم الهميان والمنطقة ، وفي احتزامه
 بحبل ونحوه ، وعقده إزاره ، وفي المحرم يحتاج إلى عصابة أو جبيرة
 ١٢٣ لشجة ونحوها
- ١٢٥ واختلفوا فيمن لبس أو تطيب في موطن
- ١٢٦ السابعة : واختلفوا في لبس المحرم الثوب الذي مسه زعفران أو ورس ..
 وأما لبس المورس أو المزعفر لغير المحرم فإنه يجوز ، والجمهور على جواز
 لبس المصبوغ بغيرهما للمحرم وغيره ، ومنعه أبو حنيفة ومحمد للمحرم ..
- ١٢٨ وأما حكم أكل المحرم ما فيه زعفران أو غيره من أنواع الطيب
- فصل في أحكام الطيب للمحرم وفيه مسائل**
- الأولى : أجمع العلماء على منع الطيب بعد الإحرام إلى أن يرمى جمرة
 العقبة وعلى جوازه بعد طواف الإفاضة ، واستحبابه قبل الإحرام بما لا
 يبقى أثره بعد الإحرام ، واختلفوا في الطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره
 بعده وبعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة
- ١٣٠ الثانية : ما يعتبر طيباً وما لا يعتبر
- ١٣٣

الصفحة	الموضوع
١٣٤	الثالثة : وإن مس الطيب بيده
١٣٦	وأما دهن الرأس واللحية وسائر الجسد
	فصل في أحكام التلبية وفيه مسائل
١٣٧	الأولى : بحث لغوي في ألفاظ التلبية
١٣٨	معنى التلبية وسببها ، والحكمة من مشروعيتها
	وفي همزة إن الحمد الفتح والكسر وفي قوله والنعمة لك والملك الرفع
١٤٠	والنصب
١٤٢	الثانية : بعض ألفاظ التلبية المروية
١٤٣	أجمع العلماء على القول بتلبية الرسول ﷺ واختلفوا في الزيادة فيها .
	الثالثة : يستحب الإحرام إثر صلاة فرضاً أو نفلاً ، واتفق الفقهاء على
	جواز الإحرام بعد الصلاة أو إذا استوت به راحلته أو إذا علا البیداء
١٤٤	واختلفوا في الأفضل منها لاختلافهم فيما فعله ﷺ في حجته
١٤٥	الرابعة : واختلفوا في حكم التلبية
	الخامسة : يستحب الإكثار من التلبية ، ورفع الصوت بها
١٤٥	والجمهور على أن المرأة لا ترفع صوتها ، وخالف ابن حزم
	استحباب رفع الصوت بالتلبية في جميع الأماكن ، واستثنى المالكية
	والحنابلة مساجد الجماعات ما عدا المسجد الحرام ومساجد مكة ومنى
١٤٧	وعرفات

الموضوع	الصفحة
السادسة : واختلفوا متى يقطع المحرم التلبية في الحج ، وذكر ما احتج به كل لرأيه ومتى يقطعها في العمرة	١٤٨
واختلفوا في التلبية أثناء الطواف للحاج ، وفي تلبية الحلال	١٥٢
السابعة : واختلفوا في استحباب ذكر ما أحرم به من حج أو عمرة ، وإن نوى نسكاً ولفظ بغيره فالمعتبر النية	١٥٢
فصل في أحكام الحلق وفيه مسائل	
الأولى : أجمع العلماء على منع حلق الرأس من غير عذر ، واختلفوا ماذا يجب على من حلق من غير عذر عامداً ، وفيمن حلق شعر رأسه ناسياً أو حلق بعضه أو حلق شعر جسده أو قلم بعض أظفاره	١٥٥
الثانية : لا خلاف أن النسك في فدية الأذى شاة واختلفوا في الصوم والإطعام	١٥٨
الثالثة : واختلفوا في موضع فدية الأذى	١٥٩
الرابعة : لا خلاف أن الحلق في الحج أو العمرة أفضل من التقصير لدعائه ﷺ للمحلقين ثلاثاً ، واختلفوا متى كان ذلك الدعاء	١٦١
اتفقوا على أن سنة المرأة التقصير ، وفي حلقها رأسها المنع والكراهة واختلف في مقدار ما تقصر من رأسها	١٦٢
الخامسة : أجمع العلماء على أن التقصير يجزئ وأن حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه أفضل ، واختلفوا في أقل ما يجزئ منهما ، وفيماذا يكون به الحلق أو التقصير	١٦٣

الموضوع	الصفحة
السادسة : هل يجب على من لبد رأسه الحلق أو يجوز له التقصير	١٦٤
هل الحلق والتقصير نسكان أو استباحة محظور ، وأين يكونان	١٦٥
حكم حلق الرأس أو إبقائه في غير النسك	١٦٦
فصل في أحكام الهدى وفيه مسائل	
الأولى : الهدى بسكون الدال وكسرهما لغتان ، والفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعي واسم الجنس الإفرادي ، وبين علم الجنس واسم الجنس	١٦٨
الثانية : على من يجب هدى التمتع	
واختلفوا فيمن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج هل هو متمتع أو لا وفيما إذا خرج من مكة بعد انتهاء عمرته ثم حج من عامه وفيما إذا أحرم الآفاقي من دون الميقات ثم جلس بمكة حتى حج من عامه ، وفي المكي إذا قرن هل عليه هدى أو لا ، وقال أهل الظاهر لا هدى على القارن مكيًا كان أو غير مكي	١٧٠
واختلفوا في وقت وجوب هدى التمتع ، وفي وقت ذبحه ، وفيما لو أخره عن وقته وفي أي مكان ينحر	١٧٣
الثالثة : واختلفوا هل يجب التعريف بالهدى أولاً	١٧٥
اتفقوا على أن الثنى من النعم يجزئ ، وأن الجذع من المعز لا يجزئ واختلفوا في الثنى من الضأن	١٧٦

الصفحة

الموضوع

- الرابعة : جمهور العلماء على أن الرأس من النعم يجزئ عن واحد
واختلفوا في جواز اشتراك السبعة فأقل في البدنة أو البقرة ، وأجاز ابن
١٧٦ حزم اشتراك العشرة فأقل
الخامسة : وأما ما يجوز لصاحب الهدى من الانتفاع به ويلحمه ففيه
١٧٨ مسائل
١٨٠ هل تطلق البدنة على غير الإبل من البقر أولاً
السادسة : لا خلاف أن المتمتع إذا عجز عن الهدى أنه ينتقل إلى الصيام
واختلفوا متى يجوز له أن يصوم الثلاثة الأيام وإذا لم يصم قبل يوم
النحر ماذا عليه ، وهل يجوز له صوم أيام منى أو لا
١٨١ واختلفوا إذا دخل في الصوم ثم وجد هدياً ، وفي أين يصوم المتمتع
السبعة الأيام
١٨٣ واختلف في حاضري المسجد الحرام من هم
١٨٤

فصل في الإحصار وفيه مسائل

- الأولى : اختلف في المراد بالإحصار في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا
استيسر من الهدى ﴾ وسبب الخلاف
١٨٥ الثانية : اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار ، وما استدلل به كل لرأيه ..
١٨٦ رجع بعض العلماء القول بأن الإحصار لا يكون إلا بالعدو
١٨٩ الثالثة : واختلفوا في الاشتراط في الحج ، وذكر ما استدلل به كل لرأيه
وفائدة الاشتراط عند من يقول به . والراجع فيه من حيث الدليل
١٨٩

الصفحة	الموضوع
١٩١	لو قال المحرم : أنا أرفض إحرامي ، أو نوى التحلل لم يحل
١٩١	الرابعة : واختلف العلماء في وجوب القضاء على المحصر
	الخامسة : أجمعوا على أن المحرم بالحج يحل من مرض ونحوه ، واختلفوا
١٩٢	فيما به يحل
١٩٢	الحصر بالعدو عام في الحج والعمرة ، وخالف ابن سيرين في العمرة
١٩٣	السادسة : الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً .. إلخ
	السابعة : الجمهور على أن المحصر يجب عليه الهدى وخالف مالك وأبو
١٩٥	حنيفة
	واختلفوا أين ينحر المحصر هديه لاختلافهم في المكان الذي نحر فيه
١٩٥	رسول الله ﷺ عام الحديبية
	لا يخل المحصر بشيء من موانع الإحرام حتى ينحر هديه ، وهل يجب
١٩٦	عليه الحلق أو لا
	فصل في أحكام الصيد وفيه مسائل
	الأولى : أجمعوا على أن المحرم لا يجوز له تعمد قتل الصيد بأي سبب
	كما مذ يحرم إلى أن يدخل وقت رمي جمرة العقبة ، وأن عليه الجزاء فيما
١٩٨	قتل عمداً
١٩٩	الثانية : معنى قوله تعالى ﴿ وأنتم حرم ﴾
	ثقيف جد قبيلة سميت به ، وسبب تسميته ثقيف وهو يصرف ولا
٢٠٠	يصرف

الصفحة

الموضوع

- أجمعوا على تحريم الصيد في حرم مكة ، والجمهور على وجوب الجزاء
 ٢٠١ فيه وخالف داود
- ٢٠١ حدود مكة قديماً
- ٢٠١ واختلفوا في الاصطيد في حرم المدينة ، وفي الواجب على من صاد فيه .
 واللابة الحرة ، وقيل إنها لا تقال إلا بالمدينة ، والحرتان داخلتان في
 ٢٠٤ التحريم وفيه بحث ، وعن أحمد ومالك أن حرم المدينة بريد في بريد
 الثالثة : ماذا يجب على من قتل صيداً فأكل منه ، واختلفوا إذا ذبح
 ٢٠٥ المحرم الصيد هل يجوز أكله أو لا
- ٢٠٦ الرابعة : ما يجوز للمحرم قتله من الدواب ومالا يجوز
 الخامسة : اتفقوا على أنه لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم بمكة أو
 ٢٠٨ المدينة .. إلخ ، واختلفوا فيما يجب على من قطعه
 حكم إخراج تراب الحرم أو حجارته إلى الحل ، أو إدخال تراب الحل أو
 ٢١١ حجارته إلى الحرم
- ٢١٢ السادسة : واختلفوا على من يحكم عليه بالجزاء في قتل الصيد
 السابعة : ماذا يجب على من قتل الصيد في إحرامه مرة بعد مرة ،
 ٢١٤ والجزاء بقتل الصيد لا بأخذه
 واختلفوا فيما إذا اشترك محرمون في قتل صيد أو محرم وحلال ، أو
 ٢١٥ محلون في قتل صيد في الحرم

الموضوع	الصفحة
الثامنة : ما يجزي من الصيد شيئان دواب وطير ، وبيان آراء العلماء فيما يجزي به كل منهما	٢١٦
التاسعة : المتلف من الصيد قسمان قسم حكمت فيه الصحابة بشيء وقسم لم تحكم فيه ، وبيان آراء العلماء في كيفية الحكم في ذلك	٢١٧
هل يعذر الجاهل بالحكم بجهله أو لا يعذر	٢٢٠
العاشرة : وإن كان الصيد لا مثل له من النعم كالطير ونحوه ففيه القيمة واختلف في الحمام .. إلخ وأكثر العلماء على أن بيض الصيد يضمن بقيمته	٢٢٢
الحادية عشرة : الجمهور على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين الثلاثة المذكورة في الآية ، واختلفوا في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف	٢٢٤
الثانية عشرة : واختلفوا في أين يكون الجزاء ، وفي مقدار الصوم على من اختاره	٢٢٦
الثالثة عشرة : لا يجوز استحداث ملك الصيد بوجه من الوجوه	٢٢٧
اختلف العلماء فيما يأكل المحرم من الصيد	٢٢٩
الرابعة عشرة : إذا أحرم ويده صيد أو في بيته عند أهله	٢٣٥
واختلفوا إذا دل المحرم حلا على صيد فقتله أو دل محرم محرماً آخر فقتل .. إلخ ..	٢٣٥
الخامسة عشرة : أجمع العلماء على جواز صيد البحر للمحرم وغيره ، واختلفوا في المراد به	٢٣٦

الصفحة

الموضوع

واختلفوا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر ، وفي المراد بالسيارة في قوله تعالى « وللسيارة » ٢٣٧

فصل في الحظر الذي يتعلق بالنساء وفيه مسائل

الأولى : آراء العلماء فيما يفسد الحج من الجماع وما لا يفسده ، وما المراد بالرفث ، وماذا يفعلان إذا أفسدا حجها ٢٤٠
واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفيماذا يحرم على الرجل من امرأته بعد الإحرام ٢٤١
الثانية : اختلفوا في الهدي الواجب في الجماع ما هو ٢٤٣
الثالثة : جمهور العلماء على أن المحرم لا يجوز له أن يتزوج ولا يزوج ولا يخطب وخالف أبو حنيفة ، وسبب الخلاف في ذلك ٢٤٤
إذا فسخ نكاح المحرم فسخ بطلقة للخلاف فيه ٢٤٥

فصل في دخول مكة وفيه مسائل

الأولى : لم سميت بيكة ويمكة ٢٤٦
الثانية : يستحب المبيت بذي طوى والاعتسال بها ودخول مكة نهاراً ... ٢٤٦
يستحب الدخول من كداء بالفتح والخروج من كدى بالضم ، والحكمة من ذلك على ما قيل وأدوار تسهيل عقبة الحجون ٢٤٨
الثالثة : يستحب دخول المسجد من باب بني شيبه ، والدعاء عند رؤية البيت ورفع اليدين ٢٤٩

فصل في الطواف وفيه مسائل

- الأولى : الطواف ثلاثة أنواع ٢٥٢
 واختلفوا في طواف القدوم ، وفيمن أحرم من مكة هل يطالب بالطواف
 قبل الخروج إلى عرفة أو لا ٢٥٢
 واختلفوا في طواف الوداع ، والجمهور على أن الحائض لا تطالب به
 وخالف عمر رضي الله عنه ٢٥٤
 هل يلزم أمير الحاج أو الكري الحبس على الحائض حتى تطوف للإفاضة
 أو لا ٢٥٥
 تحذف تاء التأنيث من الصفات المختصة بالنساء ، ومن لفظ الزوجة في
 الغالب ٢٥٥
 الثانية : لطواف الإفاضة وقت فضيلة ، واختلفوا في وقت جوازه ٢٥٦
 جمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة لمن
 نسيه ، وروى عن بعض المالكية أنه يجزئ عنه ، وكذلك يجزئ عندهم
 التطوع المعمول بعد وقت الإفاضة عنه ٢٥٧
 واختلفوا فيمن نسي بعض الطواف شوطاً أو أكثر حتى تباعد ٢٥٨
 الثالثة : واختلفوا في اشتراط الطهارة للطواف وعدم اشتراطها ٢٥٨
 الرابعة : تستحب البداية باستلام الحجر ثم الطواف ٢٦٠
 يستحب للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إذا أمنت الحيض ، والابتعاد عن
 البيت ٢٦١

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	واختلفوا في الاضطباع في طواف القدوم أو العمرة
	الخامسة : يجب محاذاة الحجر بجميع البدن ، ويستحب الدنو من البيت
٢٦٣	للرجال
٢٦٣	أول من وسع المسجد الحرام ، والتوسعات بعده
	واختلفوا في الرمل في طواف القدوم والعمرة ، وهل على أهل مكة رمل
٢٦٤	أو لا ، وفيمن تركه ، ومن أين يبدأ وإلى أين ينتهي
	واتفقوا على أن من طاف منسكاً يعيد الطواف مادام بمكة ، واختلفوا إذا
٢٦٦	خرج من مكة وأبعد
	السادسة : الجمهور على أنه لا يستلم من الأركان إلا اليمانيان ، وبيان
٢٦٧	كيفية استلامهما وسبب اختصاصهما بالإستلام
	السابعة : يجب دخول الحجر في الطواف لأنه من البيت ، وخالف أبو
٢٧١	حنيفة
٢٧١	تسن صلاة ركعتي الطواف خلف المقام ، وحيثما صلاهما أجزأ
	المقام لغة ، واختلف في المراد به على أقوال ، وفي موضعه في عهد النبي
٢٧٢	<small>ﷺ</small> وقبله وبعده
	ويستحب الوقوف والدعاء عند الملتزم ، واختلف في المراد بالحطيم على
٢٧٥	أقوال
٢٧٧	واختلفوا في الصلاة في جوف الكعبة أو على ظهرها

الصفحة

الموضوع

- واختلف في ركعتي الطواف ، وهل تجزئ عنهما المكتوبة أو لا ، وفيمن نسيهما حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده ، وفي وجوب الموالاة بينهما وبين الطواف ٢٨٠
- الجمهور على جواز الطواف بعد العصر والصبح ، واختلفوا إذا طاف هل يصلي الركعتين أو يؤخرهما إلى أن تطلع الشمس أو تغرب ٢٨١
- الثامنة : لا خلاف أن السنة في الطواف الموالاة بين أشواطه ، واختلف إذا قطع هل يبني أو لا ، وفي حالة البناء من أين يبني ٢٨٢
- ولا خلاف أن الطواف ماشياً أفضل ، وأن الطواف راكباً أو محمولاً لعذر جائز واختلفوا في الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر ٢٨٤
- واختلف أيهما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف ، وفي جواز الجمع بين أسابيع ثم يصلي بعدها ٢٨٥
- التاسعة : جمهور العلماء على جواز الكلام المباح في الطواف من غير كراهة وتركه أفضل ٢٨٦
- ويجوز الشرب في الطواف ، ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والشرب من نبيذ السقاية ٢٨٧
- واختلفوا في القراءة في الطواف ، وفي القيام فيه ٢٨٨
- فصل في السعي وفيه مسائل**
- الأولى : اختلف العلماء في السعي هل هو ركن أو واجب أو سنة وذكر ما احتج به كل لرايه ٢٩٠

الموضوع الصفحة

- الثانية : يستحب استلام الحجر عند الخروج إلى الصفا ، والخروج إليه من
بابه ، والرقى عليه بالنسبة للرجال ، واستقبال البيت والدعاء ٢٩١
- الجمهور على أن الرمل بين الصفا والمروة سنة ٢٩٣
- الثالثة : واختلفوا فيمن نكس السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا ، وفيمن
قدم السعي على الطواف ، وفي الموالاة بين الصفا والمروة ، وفي السعي
راكباً من غير عذر ٢٩٤

فصل في الخروج إلى منى وعرفة وفيه مسائل

- الأولى : يسن للإمام أن يخطب الناس في اليوم السابع ، وأن يخرج
الناس من مكة إلى منى يوم التروية ، وهل يستحب للمكي الطواف قبل
الإحرام أو لا ٢٩٨
- واختلفوا إذا طاف المكي وسعى بعد إحرامه وقبل يوم النحر هل يجزئه
ذلك عن السعي الواجب أو لا ٢٩٨
- الثانية : يستحب الذهاب من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس
والسنة : أن يخطب الإمام يوم عرفة خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم ،
واختلفوا متى يؤذن المؤذن ، وكم من أذان وإقامة للصلاطين ٢٩٩
- واختلفوا فيمن صلى في رحله يوم عرفة هل يجمع أو لا وفي أهل مكة
ومنى هل يقصرون الصلاة بعرفة أو لا ٣٠٠
- إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي بهم الإمام الظهر أو الجمعة ... ٣٠١
- وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بغير خطبة أن صلاته جائزة ٣٠٢

الصفحة

الموضوع

- الثالثة : أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ، وأن من فاته الوقوف في وقته المحدد له فاته الحج ، واختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحصره ٣٠٣
- لا خلاف بين العلماء أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع الفجر يوم عرفة ، واختلفوا في أوله ، وفي مذهب الحنابلة والجمهور توسعة على الحجاج ٣٠٤
- أجمعوا على أن الوقوف بعرفة يجزئ في أي مكان منها إلا بطن عرنة .. ٣٠٥
- واختلفوا فيمن وقف بعرنة ولم يقف بغيره من عرفة ٣٠٧
- قال ابن عبد البر : أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ولا بطن محسر من المزدلفة ، وعليه فلم يبطل حج من وقف بها ٣٠٨
- الرابعة : يستحب الوقوف عند الصخرات واستقبال القبلة والإكثار من الدعاء بما أحب والمأثور أولى ٣٠٩
- الجمهور على أنه إذا حصل بعرفة على أي وجه كان أجزاءه ولو نائماً أو مجتازاً ٣١٠
- واختلفوا في المغمى عليه والمجنون إذا لم يفق حتى خرج منها ٣١١
- إذا أخطأ الناس كلهم العدد أجزاءهم بخلاف بعضهم ٣١١
- سبب وفاة عبد الله بن عمر على ما ذكره أهل السير ٣١١
- فرعان : الأول في التعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة والثاني في فضل يوم عرفة ٣١٢

الموضوع	الصفحة
الخامسة : السنة الدفع مع الإمام وإن دفع قبله جاز ، ويسن الدفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار والإكثار من الذكر ٣١٣	٣١٣
وأجمعوا على أن الإمام إذا دفع والناس معه أنهم يجمعون المغرب والعشاء بالمزدلفة ٣١٤	٣١٤
واختلفوا فيمن لم يدفع مع الإمام لعذر ودفع وحده بعد الإمام أين يصلي الصلتين ومتى يصيلهما ، وهل يجمع بينهما أو لا ٣١٤	٣١٤
وإذا وصل المزدلفة قبل مغيب الشفق فقال ابن حبيب لا يصلي حتى يغيب الشفق ، وبه قال ابن حزم ٣١٥	٣١٥
واختلفوا في هيئة الجمع بالمزدلفة على وجهين :	
أحدهما : الأذان والإقامة ، والثاني هل يجوز الفصل بينهما أولاً ٣١٥	٣١٥
السادسة : جمهور العلماء على أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر تركه بدم واختلفوا في المقدار الواجب منه ٣١٨	٣١٨
فصل في أحكام منى وفيه مسائل	
الأولى : السنة المبيت بمنى والدفع منها بعد الإسفار جداً وقبل طلوع الشمس ، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار ٣٢١	٣٢١
يستحب السير بسكينة ووقار ، والإسراع في بطن وادي محسر ٣٢١	٣٢١
يستحب أخذ الحصى من الطريق أو المزدلفة ، ومن أي مكان أخذ جاز ، وأن يكون صغيراً ، واختلفوا في الرمي بالكبير ٣٢٢	٣٢٢

الصفحة	الموضوع
	الجمهور على الرمي بكل ما يسمى حصى ، وجوزه أبو حنيفة بالطين وكل
٣٢٣ ما كان من جنس الأرض
٣٢٣ واختلفوا في الرمي بحجر قد رمى به ، وفي استحباب غسله
	ويستحب الرمي من بطن الوادي وهو راكب مستقبل القبلة ، ويكبر مع
	كل حصاة وأجمعوا على أن من ترك التكبير لا شيء عليه إلا الشوري
٣٢٤ فقال يطعم
	يجب رمي الحصى بالفعل ، وأن يرمى واحدة واحدة ، فلو جمع أكثر
	ورمى به دفعة واحدة فالجمهور على أنه يجزئ عن واحدة ، وقال عطاء
٣٢٥ يجزئ عن الجميع
	يستحب للإمام أن يخطب يوم النحر ، وقال المالكية والحنفية إنها ثاني
٣٢٥ النحر
	الثانية : لا خلاف أن سنة الحاج رمي جمرة العقبة ضحى ثم النحر ثم الحلق
	ثم الإفاضة واختلفوا فيمن غربت عليه الشمس ولم يرم ، وفي رميها قبل
٣٢٦ طلوع الفجر وفي رميها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس
	الجمهور على أن باقى الجمار يرمى بعد الزوال ، وجوزه عطاء وطاووس
٣٣٠ قبل الزول وبه قال الحنفية يوم النفر
٣٣٠ لا خلاف أن الرمي بسبع حصيات أفضل ، واختلفوا فيمن رمى بأقل منها
	جمهور العلماء على أن رمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم ، وقال بعضهم
٣٣١ هو ركن

الصفحة

الموضوع

- الثالثة : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، وفيه أربعة أشياء : الرمي ثم النحر
ثم الحلق ثم الإفاضة واتفقوا على مطلوبة ترتيبها هكذا ، واختلفوا فيمن
أخل بهذا الترتيب عمداً أو خطأً ٣٣٢
- الرابعة : واختلفوا فيما يحصل به التحلل الأول ، وأما الثاني فلا يحصل
إلا بالطواف والسعي إن لم يكن سعى أولاً ٣٣٥
- واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يرمي ، أو رمى ثم أفاض قبل أن يحلق ... ٣٣٦
- الخامسة : يسن للحاج البداءة بالنحر بعد الرمي ، وأن يتولاه بنفسه ،
والجمهور على استحباب نحر الإبل قائمة وكيفما نحر أجزاء ٣٣٦
- واختلفوا كم أيام النحر ، وهل تدخل الليالي مع الأيام فيجوز النحر فيها
أو لا ٣٣٨
- والجمهور على استحباب الجمع بين الأكل والصدقة من الهدى والأضحية
ومن المراد بالبائس ، والقانع ، والمعتز ٣٣٩
- هل الحاج مخاطب بالأضحية أولاً ٣٤٠
- واختلف العلماء في الادخار من الهدايا والضحايا على أقوال ٣٤٠
- السادسة : السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ، ولا خلاف أن
المبيت بمنى للحاج من شعائر الحج ونسكه ، واختلفوا في حكمه ، وفيمن
يرخص له بتركه ، وماذا يجب على من تركه من غير عذر ٣٤٢
- السابعة : بيان السنة في رمي الجمار ، ولم سميت الجمار جماراً ، ومنى
منى ٣٤٤

الموضوع	الصفحة
واختلفوا في الترتيب في رمي الجمار ، وفي رمي المريض والرمي عنه ، وفيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس ٣٤٦	٣٤٦
واتفقوا على أنه يجوز لرعاء الإبل رمي يومين في يوم ، واختلفوا في كيفية رميها ٣٤٨	٣٤٨
واتفقوا على أن من فاته رمي ما أمر برميته حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق فاته الرمي ، واختلفوا ماذا يجب عليه ٣٤٩	٣٤٩
الثامنة : أجمع العلماء على جواز التعجل لمن رمى بعد الزوال يوم النفر مالم تغرب عليه الشمس بمنى ، واختلفوا فيما إذا غربت عليه الشمس وهو بمنى وفي أهل مكة هل لهم أن يتعجلوا أو لا ٣٤٩	٣٤٩
يستحب للإمام أن يخطب في ثاني أيام التشريق ٣٥١	٣٥١
التاسعة : أكثر العلماء على استحباب التحصيب ، وأنكره جماعة من السلف ٣٥١	٣٥١
كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة وليلة الحصبة فيسبقهما يومهما ٣٥٣	٣٥٣
العاشرة : اختلفوا فيمن يطالب بطواف الوداع ٣٥٣	٣٥٣
الجمهور على أن طواف العمرة وطواف الإفاضة إذا وصلا بالخروج أجزاء عن طواف الوداع ٣٥٤	٣٥٤
واختلفوا فيمن طاف للوداع ثم أقام بمكة وحصل طول قبل خروجه منها .. ٣٥٤	٣٥٤

الصفحة

الموضوع

- الحادية عشرة : جرت عادة أصحاب المناسك في احتجاجهم لوجوب الدم
 بحديث خذوا عني مناسككم ، ويركبون عليه حديث ابن عباس : من
 نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق لذلك دمأ ٣٥٥
 فائدة : في استعمال بيد بمعنى غير وصيغ تأكيد المدح بما يشبه الذم ٣٥٦
- خاتمة وفيها مسائل
- الاولى : آراء العلماء في التفضيل بين مكة والمدينة وبيان ما احتج به
 كل لرأيه ، وما أجاب به المخالف ٣٥٨
 الثانية : واختلفوا في لقطه حرم مكة ٣٦٨
 الثالثة : يستحب للحاج زيارة المدينة والصلاة في المسجد النبوي ، وزيارة
 النبي ﷺ ، والشهداء وأهل البقيع والصلاة في مسجد قباء ٣٦٩

مذاهب الأُخيار
في
أحكام الحج والاعتمار

لأبي محمد
بيبا بن فاليل أحمد سيدي